ع ٢٢٧٥
خ ٤٨٧
شافعي

٣٦

كتاب تحفة الطلاب لشرح تحرير تنقيح اللباب

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ مشايخ الإسلام
أبي يحيى زكريا الأنصاري
الشافعي تغمده الله
برحمته ورضوانه
آمين
آمين
آمين

...فكر ثم نوم قاعدكا ايلاجه في خرقة مي تقتبض ملح
...كر الحي ذكر وفرج بهيمة ست انت بي دو فتر لا تنقض

وقف هذا الكتاب الحاج أحمد بن
خليفة على من ينتفع به وجعل شرطه
... كتبه الفقير ...
سنة ١١٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى
من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على نعمايه
واشكره على ترادف الايه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح على
مختصر المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب
الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه الفايقة
ويبين مراده ويحقق مسايله ويحرر دلايله وسميته
تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم
الموفق للصواب اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم
اي اولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم
للذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنيتا
للمبالغة من رحم الحمد هو الثناء باللسان على الجميل
الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة لله
المتفضل علينا بنعمه الوهاب المرشد لتنقيح اللباب
ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمد له جمعا بين الابتدا
الحقيقي والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز و
عملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود
وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام
في تحرير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة

بينها

بينهما والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ✓
ومن الادمي تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على
سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى اله وهم مومنوا
بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب
بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم
السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يوتى بها للانتقال من
اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها
غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شي
بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا
المولف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل
اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد ابن
ادريس الشافعي رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام
في المسايل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه
مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح
اللباب اي تنقيحه وضممت اليه فوايد جمع فايده وهي كل
مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى
فايدة ومن حيث انها طرفه له تسمى غاية ومن حيث انها
مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن
حيث انها باعثة له لذلك تسمى علة غايية

الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد
وحذفت منه الخلاف وما عنه بد اي غني بغيره رمزا
اي طلبا لتيسيره علي الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح متضرعا
الي الله اي متضرعا له بالسوال بمبالغة ان ينفع به طالب
الترجيح في المسايل كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع
يقال تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتب كتبا وكتابة
وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة ه
علي ابواب وفصول ومسايل غالبا والطهارة لغة ه
النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث
اوازالة نجس او ما في معناهما او علي صورتهما كالتيمم
والاغسال المسنونة وتجديد الوضو المطهر من مايع ه
وجامد وغيرهما اربعة ما في حدث وخبث وغيرهما
كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ
في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر لادلة تاتي وذكر التخلل
من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي
ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض في
رفع الحدث وازالة الخبث بشرطها لاستفادة جواز
الصلاة ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس
مطهرا بل مخفف فالماء المطهر ما يسمي ماء وان رشح من بخار الماء المغلي او قيد
لموافقة الواقع كما البحر او تغير يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر
مجاور كعود او خليط لا غني للماء عنه كطحلب او بتراب وملح ماء طرحا
فيه علي القول بان المتغير بشي من الاربعة مطلق

ضعيف
مطلق واما علي القول بانه غير مطلق مع جواز التطهير به
تسهيلا علي العباد فهو مستثني من غير المطلق وقد
اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه
وما لا يذكر الا مقيدا كما الورد وما تغير تغيرا
بالطاهر الاتي فلا يطهر شيا لقوله تعالي ممتنا بانا نزلنا
لنا من السما ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا والامر للوجوب وانما ينصرف الي المطلق
لتبادره الي الفهم فلو طهر غيره من المايعات
لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده وغيره
اي وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيان لانه اما
طاهر فغير مطهر ثلاثة الاول المستعمل حالة كونه قليلا
في فرض من رفع حدث او ازالة نجس ولو من غسل
مولي من قوله اذا الحديث فغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا
كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي للماء عنه غني وليس
ترابا وملحا ماء طرحا فيه كزعفران الثالث المستخرج من
طاهر كماء ورد واما نجس وهو شيان ما اتصل به نجس
وهو دون القلتين او ما تغير به اي بالنجس
المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير
بنجس اصلا ولا بطاهر خليط للماء عنه غني وليس ترابا وملحا
ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه يطهر كما علم والقلتان خمسماية
رطل بغدادي تقريبا فلا
يضر نقص رطلين او ثلاثة مثلا وقولي تقريبا اي لا نجس
بانفصال نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه

نبه علي حساب رطل رطل
بغدادي الرافعي بانه مايه
وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم
بالرطل المصري علي ما قيل
اربعماية واربعة ... اسباع
... رطل

لا بنجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا
يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس والقلة بقلال هجر والواحدة
منها قدر قربتين ونصف احتياطا من ابن جريج الراوي لها فالقلتان خمس قرب
ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة
رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة
النبوية وانما كانت الخمسمائة تقريبا لان رد الكسر الى
القرب وحمل الشيء على النصف والقربة على مائة رطل
تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسمائة نقص رطلين على الاشهر
في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه
تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة وبه جزم
الرافعي والنووي في تحقيقه فرع غير الماء من المائعات
ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا والفرق بينه وبين الماء
بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء
وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه
والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل في فرض ولم
يختلط بشيء لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وتفسيره
اي وغير المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو اي تراب
استعمل في فرض او اختلط بشيء طاهر كدقيق نعم
لو اختلط بمائع كله لم يرجف فهو مطهر واما نجس وهو
اي تراب اختلط بنجس مثل التراب او كثر والرابع اي
نفس نوع الفضلات اي فضلات الحلق وعفونته بحيث
لو تقع في الماء بعد اذابته لم يعد اليه الشك ككونه
بالمثلثة والموحدة ولو كان الرابع نجسا كروث طيره

فيحل

فيحل قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل نعم
بنا في انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحمل بالنجس
المتصل المطهر ذا وللاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ
الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن
انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها
قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس بهما في معناه
والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين
وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل او عكسه لخبر
خبر مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا
قال لا فان لم يقع فيها اي في الخمر عين نجسة
فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين
نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يطهر مطهرا وقد بسطت
الكلام على ذلك في شرح الاصل المنهج وغيره والطهارات
الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم
وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها
بهذا الترتيب فقلت باب الوضوء وهو بضم الواو الفعل
وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد
هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما والاصل
فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث
اي وانقطاعه مع القيام الى الصلاة او نحوها وهو اي الوضوء
قسمان فرض على المحدث لاية اذا قمتم الى الصلاة اي
محدثين وسنة لتجديد اي تجديده لكل صلاة

وقيل بضمهما فيهما صح

ولو مكلا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن
لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء
ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد
وغسل واجب فيتوضا قبله وضوءا كاملا وقبل بعد غسل
قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة وضوءه
للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما
بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسوا قدم الوضوء
كله او بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل فهو محصل
لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل
**وعند ارادة الجنب اكلا او نوما او وطا وارادة المحدث
نوما** للاتباع في الاولين وللامر به في الاخرين رواه الشيخان
في الاخير ومسلم في الثالث **ومن غضب** لورود الامر به **ومن
غيبة** ونحوها ككلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت
في الاخبار **ومن مس ميت** ومن حمله لخبر من غسل ميتا
فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه
وقيس بالحمل المس **ولغيرها** من زيادتي **كقراة قران**
او حديث **وروايته وتدريس** علم ودخول مسجد واذان
واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وزيارة ساير القبور وذكرت في شرح الاصل نهاية
عليه لذلك **وفروضه** اي اركانه ستة **النية** فكان ينوي
رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها
لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري

ما نوى

ما نوى ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه فليس
تقرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه لينا ب عليها فان
عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة
او الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا
بغير نيته على الصحيح وعليه لا تجب اعادة الجزء مع الوجه
ذكره النووي في الروضة **وغسل الوجه** للاية السابقة
وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه وما
بين اذنيه ويجب غسل شعره الا باطن كثيف خارج
عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا
عن الوجه **وغسل اليدين** من الكفين والذراعين **مع
المرفقين** بكسر الميم وفتح الفا افصح من العكس
للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر
وسلعة واصبع زايدة وغيرها فان قطع بعض محل الفرض
وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد فوقه
ندب غسل باقي عضده **ومسح بعض الراس** من بشر او شعر
او سلعة في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية روى مسلم
انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته
منه تعد الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم من المسح
عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية
وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان
الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك الغرض اذا لم
يمسح على الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل

والترتيب في أفعاله كما ذكر في خبر النسائي بإسناد صحيح
أنه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدؤوا بما بدأ الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم
يصح له إلا ما رتب وسنته فرضا كان أو سنة الولاء خروجا من
خلاف من أوجبه بأن يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول
مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج وإذا ثلث فالعبرة
بالأخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وإنما لم يجب الولاء لظاهر الآ ية
ولما صح عن ابن عمر أنه توضأ في السوق إلا رجليه ثم دعي
لجنازة ثم دخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف
وضوؤه وصلى وأما خبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة فضعيف
وقد يجب الولاء لعارض كضيق وقت وسلس والتسمية
عند غسل الكفين للأمر بها وللاتباع في الأخبار الصحيحة
والصارف للأمر بها في البغية عن الوجوب ما رواه الترمذي
وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي توضأ كما أمرك
الله وليس فيما أمر الله تسمية ذكره وأما خبر لا وضوء لمن لم
يسم الله عليه فضعيف ومحمول على الكامل وأقلها بسم
الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فإن تركها ولو
عمدا سنت في أثنائه فيقول بسم الله الرحمن الرحيم أوله
وآخره وغسل الكفين هو واضح من قوله السابق وللاتباع
رواه الشيخان سواء تيقن طهرهما أم لا فإن شك في طهرهما
كره غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما وهذا من

زيادتي

من زيادتي وذلك لخبر مسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا
يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين با
تت يده أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم
كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل
لهم التردد وألحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول
الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير
فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة والاستنشاق
للاتباع رواه الشيخان وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا
فضعيف ولو صح حمل على الندب وأقلهما إيصال الماء إلى
الفم والأنف ولا يشترط إدارته ومجه من الفم ونثره
من الأنف ولا جذبه بالنفس إلى الخيشوم والمبالغة
فيهما لمفطر للأمر بها في خبر الدولابي بأن يبلغ الماء في المضمضة
أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ويسن إمرار الأصبع
عليها ومج الماء وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى
الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم ولو نفلا فلا تسن له
فيهما المبالغة بل تكره وجمعهما بثلاث غرف بتمضمض
ثم يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا
أفضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم
يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة
ثم كذلك ثانية وثالثة وأفضل من الفصل بينهما بست
غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث أو بغرفتين
يتمضمض بالأولى ثلاثا ثم يستنشق بالأخرى ثلاثا
وإن كانت السنة تؤدى بالجميع والاستنثار لخبر مسلم

ما منكم من احد يتوضا فيمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا
وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه
من ماء واذى ويسن ذلك باصبعه اليسرى للاتباع رواه
الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على
مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه
ثم يذهب بهما على قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له
شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع ما
على راسه من عمامة ونحوها مسح ما يجب من الراس وتمم
على ما عليه ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد
لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه وادخال
مسبحته بكسر الموحدة في صماخيه ثم يديرهما على
المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما
مبلولتان بالاذنين استظهارا وقد ذكرنا في شرح الاصل
زيادة على ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية وعا
رض وان لم يخرجا عن حد الوجه وخارج عن الوجه
للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه وبقياسها
غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها
وذكر العارض ذا الخارج من زيادتي وتخليل اصابع اليدين
بالتشبيك والرجلين باصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده
اليسرى مبتديا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
والاصل في ذلك خبر لقيط ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه والتصريح
بالتشبيك من زيادتي والتثليث لخبر مسلم

انه

انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري
انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل التثليث
في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية و
التيامن في اعضا الوضوء وكذا في كل ما هو
من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف
وسراويل ودخول مسجد والتياسر في ضد ذلك
كامتخاط واستنجا وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي
شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد
صحيح عن عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى
لخلايه وما كان من اذى الا في الكفين اول الوضوء
والخدين والاذنين وجانبي الراس في غير نحو اقطع
فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق
بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن يكره
التياسر وذكر جانبي الراس ونحوه من زيادتي والتوجه
للقبلة في وضويه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت
عليه فالقياس ندب التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه
رشاش من الما ووضع الانا الواسع عن يمينه
ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كابريق
عن يساره ليسهل اخذ الما منه في يمينه وترك الا
ستعانة في الصب عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي
خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضا فمكروهة

وفي اعضاء الماء لا باس به ولا يقال انه خلاف الاولى لثبوته
عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن لكثرة الا لعذر فلا باس
بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة
عن قضاء دينه ومن كفاية مؤنة يومه وليلته وسائر
ما يبقى له كما في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر
اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان بمن يصب عليه
فيقف المعين ندبا على يساره لانه اعون وامكن و
احسن في الادب والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه
اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالا
صابع الا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري
في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره بتقديمهما بالكف
وفي الراس بمقدمه وتعلم بيان كيفية مسحه وترك
النفض لا لان النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف
بلا عذر لانه اثر عبادة بلا حاجة منه زيادتي فان كان ثم
حاجة كبرد والتصاق نجس لا بس تركه وان يقول اثره
اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان
لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعد
الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي
وكذا

وكذا شرب وغيرهما اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور
متوجه القبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من
اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان
والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الو
جه وموضع التحذيف والصدغ وترك الاسراف
في الماء ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد
الله ابن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور
والدعاء والزيادة على الثلاث والنقص عنها لخبر
ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم وذكر الكراهة في النقص من زيادتي وكراهته
من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها
سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك للصائم
بعد الزوال والوضوء للجنب فيما اذكر ولو كثير اهل العذر
كالصلاة لا غسل الرأس فلا يكره لانه الاصل اذ تحصل
النظافة بخلاف غسل الخف لانه يعيبه بلا فائدة وشرط له
كون الماء مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل
والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من
اهلها والتمييز فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون
لذلك وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال
الوضوء لانه اذا طرا على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده
وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس

وعدم الحائل بين الماء والمغسول او الممسوح كشمع
وعين حبر وحناء بخلاف اثرهما ودخول الوقت في وضوء
دائم الحدث كمستحاضة فلو توضأ قبل دخوله لم يصح لانه
طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وعدها من زاد
معرفة كيفية الوضوء كنظيره في صلاة ودوام النية فلو
قطعها في اثناء الوضوء احتاج في بقية الاعضاء الى نية
جديدة

باب الاحداث هو جمع حدث والمراد
به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث
وشرعا امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى
المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل
باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان
يجعل الاضافة بيانية هي اربعة خروج غير منيه الموجب
للغسل اي المتوضئ الحي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا
او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا من فرج
دبرا كان او قبلا او من ثقب تحت معدة والفرج منسد
لانه اوجاء من [illegible] الغائط ولقائل الثقب المذكور قائم مقام
المنسد والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى
فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة وخرج بالثقب
المذكور خروج شيء من ثقب فوق المعدة او فيها
او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا
نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها
بالقيء اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا

في

في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض الخارج من الثقب مطلقا
والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل
بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام
من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها
هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا ينقض به كان امنى
بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب
ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره
ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينقضان
فتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر اولى من تعبيره
بالمني وتعبيري بفرج اولى من تعبيره باحد السبيلين
اذ للانسان [illegible] اثنان للقبل وواحد للدبر
ولانه قد يكون اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران يبول بهما ن
وغلبة على عقل بجنون او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابي
داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ
وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة
لخروج شيء من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه
حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية
عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس
وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن
علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا
لغلبة عليه بنوم ممكن مقعده اي اليته من مقره من
ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه
بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون
حمل على نوم الممكن جمعا بين الأخبار ولا نقض
بيقين أنث خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال
خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على
قفاه ملصقا مقعده بمقره ومس فرج آدمي أو محل
قطعه ولو صغيرا أو ميتا من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا
قبلا كان الفرج أو دبرا سليما أو أشل متصلا أو منفصلا
ببطن كف لخبر من مس ذكره فليتوضأ
رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره أفحش من مس
فرجه لهتكه حرمة غيره ولأنه أشهى له ومحل القطع
وهو من زيادتي في معنى الفرج لأنه أصله وخرج بالآدمي
مس فرج البهيمة فلا نقض به إذ لا حرمة لها في وجوب
ستره وتحريم النظر إليه ولا تعبد علينا وببطن الكف
غيره كرؤوس الأصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها
وضوء الراحة مع بطون الأصابع لأن التلذذ إنما يكون
به ولخبر ابن حبان في صحيحه إذا أفضى أحدكم بيده
إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ
والإفضاء باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به إطلاق
المس في بقية الأخبار والمراد بفرج المرأة الناقض
ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه
وببطن الكف ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على
الأخرى مع تحامل يسير وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى
ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي أو سهوا
بشهوة

بشهوة أو دونها بعضو سليم أو أشل لآية أو لامستم
النساء أي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لأنه خلاف الظاهر
واللمس الجس باليد وبغيرها أو الجس باليد وألحق
غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به أنه
مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس
كما أفهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس
كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه
اللحم كلحم الأسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر
والسن والظفر لأنه لا يلتذ بلمسها وبذكر وأنثى
الذكران والأنثيان والخنثيان والخنثى والذكر أو الأنثى
والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة بكبر أي مع
كبرهما بأن بلغا حد الشهوة وإن انتفت لهرم أو نحوه
اكتفاء بمظنتها فالتلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه
فلا ينقض لانتفاء مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي
لا تلاقي بشرتي ذكر وأنثى محرم له بنسب أو رضاع
أو مصاهرة فلا ينقض لذلك

باب الغسل

هو
بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل الشيء بمعنى
الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه
وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الأولين
لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع
البدن بنية موجباته موت وحيض ونفاس وجنابة وتحصل
بخروج منيه أولا من طريقه المعتاد أو من تحت صلب
الرجل وترائب المرأة والمنفذ منسد لخبر الصحيحين

وهو قوله وصلى الله عليه الخ

في ذلك وخرج بنيته مني غيره وبالاولى بنيه الخارج ثانيا
بان استدخله ثم خرج فلا غسل بهما او دخول حشفة او قدرها
ها منه فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله انزل مني او التقاء
الختانين وموت لمسلم غير شهيد لما سياتي في الجنائز
وحيض لاية فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض
ونفاس لانه دم حيض مجتمع وبخروج ولادة من العلقة
او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر
في الموجب من هذه الثلاث وخروج المني الانقطاع
والقيام الى الصلاة او نحوها ونجاسة ثوب او حصة
واشتبه عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت في
كرهذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل
بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الغرض
وفرضه اي ركنه نيات النية لما مر في الوضوء
كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس او غسل
الميت او الغسل الواجب لا غسلها لا تجب في الغسل من الموت
والنجاسة لان الغرض منه النظافة فهي لا تتوقف
على نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من الا
قلف والشعر ولو كثيفا بالما وتنقيا مع بباطن العقد
التي على الشعرات فيجب نقض الضفائر ان لم يصل
الما الى باطنها الا بالنقض وسنة التسمية اوله كما
في الوضوء وغسل الاذى كمخاط ومني والوضوء
ونقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد

هذا

الوافراد هذا الوضوء بنية بنا على اندراجه في الغسل قال
في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث
نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث
الاصغر والتثنية والتثليث وهو افضل كما في الوضوء
فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم
شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والا
صابع بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في
الما والبداة بالشق الايمن لما مر في الوضوء والبداة
باعلا بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف
في الما والدلك لما تصل اليه يده من بدنه خروجا
من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن والتوجه القبلة
وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضوء
والتستر في الخلوة محافظة على ستر العورة اما بحضرة
الناس اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا
ابصارهم عن نظرهم اليه فيجب الستر وجعل الرواسع
عن يمينه والتنشيف كتركه وترك الاستعانة
الا لعذر لما مر في الوضوء وان استعان بمن يصب عليه
فيقف المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضوء والتشهدان
دنات المتقدم فلنا ثم ما معهما في الوضوء اخره اي
اخر الغسل وغيرها من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق
بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره في المجموع
مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات
الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك

اعم من اقتصاره والزيادة ولشروط الوضوء
ونعذر ربما توافي بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
به لكن يطلب غسل لنحو حائض كتنفسا لنحو احرام
بنسك من حج او عمرة او دخول مكة لان المقصود منه
دفع الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو النائبة من زيادتي
وصح غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض لتباح
لنحو مسلم منزوج او سيد اي لوطئها وان انتفى الاسلام
والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة
في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا
للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا
احدث حتى يتوضأ ومقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر
فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض
دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما وانما
يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا قضاء اذ لا
فائدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة
وقراءة قرآن ولو بعض آية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح
عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حا
جته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه
عن القراءة شيء ليس الجنابة بقصده اي القرآن
فان لم يقصد لم يحرم لانه انما يسمى قرآنا بالقصد و
محله اذا كان يوجد نظمه في غير القرآن كقوله عند المصيبة
انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد
الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل يجب كما صححه النووي

ومسه

ومسه وحمله اي القرآن بمس وحمل ما هو فيه من مصحف
وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا
المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس وا
لمطهر بمعنى المتطهر الا لان في متاع فيحل حمله معه
تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم
ذكره من مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده
تبعا له وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وخرج
بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه بعود
والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت
تلاوته فيحل وخطبة جمعة لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي
جمعة خطبة غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطو
اف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط
مسلم ولبث مسلم بمسجد لا عبوره قال تعالى لا تقربوا
الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقو
لون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز اللبث
فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف
من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد
الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من
ذلك لعدم اعتقاده حرمته وقد ذكرت في شرح الاصل
فوائد والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقاء وكسوف
لحاضرها اي لمريد حضورها لاجتماع الناس لها و
في الصحيحين خبر اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها

فالبيغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من
توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل
معها افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة
وخرج بحاضريها وهو من زيادتي في الاخير غيره من لم يرد
حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص
بحاضريها كما ياتي لانه يراد للزينة وعلم من اهلها
وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة
فاختص بحاضريها و غسل عيد لكل احد لما مر انفا و الغسل
لاسلام كافر خال عن حدث اكبر لانه صلى الله عليه وسلم
امر به قيس ابن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وا
بن حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق
كثير ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم
يجب معه غسل كالتوبة من ساير المعاصي اما اذا لم يخل
عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان
اغتسل في الكفر وقولي خال الى اخره اعم من قوله لم يجنب
في الكفر و الغسل من غسل ميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا
فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه
عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم
في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه و من حجامة ودخول
حمام لخبر البيهقي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص كنا
نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة
ويوم الجمعة و استحداد اي حلق العانة و اغماء بعد الافاقة

للاتباع

الاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغماء الجنون ويسن الغسل
للصبي اذا بلغ بالسن و لاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للا
تباع رواه الترمذي وحسنه و دخول حرم ولو بلا احرام
قياسا على دخول مكة و دخول مكة ولو بلا احرام لانه
صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى
وهو محرم رواه في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما
في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها
كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل
النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق و لوقوف بعرفة
بعد الزوال و وقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة
النحر و لمبيت بها ان لم يغتسل بعرفة اي للوقوف بها لاجتماع
الناس للثلاثة كالجمعة وان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن
الغسل للمبيت بمزدلفة و لثلاثة ايام من منى وهي ايام
التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها للامر ولا يسن لرمي
جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا
٥ لا يسن للكل جمرة وينوي في الغسل للاحرام وللمبيت بعد
الطاهر والحايض والنفسا و تغير بدن ازالة للرائحة الكريهة
وغيرها من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس
وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة لا غسل طواف ركن
او وداع وان جزم الاسنوي بسنيته في الاول والنووي في منسكه
صح الكبير بسنيته فيهما باب التيمم هو لغة القصد ومنه ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين
بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على

سفر

وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره ٥
من الاخبار الاتية ويختص التيمم بتراب طهور له غبار ولو
برمل لا بغيره كجص وكحل ونورة وسحيق خزف لما مر ولان الصعيد
في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال
الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا
فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلتصق على العضو بخلاف ف
ما لا غبار له او له غبار لكن يلتصق بالعضو ويجب نيته اي
نية التيمم وبنية طهره بالماء اذا لم يجد ماء الطهرة
من وضوء او غسل والمراد الماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح
فقط كثلج او برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في
الراس على المهذب كما اوضحته في شرح الاصل و
يعتبر فيما ذكرنا خبر التيمم عن استعمال الماء و اذا
كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال الماء على نفسه
او عضوا او منفعته ولا يعتبر في هذا ان خبر التيمم في الغسل
والا في الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر والعلة
اعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح وله اي التيمم اسباب
احد وعشرون هي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال
الماء والعجز عن ذلك هو سبب التيمم سبعة منها تعاد
فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده حضرا
كان او سفرا لغلبة وجوده فيه ونسيانه اي الماء او اضلا له
في رحله فيعيد لوجود الماء معه ونسبته في اهماله حتى نسيه
او اضله الى تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ماء ولم يشعر به
او اضل رحله الذي فيه الماء في رحال ووضع الساتر .

جبيرة

من جبيرة او لصوق وهو اعم من قوله ووضع الجبيرة على غير
طهر بخلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح
بالماء على كل منهما وكونه اي الساتر باعضاء التيمم وان
وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا وكونه
التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات ت
الشرط ولشدة برد وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس
او غيرها لندرة فقد ما يسخن به الماء ولعصيان بسفر كآبق
لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية
ولتيممه بدل غسل عضو عنه كدم كثير وانتهوا عن
ازالته لفقد الماء او لخوف ضرر ولانه نادر لا يدوم بخلاف
ما يعفى عنه كدم قليل بعضو ان كان على محل التيمم وجبت
الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل واثنا عشر منها
لا تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده
ولو حضرا والحاجة اليه اي الى الماء ولو في المال لشربه
اي الماء او بيعه للمؤنة اي مؤنة من عليه مؤنته سواء
كان المحتاج الى ذلك المالك ام احد رفقته ولو حيوانا محترما ما
وتعبيري بما ذكر فيها ياتي بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة
وظاهر ان احتياجه لثمنه لدينه كاحتياجه لثمنه للمؤنة
وان لا يجده الا بثمن وعجز عنه او قدر عليه لكن احتا جه وقع
للمؤنة او لدينه او وجد الماء لا يباع الا بأكثر من ثمنه في
ذلك المكان في تلك الحالة وهو ما يتغابن بمثله عادة لان المال
بدلا منتظرا فلا يؤدي ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من
الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او حال بينهما

اي بينه وبين الما عدو او سبع او غيره او لم يجد ما يشتري
به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله تلفا
لنفسه او غيرها او خاف منه بطو برء اي طول مدته او
زيادة مرض او حصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين
الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة
تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالو
جه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر
الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول
عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض
حدوثه المفهوم بالاولى وفروضه خمسة نقل التراب
ولو من وجه او يد ونحوه من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده
ونوى او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما
اصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفاء النقل المحقق
للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل
لقوله المحرر المنهاج ان النقل ركن والقصد شرط فيه ان
ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية
به والنية كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف او
سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض
التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا
ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرضا
بد من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل
يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه ومسح الوجه

ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب لاية التيمم والترتيب
بينهما كما في الوضوء وسنه التسمية اوله ولو جنبا وحائضا
كالوضوء ونفض اليدين او تخفيفهما بعد الضرب من الغبار
ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقول
او تخفيفهما من زيادتي والتيامن بان يمسح بيده اليمنى قبل
والتوجه للقبلة وابتداء بمسح الوجه من اعلاه واليدين
من الاصابع كما في الوضوء وغيرهما من زيادتي كالموالاة بين
مسح الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها
ان فرق اذ فرق في الضربتين او في الثانية فقط والا وجب
ويكره له تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الا
خبار الدالة على عدم ذلك وشرطه خمسة عشر ضربة
للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم
وهو موقوف على ابن عمر ولا بد من الضربتين وان امكن
التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل و
كون التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل
منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى يديه عن
الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب
جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي
بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين
فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط
نحو زعفران من المخالطات واقل لمنعه وصول التراب
لكثافته الى العضو وطلب الما ولو بمأذونه لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولانه

التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالما الا في
تيمم مريض فيه طلب لان تيممه لمرض لا لفقد الما وفي معنا
الخايف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن لفقد اي فقد الما
حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فايدة فيه
وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم
بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان
بمستو من الارض وان لا تردد ان لم يخف على نفس او عضو
او مال او اختصاص او انقطاع عن رفقة او خروج وقت الى
حد يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوتها
وضيق في اقرب الجهات فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر
لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهو فوق حد الغوث السابق
وجب قصده الا ان خاف على ما مر غير اختصاص وما يجب
بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة ووجود العذر من علة او
فقد ما والاسلام لما مر في الوضو الا في كتابية تيممت
من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد للضرورة
والتمييز لما مر في الوضو الا في مجنونة تيممت من ذلك
اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي
وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص سنية
الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حايل بين
التراب والممسوح لما مر في الوضو وتقدم ازالة النجاسة
عن بدنه ولو عن غير اعضا التيمم من فرج وغيره بخلافه
في الوضو لان الوضو لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم
تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها

ولا اباحة

ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت ولو عمت
بدنه اعرمت اقتصاره على محل الاستنجا والعضو الذي
يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو با
لاجتهاد فيهما وطلب الما ونقل التراب فيه اي في
الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد يفهم الا
خيرة مما اوايل الباب ويبطل التيمم بحدث وقد مر بيا
في بابه وردة هذا من زيادتي وبرويه ما اي بالعلم اي
بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضو وبتوهمه
كان راى سرابا او جماعة جوز ان معهم ما بلا حايل فيهما
تحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع
في المقصود فاشبه ما لو راه في اثنا التيمم فان كان ثم
حايل وعلمه قبل الرؤية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه
وقدرة على ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمونة او لعين
ويمكنه الشرا وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل يحول
عن استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع
الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال
العلة توهم زوالها فلو توهم برا جرحه فراه لم يبرا لم يبطل
تيممه اذ لا يجب طلب البري والبحث عنه بتوهمه
بخلاف الما الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل بشي
منها في غير الثانية حين كانت الصلاة تسقط به وفيها
وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة
بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير
الثانية ليستانفها بوضو في الاصح فان ضاق الوقت

قوله وردة وبتلبه وضو
صاحب الضرورة وغسله
ونحا التيمم على المعتاد
صح
له زيادتي على شرح العماد

حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه
بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها وباقامة او نيتها دم
في صلاة مقصورة بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا
لحكم الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما للاتمام فاشبه ما لو نوى
الاتمام بجامع انه احدث ما لم يستبحه اذ الاتمام
كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الى اخره من زيادتي
وخالف التيمم الوضوء زيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث
بمعناه الاول السابق في باب الاحداث وفي انه لا يجب ايصال بل ولا يندب
فيه الى منابت الشعر وان خف لعسره بخلاف الماء التراويح
كما مر و في انه لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان
كصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء
ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لانها لا تنحصر فخفف
فيها ومثلها تمكين امراة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها
عارض و في انه لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره
بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد
بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة فلو
لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره باب
بيان النجاسة وازالتها هي لغة ما يستقذر و
شرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
وبالعد بول للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين
في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة
للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله
عنه وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة

بلا شهوة

بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو ماء ابيض كدر
ثخين اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند يخرج مع
حمل شيء ثقيل وروث من غائط وغيره ولو لسمك كالبول
وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم الاتي وخنزير لانه
اسوا حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب
قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تبعا له
او تغليبا للنجس وميتها اي مني كل منهما تبعا لاصله
بخلاف مني غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة كانت
تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي
فيه وما تنفط اي خرج بتغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم
يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد وهو ماء رقيق
يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح ومرة وهو ما في المرارة
كالقيء ومسكر مائع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب
وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات
المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة
والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما وما يخرج من
معدة كقيء ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا
فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق
وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو
البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يؤكل غير ادمي
كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن
ما يوكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى
لبنا خالصا سائغا للشاربين واما في الثاني فلقوله تعالى

ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان يكون منتنا او
نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت و
ميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر
قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي وتا
ليه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا
بني ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت
وسوا المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة
الابدان ودم لما مر من تحريمه الا كبدا او طحالا فطاهران
لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره
في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وما
المتغط ودخان النجاسة فهو في معناها وازالتها اي النجاسة
ولو من خف واجبة بغسل في غير بعض ما يأتي كبول صبي
بحيث تزول صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر
زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر محله
بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة
وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو نجس
مايع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن
الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما
حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه
ولو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة
المال ولا يحل انتفاع به اي بالمايع المتنجس كسائر

النجاسات

بحارة البخاري بتر... (?)

وقف لله تعالى

فيه بين الانثى والذكر والحي والميت وميتة غير ادمي
وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي
وتاليه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم
ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار واما
قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد
او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ودم لما مر من
تحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران لما صح عن ابن
عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان الجراد والسمك
والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم
المرفوع وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وما
المتنغط ودخان النجاسة فهو في معناها وازالتها
اي النجاسة ولو من خف واجبة بغسل في غير بعض
ما يأتي كبول صبي بحيث تزول صفاتها من طعم ولون
وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته
بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على
بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته
غالبا ولو تنجس مايع تعذر تطهيره لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان
كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه

وقف لله تعالى

وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك
لما فيه من اضاعة المال **ولا يحل انتفاع به** اي
بالمايع المتنجس كساير النجاسات الرطبة **الا في**
استصباح او طلي نحو دواب كسفن **بدهن**
متنجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلي الا المتنجس
الله عليه وسلم سُئل عن الفارة تقع في السمن الذايب
الذايب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به
رواه الطحاوي ووثق رواته ونستثني المساجد
ويجوز سقي الدواب الما المتنجس وتخمير الطين
ونحوه به ونحو من زيادتي **والزيبق** بالهمز وبكسر
الزاي مع فتح البا وكسرها **كالمايع** في انه اذا تنجس
تعذر تطهيره **ان تفتت** لانه كالدهن فان لم يتفتت
امكن تطهيره **وجلد** ولو من غير ماكول **نجس بالموت**
يطهر ظاهرا وباطنا **باندباغه** بما ينزع فضوله
ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرها
بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وباند
بما ذكر تشميسه وتمليحه **ويبقي** بعد اندباغه **متنجسا**
فيجب غسله بالما لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس
وتعبيري بالاندباغ اولي من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط
الفعل **باب الاستنجا يجب الاستنجا من نجس**

بلوث

ملوث خارج من الفرج **بغسل بالما** علي الاصل **او بمسح ثلاثا**
بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلي
الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري
وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار
ونهي صلي الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة
احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد
المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطا هر
متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم
المحترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا بشي منها ويعصي
به في المحترم **ما لم يجاوز** الخارج **صفحة** في الغايط
وهي ما ينضم من الاليين عند القيام **وحشفة**
في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق
العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة
والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا
يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجا
ذلك فان تقطع تعين الما في المتقطع واجزا الحجر في غيره
ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذ
في الحولين **نضح** بان يعم بالما بلا سيلان بخلاف بول
الصبية والخنثي لا بد فيه من الغسل علي الاصل ويحصل
بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين
وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الابتلا

وذكر قوله وان لم يجاوز
لاحاجة الي الغاية
اي اذ الكلام فيما يجاوز
فتامل فهو
فان تقطع اي ابتدا فلا
يخالف ما مر في المنفصل
لانه بعد الاستقرار فتامل
ف
هو كذا

محل الصبي اكثر تخفف في بوله وبانه ارق من بول
غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا
بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف
ونحوه للاصلاح فظاهر انه لابد مع النضح من ازالة
الصفات علي يامر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره
وهو متجه كما في المهمات فظاهره انه لا فرق بين
النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد
في شرح الاصل و يكفي في ارض تنجست بنحو بول
خمر صب ما يغمرها ولو مرة وان كانت الارض
صلبة اولم يقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب
ذنوب من ما ولم يامر بقلع التراب وظاهر ان الارض
لم اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل
صب الما عليه كما لو كان في انا فان تنجست بجامد
بان كان رطبا فلابد من رفعه وغسل المحل بالما ويجب
في جامد تنجس بشي من نحو كلب غسله سبعا
احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم
اذا ولغ فيه كلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب
السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب
وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفي

بوجوده

بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني
احداهن بالبطحا علي ان الظاهر انه لا تعارض بين
الروايتين بل محمولتان علي الشك من الراوي كما
دل عليه رواية الترمذي اخراهن اوقال اولاهن
وبالجملة لا يتقيد بهما رواية احداهن لضعف دلالتهما
بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبو
غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب علي المحل
من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغيرما ولا مزج غير
تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل والما
التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الي جميع
المحل وتستثني الارض الترابية فلا يحتاج الي
تتريب اذ لا معني لتتريب التراب ولو لم تزل
عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة
والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي ويغسل
ما ترشش منه اي من الما الذي غسل به ما تنجس
بشي من نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات
ويجب التتريب ان كان لم يترب بها علي الاصح
ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض
البلل الباقي علي المحل وخرج بما بقي من الغسلات
المترشش من السابعة فلا يجب غسله بنا علي
الاصح السابق وما بقي من دم نحو البراغيث ما لا نفس

قوله وبولوغه غيره قد يقال
الاولي ترك القياس فيه
وبما قبله اكتفا لا غالبا
عن القياس ولنا ما
انتهي

[illegible]

له سائلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه
كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد
والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي
فيعفي عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة
انه يعفي عن كثيره ايضا والماء القليل بان لم يبلغ قلتين
اذا انجس انما يطهر بكثرته بان يبلغهما والكثير
اذا انجس بتغيره كان انما يطهر بزوال تغيره
بقيد زدته بقولي بنفسه او بما زيد عليه او نقص
منه وكان الباقي قلتين كثيرا بخلاف زواله ظاهرا
بجامد كجص وتراب للشك في ان التغير زال او استتر

باب مسح الخفين

المسحات الواقعة في
الطهر ست مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه
ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالماء
على ساتر الجرح من جبيرة او لصوق فهذا اعم
من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين
ومسح الخفين بالماء في الوضو في الثلاثة والاصل في
الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن
الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز
ان يجمع به فرائض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم

[illegible]

قوله وقضية كلام المنهاج الى اخره وحاصل ما في الدما انه يعفى عن قليلها ولو من اجنبي غير كلب وخنزير وعن كثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله او يجاوز محله فيعفى ح عن قليلها فقط وما وقع في التحقيق والمجموع في دم البثرات من كونه كدم الاجنبي محمول على ما حصل بفعله او انتقل عن محله اما دم المغلظ من نحو كلب فلا يعفى عن شي منه لغلظه كما نقله في المجموع عن البيان واقره ثم نقل عن نص الام ايضا شرح رملي من باب شروط الصلاة

واما

وانما يجوز المسح على الخفين في الوضو بدلا عن غسل
الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة
ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل
ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابن خزيمة
وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسا ر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر
فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر
سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة
بهن سوا سبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث
في اثنا الليل او في اثنا النهار اعتبر قدر الماضي
منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج
بزيادتي في الوضو ازالة النجاسة والغسل ولو مند وبا
فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضو وابتدا
مدة المسح من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد
لبس للخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت
مدته منه ويستبيح بهما ما شا من الصلوات ولكن
دائم حدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما كمرض وجرح
انما يستبيحان ما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما
الذي لبس عليه الخف وذلك فرض ونوافل فقط
فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل
اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من

او نوافل صح

ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع
الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد
على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة
فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح
اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان
طهره لضرورة فيزول بزوالها فان مسح لابس الخفين
لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر
او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر
تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة
الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب
النزع وتعبيري بذلك اعم من قوله ام مسح مقيم وعلم
من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس
بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه
اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي
للقدم وسنته مسح الخف خطوطا والاولى في كيفيته
ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر
الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى لا صابع
من تحت مفرجا بين اصابع يديه ومكروهه تكراره
وغسل الخف وقولي وفرضه الى اخره من زيادتي
وشروطه اي جواز المسح سبعة اشيا احدها لبس خف
على كمال الطهر من الحدثين لخبر ابي خزيمة

وحيان

وحيان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما
فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم ثم
يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل
الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك
ثم يدخلها وثانيها كون طهره بما او بتيمم وان محض
لا لفقده اي الما بل لمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد
الما لا يمسح كما مر بل اذا وجد الما لزمه الوضو وغسل
الرجلين لما مر وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا
فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه
التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها
من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف
نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره
في المجموع ورابعها كونه ساترا للقدم بكعبيه من اسفله
وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة
او الظهارة اوهما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر
والا ضر وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته
عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة
ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يمكن كذلك لثقله او ضيقه
او تحدد براسه او ضعفه او افراط سعته او نحوها
اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته نعم ان
كان الضيق يتسع عن قرب بالمشي كفى ولو كان الخف

الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب
مغصوب او نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع
الما اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب
عليه فالا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف
المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون
تحته خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف المسح
على الاعلى لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة
اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل
بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح
الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل
… مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو
كاللفافة لا يضر ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل
الرجلين في الوضو زيادة على ما مر في انتقاضه
بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان وجب
بها النزع اي نزع الخف فيهما خلافا لما في الاصل
من عدم وجوبه الغسل لخبر الترمذي وصححه
عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط
وبول ونوم والامر فيه للاباحة لتحريمه في النسائي
بلفظ ارخص لنا ويقاس بالجنابة نحوها وفي انتقاضه

بدو

بدو اي ظهور شي مما ستر من القدم او الخرق
التي تحت الخف به اي بالخف بخلاف غسل الرجلين
وتعبيري بشي مما ستر اعم من تعبيره بالقدم وفيما
في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب
المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه يفسد
يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف
الغسل يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي
كفساد الخف وانقضا مدة مسحه

باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي
اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة
في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية ويسلونك
عن المحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله
على بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية
تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع
حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا
يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون
ساعة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تتصل
وغالبه ست او سبع كل ذلك بالاستقراء من الامام
الشافعي رضي الله عنه كما اقل طهر بين زمني حيضين
فانه خمسة عشر بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو
غالبا عن حيض وطهر واذا كان الحيض خمسة

عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي
بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه
يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولاحد لاكثره
اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب
الحيض وسن الياس من الحيض اثنان وستون سنة
وحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي ايضا ما حرم
بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين
اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد
ان خافت تلويثه بالدم كساير النجاسات الملوثة
صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور وتمتع
بمباشرة ما بين سرة وركبة بوطي وغيره لاية
فاعتزلوا النسا في المحيض ولانه صلي الله عليه وسلم
سيل عما يحل من الحايض فقال ما وراء الازار رواه
الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطي فقط واختاره
النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح وجعله
مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق
لمخالفته قوله تعالي اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة
وبقية الحيض لا يحسب من العدة والمعني فيه
تضررها بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك
في بابه الا في قوله انت طالق في اخر جز من حيضك

او

او تكون المطلقة في ذلك غير المدخول بها
وهو من زيادتي او حاملا منه او حايلا لكن طلقها
بعوض منها او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها
الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم
الطلاق في شي من هذه الصور الست لانتفا ضرر
الشروع في العدة في الاولي والثالثة ولعدم العدة
في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الي الطلاق
في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين
وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسوالها بلا عوض
او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثني منه
ومما يتعلق هو اولي من قوله ويتعلق به اي بالحيض
بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبرا
وسقوط هو اولي من قوله وترك طواف وداع
لما ياتي في محالها وعدم لزوم قضا فرض صلاة
بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاوه لخبر
الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم
ولا نومر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا
قضاها الشق وتعبيري بسقوط الفرض لانه يوهم
الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها
علي ما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه اي في
الحيض بيمينها لانها موتمنة عليه قال تعالي ولا يحل

لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع
ولا في صوم واعتكاف اذا لم تخل عنه غالبا لانها سبيل
ان تشرع فيحصل عقب طهرها فتاتي بها زمن طهرها
وعدم قطع مدة ايلا وعنة لانها لا تخلوا عن الحيض
غالبا ومن خرج دمها عن الاستقامة التي
لدم الحيض مستحاضة وهي اربعة اقسام مبتداة
اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق لها
حيض وطهر وكل منهما مميزة فالمميزة وهي من
تري من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي
مع تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله يوم
وليلة متصلا ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها
ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل
الطهر خمسة عشر يوما فالضعيف استحاضة
لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل
فجاز ان يرجع الي صفته عند الاشكال كالمني وسوا
تقدم القوي علي الضعيف ام تاخر ام توسط كان
رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الي اخر الشهر
او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر
ثم خمسة اسود ثم بافي الشهر احمر بخلاف ما لو رات
يوما اسود ويوما احمر وهكذا الي اخر الشهر لعدم
انفصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد
للتمييز

مدة تلك الحيض على ما علم فاذا كانت مثلا ... ٤

وغيره ميزة

والقوي حيض صح

للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز
دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر والا عمل
بعادتها كما اوضحته في شرح المنهج وغيره وغيرها
اي وغير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت
شرطا من شروط الرد الي التمييز السابقة ترد لاقل
الحيض يوم وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت
ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها
في الدور الاول تصبر حتي يعبر الدم الخمسة عشر
فتغتسل وتقضي ما زاد علي اليوم والليلة وفي
الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانها
قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم
تعرف وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا
بان كانت غير المميزة معتادة ترد لعادتها قدرا
ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول
تصبر حتي يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها
عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد علي عادتها وفي الدور
الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة
بمرة وبعد ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت
وانتظمت فان لم تنتظم ردت لما قبل الاستحاضة
او نسيت انتظامها اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها
اي عادتها قدرا ووقتا وتسمي متحيرة احتاطت

ذه

لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر تذكرون ي العبا
فرضها ونفلها المفتقر الى نية كطاهرة لاحتمال
الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو اعم من قوله وفي
الوطي ومس المصحف والقراة خارج الصلاة
كحايض لاحتمال الحيض اما القراة في الصلاة فجايزة
وان زادت على الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل
لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع
كدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب
لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب
وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب
دون ماسواه ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل
بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا
للحدث والغسل انما يوجب لاحتمال الانقطاع ولا يتكرر
تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة
الصلاة لزمها تجديد الوضو وذات التقطع لا يلزمها
الغسل زمن النقا واقل النفاس وهو الدم الخارج
بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر مجة
واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما للاستقرا
كتاب الصلاة هي لغة الدعا بخير قال تعالى
وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع

ايات

ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين
فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل
اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا
في كل يوم وليلة هي اربعة انواع احدها فرض عين
وهو مهم يقصد حصوله وجوبا مع النظر بالذات
الى فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة احد عشر
نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمعة وصلاة
خوف وصلاة شدته اي الخوف وصلاة قضا فرض
وصلاة اعادته لخلل وصلاة من يعيد فرض وصلاة
غريق وصلاة معذور وسياتي بيانها في محالها
وثانيها فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا
من غير نظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض كفاية
من الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة
وسياتيان في محلهما ومن غيرها كثير كتجهيز ميت
وسياتي في محله ورد سلام على جماعة لخبر ابي داود
يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن
الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد
الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال
المشركين ان ابتدونا به ولا يبح لنا ابتداوهم به في غير
الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا

وصلاة جماعة صح

المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى
لا يستوى القاعدون من المومنين الى قوله تعالى وكلا
وعد الله الحسنى فاضل بين المجاهدين والقاعدين
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم
شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وقيام بحجج علمية
وامر بمعروف ونهي عن منكر وثانيها سنة وهي
صلاة عيد اصغر او اكبر لغير الحاج مني او له منفردا
وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة استسقا
عند الحاجة وصلاة رواتب للفرايض وصلاة
وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحي وصلاة توبة
وصلاة قيام ليل وصلاة التراويح وصلاة تحية
مسجد وصلاة تسبيح وصلاة استخارة وصلاة
زوال وصلاة وضوء فيها هو اعم من قوله راتبة وصلاة
رجوع من سفر وصلاة سنة وضوء وصلاة
بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد
بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه
الصلاة خير موضوع فاستكثر او استقل وسجود تلاوة
او شكر او سهو وسياتي بيانها في محالها وفي عدها
من الصلاة تسمح وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة
وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج من
المنزل ودخوله واكدها صلاة عيد لتاكد طلبها

وللخلاف

وللخلاف في انها فرض كفاية فكسوف شمس فقمر لخوف
فوتهما بالانجلا كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف
لتقدم الشمس على القمر في القران م والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر
مع تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بنا على
ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه
الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعني فاستسقا
لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر خروجا من خلاف من
اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها فساير الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة
فيها فالضحي لتاقتها بالزمان فما يتعلق بفعل
كركعتي طواف واحرام وتحية هذا ما في الروضة
واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية وان
ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما يتعلق بفعل لكن
اخرها في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه
تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبها عندنا
ثم ركعتي التحية لان سببها وقع ثم ركعتي الاحرام
لاحتمال ان لا يقع سببها انتهي وفي معني ما يتعلق
بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة
زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم
افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فباقي

قوله في مرتبة الى الحدث … غير الحدث … ل

وقف لله تعالى بالازهر

النفل المطلق واكثر هذه المذكورات ترتيب الادلة مع
فيهما من زيادتي ومكروهه وهي كثيرة كصلاة هو اولي رابعها
من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغائط
وصلاة حاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق
بالزاي والقاف اي بضيق الخف وصلاة جائع
وصلاة عطشان وصلاة حاقد بالقاف والزاي اي
بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه
وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل
في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان اي البول والغائط وصلاة منفرد ولو
عن الصف والجماعة قائمة للنهي عنها في خبر البخاري
وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة
بلا سبب متقدم او مقارن في غير حرم مكة في اوقات
النهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع شمس
حتى ترتفع كرمح وعند استواء حتى تزول الا
يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار
حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه
ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاة صبح وعصر
لمن صلاها حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن
الصلاة فيها في خبر الصحيحين وهذه الاوقات
الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران

بالفعل

وقف لله تعالى بحارة البشابشة

بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا
وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولي من قوله
وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض
الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج
الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع
علي ذلك الا ركعتي تحية فلا يحرمان بل يسنان
للامر بهما في خبر الصحيحين باب احكام الصلاة
من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات
وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها
ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلي في خلوة
لقوله تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس
اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع علي الامر بالستر
فيها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي في الصلاة
يقتضي الفساد وغيره اي غير القادر علي ذلك
يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده
بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كالعجز
عن القيام تقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوي الوجه
والكفين وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة لصلاة
القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز
عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط علي

فرع المعتمد فيما لو وجد ثوب حرير
زائدا علي ستر العورة انه لا يجب قطع ما زاد
علي قدر العورة وان لم ينقص الثمن
اجرة الثوب خلافا للاسنوي
قوله وعورة الرجل اي الذكر ولو كافرا
او عبدا او صبيا وان لم يكن مميزا
[illegible]

خشية فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك
قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين
فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضو ثم
استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا
فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الي صوب مقصده
للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي
ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصده
به محل معين فيمتنع ذلك على الهائم بسفره والهايم
ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته
واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه
ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا
ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان
ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما
وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي
الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج
بالنفل الفرض والا في صلاة شدة الخوف ولو فرضا
لما سياتي في بابه والا في اشتباه قبلة فاذا تحير
المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي
بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر ووقت
اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلي بدونها

لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث
اكبر او اصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلا
الا فاقد الطهورين الما والتراب فيصلي بحاله
وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد
احدهما وانما يعيده بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه
بالتيمم وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة
عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا
كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله
به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه او
منفعته او نسيه اي الما صلي بحاله لحرمة الوقت
واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس
اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف وغيره ويعفى
عن نحو دم براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم
البلوى به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه
او غيره او فرشه وصلي عليه لم يعف عنه ان كثر
ونحو من زيادتي وعن اثر استنجا في حق نفسه وان
عرق المحل لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره
له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة
كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا
اذا استنجا بالاحجار وعرق محله وسال العرق
منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان

ثم

قوله ويعيد اما اذا كان خارج الوقت اما فيه فيعيد مطلقا تقرير الشيخ يونس

قوله وان عرق المحل ما لم يجاوز الصفحة والحشفة فان جاوز ... فلو تلوث به غير محله صح

اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق ه
وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك
الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف
فريضتها ويميز فرائضها من سننها الا في حق العامي
اذا لم يقصد النفل بما هو فرض وفروضها اي اركانها
خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا احدها نية
لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها
تكبير تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي رواهما البخاري بقول الله اكبر ولا تضر زيادة
لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي
الله كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم ونحوها
ورابعها قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلى الله
عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فمستلقيا
فعلى جنبك رواه البخاري وزاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر
العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع
العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام وبالفرض
النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا ومضطجعا
فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها
قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة

الكتاب

الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح
ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل
ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه
لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع
السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به
قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها
عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها
من بقية القرآن ولو متفرقا خلافا للرافعي في قوله
انه لا يكفي المتفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز
عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعاء ويجب
كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله
الدعاء ويتعين تعلقه بالآخرة وتعبيري بذلك
اولى من قوله الاصل كعددها وسادسها ركوع للامر
به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقائم ان ينحني
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره
وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه واكمله
بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال
للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به
في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة
ووضع اليدين والركبتين واطراف القدمين
ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على

بين
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين
بباطن الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون
الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف
الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف
الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين للامر
به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل
رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده
للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي
عشرها تشهد اخير لما روي البيهقي باسناد
صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على
الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله
الى اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين
من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم
تداركه يدل على عدم فرضيته وتجب الموالاة
بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها وثاني
عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده

للامر

للامر بها في خبر الصحيحين وتولي بعده اولى من قوله
فيه ثالث عشرها تسليمة اولى لخبر الصلاة
مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح
اما التسليمة الثانية فسنة كما ياتي فيقول السلام
عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم
وروده والرابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة
وذكره في الاخيرتين منها من زيادتي وخامس عشرها
ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عدها على قرن
النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة في القيام
والتشهد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
والسلام وسلم في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع
مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد
او سهوا قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما
بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله
والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا
يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا
او رفع راسه من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه
الى غير الواجب وسننها نوعان احدها ابعاض
تجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا
كما ياتي لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية

ويسجد ح

تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا قبل
ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل
خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد
الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك
ما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود له فكان
مثله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه ذكر
يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه
في الاول كالتشهد وتعبيري ببعده هنا وفيما
ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة على اله بعد
التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
في الاول بان يتيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم
امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر
في النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة
لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي
بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وصلاة على اله بعد القنوت
فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخير من
زيادتي وترك بعض القنوت كترك كله ومثله
ترك بعض التشهد وظاهر ان القعود للصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول
والصلاة على الال بعد الاخير كالقعود للاول

وان

بعده ح

وان القيام لها بعد القنوت كالقيام له وسميت
المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود
اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزا حقيقة
والنوع الثاني هيات منها هو اولى من قوله
وهي اربعون رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه
في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع
رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه اي يحاذي
اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه
وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتدا التكبير
والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع
او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع
اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به وزيادة هو
مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدا يديه
رفع الاخرى وامالة اطراف الاصابع من اليدين
نحو القبلة لشرفها وتفريقها اي الاصابع
حالة الرفع ووضع يد يمنى على شمال بان
يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه
اليمنى بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره
وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح ح
بعد تحرمه بفرض او نفل بنحو وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع

رواه مسلم الا لفظ سنها فلمسلم فابن حبان ويسن
لمنفرد واما قوم محصورين رضوا بالتطويل ان
يزيدا على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره
فلو ترك الافتتاح عمدا وسهوا حتى شرع في التعوذ
لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة
لانه فاذا قرات القران اي اردت قراءته وجهر
واسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلهما
المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح
والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا
واولي العشائين والتراويح ووتر رمضان وركعتي
الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك
الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين ٥
الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم او مصل
والعبرة في قضاء الفريضة بوقته وقيل بوقت
الاداء وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها
اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى وتامين
عقب قراءة الفاتحة للامر به في الصحيحين
ويؤمن المأموم في الجهرية مع تأمين امامه
فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه وجهرية
للامام والمنفرد والمأموم لقراءة امامه في صلاة
جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك وقراءة سورة

بعد

٥ فيتوسط فيما بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على
نائم او مصل او نحوه والعبرة في قضاء الفريضة
بوقته وقيل بوقت الاداء وجهر المراة دون جهر
الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب
ومثلها الخنثى وتأمين عقب قراءة الفاتحة
للامر به في الصحيحين ويؤمن المأموم في الجهرية
مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك أمن
عقب تامينه وجهرية للامام والمنفرد والمأموم
لقراءة امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة
في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة
والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر
والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراءة
الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة شيء
من القران لكن السورة احب وان كانت اقصر
كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال
المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء
اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى
الم تنزيل وفي الثانية هل اتى واول المفصل
الحجرات كما صححه النووي في دقائقه واسوة

للماموم في الجهرية بل يستمع لقراة امامه فان لم
يستمعها لبعد او غيره قرا السورة في الاصح وتكبير
في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع
راحتيه على ركبتيه في الركوع وتفرقه
اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه
اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده
اي تقبله منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد
ملأ السموات وملا الارض وملا ما شئت
من شي بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم
وغيره والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد
في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك
اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت
به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثنا
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسره

بما

بما بعده ويسره الماموم والمنفرد بالجميع
والمبلغ كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه
ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه اي في سجوده
بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه
بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث
ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين والحق به امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده
حذو منكبيه ونشر اصابعه منشورة فيه
نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه
عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده
وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان
بعضهما الى بعض لانه استر لهما واحوط له
وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره اصابع رجليه
نحو القبلة للاتباع ونشرها ابو داود وغيره
في البقية ويقاس بذلك مجافات البطن في الركوع
ويسن تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعا

في جلوسه بين سجدتيه بان يقول رب اغفر لي
وارحمني واجبرني وعافني وارفعني وارزقني
واهدني وعافني روى بعضه ابو داود وباقيه
ابن ماجه وافتراش فيه اي في جلوسه بين سجدتيه
وفي جلوس تشهد اول بان يجلس على كعب
يسراه وينصب يمناه وفي الاخير يتورك كما ياتي
للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه
وفي الاخرين البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي
مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه
في الاخير والحركة عن الافتراش اهون وجلوس
استراحة ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها
للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة
التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها
بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس
استراحة نعم ان اراد ترك التشهد الاول سن له جلوسها
مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس
تعقبه حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس
ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين
الركعتين

الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد
على الارض بيديه اي كفيه عند قيامه من جلوسه
او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه
ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع
يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع
رواه الشيخان وتورك في تشهد اخير بان يلصق
وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى
للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو او يطلق
بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه
الى السجود بعده وقولي او يطلق من زيادتي
ووضع يديه اي كفيه في تشهديه على فخذيه
يعني طرفي ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى
في تشهديه الا المسبحة وهي التي تلي الابهام
فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك وينشر
اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم
رواه الشيخان مسلم الا عدم التحريك فابو
داود ولتتوجه الاصابع الى القبلة في الضم
فلو حرك المسبحة كان مكروها ويتوى بالاشارة
الاخلاص بالتوحيد منحنية للاتباع رواه ابو داود

قوله وقبض اصابع يده اليمنى
ثم يقبضها
فيضمها مبسوطة
كما اعتمده الشيخ سلطان في
حاشيته على المنهج اه

باسناد حسن ولتكون متوجهةً للقبلة وان لا
يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود
باسناد صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب
القبر وغيره فهو اعم من قوله من عذاب القبر بعد
تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ
بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعا بغير ذلك
وقد بينت بعض الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة
ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك
مسايل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام
علي تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج
عن المتابعة بالاولي بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام
لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام
وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمته في الاولي
يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولي حتي يري
خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك
رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام علي
من علي يمينه وشماله ومحاذيه من ملايكة ومؤمني

انس

انس وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده
وان يسلم الماموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز
كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام واستياك بخشن
يزيل القلح ولو بخرقة عرضا لا اصبعه اي المتصلة
به لانها لا تسمي سواكا واختار في المجموع تبعا
للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو
ظاهر كلام الاصل ويسن الاستياك ليكون عند قيامه اليها
اي الي الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين
لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة اي امر ايجاب لا بعد الزوال للصايم فرضا
او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما ياتي
اي وعند القيام منه
في بابه ويسن الاستياك ايضا عند النوم وعند
الازم اي الجوع والسكوت وعند تغير فم للاتباع
رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير
وفيه اي الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة عشر وان
اقتصر عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان
وتطييب النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة
وهي ما حول الاسنان وتصفية الحلق والفصاحة
والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطا

التشبيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر
ورضي الرب وارهاب العدو وهضم الطعام
وتغذية الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة
عند الموت ويسن اذ يبدأ بالجانب الايمن من فمه وان
يمر السواك علي سقف حلقه برفق وعلي كراسي
اضراسه وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل
فوايد تتعلق بالاستياك وغيره ومكروهاتها
اي الصلاة جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده
وركوعه لمنافاته التواضع والتفات بوجهه
بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة قالت سالت
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
واشارة مفهمة بلا حاجة وجهر بمحل اسرار
وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك بسنة
النبي صلي الله عليه وسلم واختصار بان يجعل
يده علي خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين
في الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة لمنافاته
الخشوع وتغميض بصره لانه فعل اليهود
هذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق

عضد

عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق
بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلي الله
عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن
واطلاقي الصاق بطنه بفخذيه اولي من تقييده
له بالسجود واقعاء الكلب بان يجلس علي وركيه
ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه
ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعاء
نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح
فعله عن النبي صلي الله عليه وسلم ان يضع اطراف
اصابع رجليه وركبتيه علي الارض والييه علي
عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين
ونقر الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش السبع
في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل
وقيس به غيره وايطان المكان الواحد كايطان
البعير وغيرهما من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس
في الركوع واطالة التشهد الاول والاضطباع وتشبيك
الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل
باب ما يفسد الصلاة وهو حدث
ولو بلا قصد لانتفاء الشرط وكلام بشر عمدا

بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابته النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها او قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما وفي تنحنح ونحوه للغلبة اي قلا ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعا لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا و مفطر للصايم لتلاعبه و فعل كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة بنت زينب فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب او خفيفا كتحرك

اصا

اصابعه في سبحة لا يفسد وقهقهة عمدا المأمور وفعل ركن من اركانها او طول زمن مع الشك في النية فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج منها في غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه اي قطعها بشيء لمنافاة كل منها الصلاة وصرف نية فرضه الى غيره اي نفل او فرض اخر لذلك نعم ان كان منفردا واراد جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفاء الشرط الا ان كشفها لخروج كسبع فسترها حالا فلا يفسد الصلاة لانتفاء تقصيره في هذا العارض وزوال توجه للقبلة حيث يشترط لما مر وردة لمنافاتها العبادة واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاها فلا يفسد الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما ستر من الخف من الرجل او الخرق وقولي واتصاله بنجاسة الى هنا اعم مما ذكره

وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارته
وتكرير ركن فعلي عمدًا للتلاعبه نعم القعود
القصير كان جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد
لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن وتركه
الفعلي عمدًا على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة
وخرج بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة
والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييد
الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن
ولو قوليًا عمدًا اما مع خلاف تركه سهوًا لعذره
فيتداركه واقتدا بمن لا يقتدي به لكفر او غيره
ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم
مما ياتي في باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله
هو بالنظر الى جميع الصور وذلك بان يقتدي به
بلا تحرم منه صحيح وهذا التفسير زدته دفعًا
لما قيل إن ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام
فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده في الصلاة
ثوبًا يجد امته وهو عار او كان المصلي
امة وعتقت في الصلاة وراسها مكشوف
لانتفاء الشرط مع القدرة علي تحصيله وغيرها

من

٢٩

من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدًا او كل باكراه
وفعلة فاحشة باب الاذان بالمعجمة
وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس
بالحج وشرعًا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة
المكتوبة والاصل فيه قبل قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة
كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات
وسنن وسياتي بيانها وانما يسن مع الاقامة
في صلاة مكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم
لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان
ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان
اي سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت
تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان
الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وينادي ندبًا
لنفل يصلي جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح
وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين والخسوفين
والاستسقاء الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين
في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزان منصوبان

هو من خصوصيات هذه الامة كما ذكره
السيوطي وفرض في السنة الاولى
من الهجرة اه
فايدة لم يوذن بلال لاحد بعد النبي
صلى الله عليه غير مرة لعمر رضي
الله عنه حين دخل الشام فبكا الناس
بكا شديدا وروي الحاكم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال خير
السودان ثلاثة بلال ولقمان
ومهجع مولى عمر بن الخطاب
وهو اول قتيل من المسلمين
يوم بدر وذكر ابن حزم انه
لا يكمل حسن الحور العين في الجنة
الا بسواد بلال فانه يفرق
سواده شامات في خدودهن
سبحان من الزم اهل طاعته اه

والوقت في الصلاة كالصلاة

الاول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا
والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل
وما عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة ونفل
لا يسن جماعة او يصلي فرادى لا ينادى له بشيء
لعدم وروده فيه وشروطهما اي الاذان والاقامة
وذكر شرط الاقامة من زيادتي اسلام في المؤذن والمقيم
وتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي ومجنون
وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها وذكورة
بقيد زدته بقولي لغير نساء فلا يصحان من امراة
وخنثى للرجال والخناثى اما النساء فلا يشترط لهن
ذكورة بل تسن الاقامة بان تقيم واحدة ويسن للخنثى
ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنساء خلاف والاصح انه
غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة
فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى
او برفعه او بر[illegible] فوق ما يسمع النساء كره بل حرم
على الصحيح ليس بقيد ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك
الخنثى ووقت اي وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام
به فلا يصحان قبله الا الاذان صبح فيصح قبل وقته
من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل

فكلوا

فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف
الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول وقتها
وغيرها من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة وعدم
بناء غير ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة وذكر
مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب
من زيادتي وقوعهما من محدث لخبر الترمذي
لا يؤذن الا متوضئ وقيس بالاذان الاقامة
والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ
الجنابة وهي في الاقامة منهما اغلظ منها في اذانهما
لقربها من الصلاة والتغني اي التطريب بهما
والتمطيط اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما
فلو عطس حمد الله في نفسه وبنى والقعود فيهما
لقادر لغير القادر على القيام نعم ان كان مسافرا
لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح هو
ان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرها من زيادتي
كوقوعهما من فاسق وصبي ويبطلهما والتصر
يح ببطلان الاقامة من زيادتي ردة وسكر واغماء
وجنون كما فهم بالاولى وقطعهما بسكوت هو
او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول

اذانًا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منهما
لان ما اتي به لا يعد اذانًا ولا اقامة فان عاد عن قرب
واتي بها وعاد ما بعدها صح وسن لهما توجه
للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجه
لا صدرٍ في الحيعلتين مرتين مرةً في الاولى يمينًا
ومرةً في الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين
في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل
فيهما من زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون كلٌّ
من المؤذن والمقيم عدلاً عدل حسن الصوت
وَ لِاذانٍ وضع مسبحتيه هو اولي من قوله
وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه
اجمع لصوته و يعرف به الاذان من لا يسمعه
وترتيل اي تانٍ للامر به في خبر الحاكم وترجيع
بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته
قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب
من ثاب اذا رجع في اذانِ صبحٍ ولو قضاءً لوروده
في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول
بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من
زيادتي ورفع صوتٍ به قدر امكانٍ للمؤذن

بحيث

بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه
ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلي في مسجد
او نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم
السامعون دخول وقت صلاة اخري وخرج بالاذان
الاقامة فلا يسن لها شي من ذلك لانها للحاضرين
وذكرت في شرح الاصل سننًا اخري وهو اي الاذان
تسع عشرة كلمة بالترجيع لانه صلي الله عليه وسلم
علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه
ابن حبان والاقامة احدي عشرة كلمة لثبوته
في الصحيحين ويقام ندبًا لفوايت اي لكل منها
وان توالت ولا يؤذن لغير الاولي منها ان توالت
وكذا لو توالت فايتة وحاضرة دخل وقتها
قبل شروعه في الاذان باب مواقيت الصلاة
الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها
في شرح الاصل وقت الظهر من الزوال اي وقت
زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع الي مصير
ظل الشي مثله غير ظل الاستواء اي الظل الموجود
عنده وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر
وقت فضيلةٍ اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة

كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كأكل
لقم وكلام يسير ووقت اختيار من آخر وقت
الفضيلة الى آخر الوقت ووقت عذر وهو وقت العصر
لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة
آخر وقتها اذا لم يسعها فوقت العصر جوازا بكراهة
في الجملة من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء
الى الغروب فيه تسمح ولها ايضا اوقات آخر
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة من اول الوقت الى
مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله ووقت
الاختيار من آخر وقت الفضيلة الى مصير
الظل مثلين غير ظل الاستواء ووقت الجواز
بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت العذر وقت
الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي
ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت المغرب
من الغروب الى مغيب الشفق لخبر مسلم
وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبر ليس
في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل

وقت الجواز بكراهة الى غروب الشمس ووقت
صح صح

الصلاة

وقف لله عز وجل

الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى ظاهره يقتضي
امتداد كل صلاة الى دخول وقت الاخرى اي
غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز
لها ولها اوقات آخر وقت فضيلة واختيار
اول الوقت ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع
ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم
مما مر فوقت العشاء جوازا من مغيب الشفق
الى الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا
بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق
الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السماء كذنب
السرحان وهو الذئب ثم يغيب ويعقبه ظلمة
ثم يطلع الفجر الصادق مستطيلا اي منتشرا كما مر
ولها اوقات آخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
اول الوقت ووقت الاختيار من آخر وقت الفضيلة
الى ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع
ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة
يعلم مما مر فوقت الصبح جوازا بكراهة في الجملة
من الفجر الصادق الى طلوع الشمس لخبر مسلم

وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت فضيلة اول الوقت **ووقت الاختيار**
من اخر وقت الفضيلة **الى الاسفار** بالاضاءة
ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس
ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من
قولي **ولو اسلم كافر او طهرت حائض او نفسا**
او بلغ صبي بالمعنى الشامل له وللصبية **او افاق**
مجنون او مغمى عليه **وقد بقي من وقت الصلاة**
ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة
لانه ادرك جزءا منه فكان كادراك الجماعة وكما
يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة
وخرج بالتكبيرة دونها **وكذا** تلزمه الصلاة
التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر
مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب
مع العشاء بادراك تكبيرة اخر العشاء لان
وقت الثانية وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب
ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء

با

بادراك جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما
ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع
زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى
في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة
اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها
فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها
تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه
باب الامامة في الصلاة **الائمة** فيها **ثمانية**
انواع احدها من لا تصح امامته بحال وهو الكافر
ولو زنديقا **وغير المميز** من مجنون ومغمى عليه
وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم
فقولي غير المميز اعم من قوله والمجنون **والماموم**
والمشكوك في ماموميته والامي المعبر عنه
في الاصل بالارت والالثغ **ومن لم يقدر على الفاتحة**
ان امكنهما التعلم لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام
وهذا اولى واقيد مما ذكره فيهما وانما لم تصح
امامة الماموم لانه تابع ومن شان الامام
الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك في ماموميته
فلعدم العلم باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه التعلم

فسياتي وإمام من لحنه لا يحيل المعنى كرفع ها الحمد لله
فتصح امامته مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة او فيها
ولم يمكنه التعلم فسياتيان وثانيها من لا تصح امامته
مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اكبر او اصغر
ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن
لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن
مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه
ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة او امكنه
التعلم ولم يتعلم وعلم بالتحريم وتعمد اللحن في غيرها
اي في غير الفاتحة لتقصيره او تم بهم بخلافها مع الجهل
بحاله لكن امامة الاولى من هذا النوع تقييد بعلم بما ياتي
في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع
الصحة مطلقا اذا كانت غير معفو عنها وبما بعدها
المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير
الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا
فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه
الى اخره من زيادتي وثالثها من لا تصح امامته
الا لدونه وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا للرجل
لنقصه عنه ولا للخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى

ورا

ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى
والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بتقييد
زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة
الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح
امامة الامي لمثله لا لقارئ لانه ليس اهلا للتحمل
وافردت الخنثى عن هذين خلاف ما صنعه الاصل
لانه ما صنعه لا يصح فيه بما عرف والامي كالارت
بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام والالثغ
بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه
يحيل المعنى بقيدين زدتهما بقولي في الفاتحة
كان يضم تاء انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم
فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان
لا لغيرهما لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته
في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض
وهو من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه
نجاسة خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي
فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم
لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتهما وتصح في غيرها
وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره

امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع اذ لم
يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفأفاء
والوأواء وهو من يكرر الفا والواو ومن تغلب
علي الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته
كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح
ان يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق
والمبتدع اولي من تعبيره بالمعلن بالفسق والبدعة
اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف
الاولي وهو ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه
وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي
والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته
والاعمي والبصير في الامامة سوا لتعارض المعنيين
وهما ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمي اخشع
وثامنها من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر
من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الامامة
جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة علي غيره هـ
لانه صلي الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره
احفظ منه ولان الاحتياج الي الفقه في الصلاة اكثر
لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو
في

قوله ومن لا يعرف له اب [illegible]

في المستوين في غير القراة كالفقه لان اهل العصر الاول
كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه
فبعد الافقه الاقرا اي الاكثر قراة فبعد الاقرا الاورع
وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة الي
المدينة المشرفة او الي دار الاسلام من دار الحرب
فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم يوم
القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية
سلما ووجه تقديم الاورع علي الاقدم هجرة من الخبر
ان الغالب علي الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن الاشرف
نسبا بان كان منتسبا الي قريش او غيرهم ممن قام به
ما يعتبر في الكفاية فيقدم الهاشمي او المطلبي من قريش
علي غيره وساير قريش علي ساير العرب والعرب علي
العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا
فالاحسن خلقا بفتح الخاء وهذه الاربعة من زيادتي
فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة
علي ذلك باب كيفية صلاة السفر
هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة وغيرهما

الا في شيئين احدهما جواز القصر اجماعا والاية
واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة ولو فائتة
سفر لا فائتة حضر لترتيبها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر
الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها فتصلي رباعية
السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز هو
بشروط عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد
ولو مع كفر او صبى فلو اسلم او بلغ في اثنائه قصر فيه
والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة
الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه
البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح
كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة
برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك
ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به
كآبق وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر
وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا
يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست
بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر
مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية القصر لانه
خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون
نية

٤٦

نية القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد
مثلا ان لم يكن له سور مختص به او مجاوزة سوره
ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه
عمارة لانها تعد من البلد وعدم نية اقامة
واتمام فيها اي الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر
وفي معنى الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم
وعدم اتمام بمتم مقيما او مسافرا فلو ائتم
به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول
ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة رواه والمتم كالمقيم
سواء توافقت الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الاتمام
بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد قيامه لثالثة
في انه نوى القصر او لا فيلزم المؤتم به الاتمام
وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه وقصد
محل معلوم فلا قصر لهائم والعلم بجواز القصر
فلا قصر لجاهل به وهذا من زيادتي ولو ظنه
هو اولى من قوله ولو علمه مسافرا او شك في نيته
القصر ونواه قصر جوازا بتقييد زدته بقولي
ان قصر لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم
امامه او لم يبن له حاله لزمه الاتمام ولو شك
في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت

47

اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في
السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية
سلما ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبر انه الغالب على الاعلم
بالسنة الورع فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا الى قريش
او غيرهم مما قاربه مما يعتبر في الكفاءة فتقدم الهاشمي والمطلبي من قريش على
غيره وساير قريش على ساير العرب والعرب على العجم فالاحسن ذكرا
فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخاء وهذه
الاربعة من زيادتي الا الاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة على
ذلك باب كيفية صلاة السفر هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة
وغيرها الا في شيئين احدهما جواز القصر اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض فلو
في رباعية مكتوبة ولو فايتة سفر لا فايتة حضر لثبوتها في ذمته اربعا
وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها فيصلي رباعية في
السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط
عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر او صبا فلو اسلم
او بلغ في اثنايه قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال
كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام ورد ذلك ما علقه البخاري
بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران
ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك
ويشترط كونه مباحا ولو مكروها او غيره فلا قصر للعاصي به كابق وناشزة
لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد الجويني ثم
ولا يترخص من سافر بمجرد رؤية البلاد لانه ليس بغرض صحيح اما العاصي في
سفره كمن شرب الخمر في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية القصر
لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نيته وتكون نية القصر اول الصلاة
كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور يختص به او مجاوزة سوره
ان كان له سور كذلك فيكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم

والا اتمت لم يضر التعليق قبله القصران قصر الامام
ثانيهما جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين
مغرب وعشاء لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب
وانما يجوز الجمع لسفر طويل بقيد زدته بقولي
مبيح كما في القصر لجامع الرخصة تقديما في وقت
الاولى وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سايرا
في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه
وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو
داود وغيره في المغرب والعشاء ولمطر تقديما
ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا
وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء
وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام
مالك ارى ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا
فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ويختص
رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى
بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة
كالظهر في جميع التقديم سفرا ومطرا ويشترط
لجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب والولا
بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور ولا يبطل

الو

وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وثانيها
الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم ايتمام بمتم مقيم او مسافر فلو
ايتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم
انها السنة والمتم كالمقيم سوا توافقت الصلاتان ام لا او في معناه عدم الايتمام
بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر اولا
فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه وقصد محل
معلوم فلا قصر لهايم وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذا من
زيادتي ولو ظنه هو اولى من قوله وعلم عالمه مسافرا وشك في نيته القصر ونوا
قصر جواز ابقيد زدته بقولي ان قصر لان الظاهر من حال المسافر فان اتم
امامه او لم يبن له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال
ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام ثانيها
جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين صبح وغيرها
ولا بين عصر ومغرب واما يجوز الجمع بسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح كما في
القصر جمعا مع الرخصة تقديما في وقت الاولى او تاخيرا في وقت الثانية فان كان
سايرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان
في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا ولمطر تقديما في الصحيحين عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا
جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر
قال الامام مالك ارى ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع
قبل ان يجمع وتختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه
والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جميع التقديم سفرا ومطرا
وشرط لجمع التقديم سفرا او مطرا الترتيب والولا بين الصلاتين لان ذلك
هو الماثور ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للمتيمم
وهذان الشرطان من زيادتي ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم
المشروع عن التقديم سهوا او عبثا والسفر في الجمع له الى عقد الثانية ليتقارن العذر

الجمع

الجمع فلو اقام في الاولى او بينهما امتنع الجمع والثانية عقب الاقامة ووجود المطر
في الجمع له اول كل منهما لذلك وعند سلام الاولى ليتحقق اتصاله بالعذر والثانية
خلا العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي ويشترط لجمع
التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر
اذا بان ادركها منه تكون الصلاة اداء فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى او لم يبق
منه ما تكون الصلاة به اداء عصى وصارت قضاء ووقع في المجموع ما يخالف ذلك
فاحذره وبقا سفره الى اتمام الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولى قضاء لانها
تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فوائد
اخر باب صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها
اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان
امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم
انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور
ذكرتها بشروط لصحتها ستة امور احدها الاقامة في ابنية ولو من خشب
او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
الا كذلك سوا المساجد وغيرها بخلاف الصحرا وان كان بها خيام ولو انهدمت
الابنية واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا كانوا في
مظال اولا وتعبيري بابنية اولى من تعبيره بخطة ابنية وثانيها اقامتها
باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي
وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن
شتا ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع
مع عزمه على الاقامة لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم
جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر
ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن
لما مر ثالثها وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه
الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات شرط

القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولى لانه الماثور فلو صلاها
اربعون فرادى لم تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه
جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان من زيادتي
والثلاثة الاولى جعلها الاصل شرطا الوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر
وسادسها تقدم خطبتين على الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة
ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لم تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر
ويعتبر وقوعهما في الوقت لانه الماثور وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر
قايم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما باسماع
يحصل من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما واركانهما حمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه
مسلم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه الماثور وبعضهم بالوصية
بالتقوى فيهما ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد
والصلاة فيهما لاتباع السلف وبقراءة اية مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه
الشيخان في احديهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى لتكون
القراءة فيها في مقابلة الدعا في الثانية ويدعو للمومنين والمومنات
وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه الماثور قال الامام واري ان يكون الدعا
متعلقا باموور الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه
بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما
في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في
شرح الاصل فوايد اخر ويعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية
وجميع ما اعتبر فيها شروطها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ
وقراءة اية والدعا للمومنين والمومنات فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف
متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا
وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به كما علم مما مر
وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي بلا لزوم للمعذور مطلقا وتنعقد به
في غير المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية

السفر

السفر او المتوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا
تنعقد به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد
والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله
اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه
ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز
والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وانما لزم السكران القضا
وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيها ذكر مع ما مر خبر
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي
او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا
لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في
الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو
طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه
عن الرفقة باب كيفية صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فا
قمت لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى
الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة
عسفان وذكر معها رابعا جاء به القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان
الاربعة انه يقال ان كان العدو في جهة القبلة بقرب من رؤيتنا بفتوحه ولا ساتر يمنع
رؤيته وكثر المسلمون بحيث تقاوم طايفة وتحرس طايفة اخرى جعلهم الامام
صفين وصلى بهم جميعا فيسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا من السجود
سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد معه في الركعة الثانية
وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا
صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني معه فتقدمه وتاخر الاول
في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم
وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى والاول في الثانية
ولو بتقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليه في الام وبجوز غيره لكن كما بينته

في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها اي غير جهة القبلة او فيها او ثم
ساتر يمنع رويته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف
احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة بحيث لا يبلغها السهام ثم
عند قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو
وتقف في وجهه والامام قارئ ينتظرها في قيامه وتجيء تلك الفرقة التي كانت في وجه
العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه
الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجات الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم
ذهبت الى العدو وجات الاولى مكان الصلاة واتمت وذهبت الى العدو وجات
الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها
من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورة
رتبتي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان
وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك الكيفية افضل
من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عن اقتداء المفترض
بالمتنفل المختلف فيه هذا كله ان صلى ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل من
الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او في قيام
الثالثة وهو افضل لانه محل تطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم
اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة
اي في القيام لانه افضل من انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد
الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا عنه او
تقسموا فرقتين فقولي اذا اشتد الخوف متوفي بالغرض بلا ايهام غير المراد
الواقع فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف والتحم القتال صلوا كيف امكن
ركبانا ومشاة وعدوا وايماء الاخير من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او
ركبانا قال ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبليها واحتمل لكل الضرورة

ومحله

ومحله اذا كان بسبب القتال فلو حرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمن
بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول
الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته ولا يكثر عمله في نزوله
نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا ينحرف عنه يمينا وشمالا لكنه
يكره وان خاف وهو راجل ولم ينتظر الى الركوب ركب واستانف صلاته لان
الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم ينتظر ما لو اضطر الى الركوب
وركب فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف على معصوم من نفس وعضو ومنفعة
ومال ولو لغيره من نحو سبع وحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه
وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجوز ذلك لاعسار لكنه في فيه بامرتم ولا اعادة
في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقاء لانه
لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته
كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية او حرق او غرق
باب القضاء وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت الادا المستدرك
لما سبق لفعله مقتض والاعادة وهو فعل العبادة في وقت ادائها ثانيا
يقضي الشخص ما فاته من مؤقت وهو بالفرض ونه بالنفل كما ذكره الا
على في بابه متى تذكره ويندب فعله وان كانت الجمعة تقضي ظهرا لامر
الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضاء
النفل سنة وكذا الى الفرض ان فاته بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت حاضرة
فيبدا بها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق بخوف بما اذا امكنه
ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائت ايضا كما شمله المستثنى منه
وبه الاطلاق تحرم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غيره لكن لو تذكر فائتة
بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا
سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها اداء ان لم يجمع على ترتيب وتجب رعاية
او ان ذهبوا بعد او مقامه للصلاة فلا يقضي ما فاته حتى يكتفي تنتهي النوبة
اليه والاخيرتان من زيادتي كاداء الحاضرة في انه لا يعود بما فيها ذكر حتى تنتهي

النوبة اليه ان يجمع وقتها والا صلى عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت
او ان فقد فاقد الطهورين على القضاء بطهر لا يسقط به فرضه كالمتيمم لفقد
الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فايدة في القضاء فان
وجد الماء او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضى اما غير الموقت
كالاستسقاء فلا يقضي كما ذكره الاصل اخر باب التطوع وقد بسطت الكلام
عليها في شرح الاصل وسن لمصل ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت
من يصليها ولو منفردا ان له اعادتها بنية فرض للامر بها في خبر ابي داود وغيره
وصححه الترمذي باب كيفية وحكم صلاة المعذور الاتي بيانه يصلي المريض
كيف امكنه ولو مومئا للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص
ثوابه لو صلى ستر اللاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او
سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة
الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس
لحاسر ويعيد ان ما صلياه بايماء لندرة ذلك ومثلهما المصلوب ونحوه
كمشدود وثاقه بالارض والصلاة الواقعة ولا في الوقت اداء ان
وقع منها فيه ركعة والا فقضاء لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه انه لا يدرك بدون ركعة لا تكون الصلاة
مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير
لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها باب صلاة العيدين هي سنة
لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد
بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا انتبا
هو اولى من قوله احدى عشر شيئا لان المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بحاشية
في شرح الاصل وذلك كون وقتها من الطلوع الى الزوال على الاصل في انه اذا
خرج وقت صلاة دخل وقت صلاة اخرى لكن الافضل تأخيرها الى ان ترتفع
الشمس كرمح للاتباع وكجواز فعلها في الصحراء للاتباع وان كان فعلها في المسجد
افضل لشرفه الا ان يضيق المسجد فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة

عن ثوابه

لاتفعل

لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة الاولى قبل القراءة
والاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه وليس رفع يديه مع كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين بما ذكر
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح من
زيادتي وكونها بلا اذان لها والخطبة ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة
وكان يكبر جهرا في ابتداء الخطبة الاولى تسعا وفي ابتداء الثانية سبعا ولا
فيها لان ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورات من الخطبة وانما
هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر
والاضحى في الخطبة لانه اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع
رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة
اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا
بان خطبتها شرط لصحتها والشان الشرط ان يتقدم ولان الجمعة فريضة فاخرت
ليدركها المتأخرون وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل
جهرا او بعدمه من غروب شمس ليلتي العيدين هو اعم من قوله من رؤية
الهلال الى تحرمه اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير
اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير
ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله الاية بخلاف
تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس وتخالفها في تأخير صدقة اي ذبح
الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر
يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك
ليتسع وقت الضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد جهرا
وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى العصر اخر ايام التشريق للاتباع
رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق

وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون خلف الفرائض
ولو صلاة جنازة واستثناها الاصل وخلف النوافل ولو كانت الفرائض والنوا
فل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا يكبر فيه خلف شي من
ذلك الا سجدتي تلاوة وشكر فلا يكبر خلفهما باب صلاة الاستسقا هي
سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان
والاستسقا طلب السقيا من الله وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واو
سطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا
بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة العيد فيهما الا
في المنادات فلها بان يامر الامام من ينادي الناس بالاجتماع لها في وقت معين
وبالتوبة واخراج البهايم ونحو ذلك وقتها لا يختص بوقت صلاة
العيد وفي صوم يومها وثلاثة من قبله لان له اثرا في رياضة النفس
واجابة الدعا وفي ترك الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه ثيابا
بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها
بعد فراغه من الخطبة وفي خطبتين كخطبتي العيد فيهما لها الا في صحتهما قبل
الصلاة بخلافهما في صلاة العيدين لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي وفي اكثار
الاستغفار فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراية اية استغفروا ربكم انه كان غفارا
فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من
تقييد الاستغفار بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل
تكبيرتين كما مر في صلاة العيد وهو كذلك وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما
فيقولون فيهما ما قيد في المذكورات قبله كما تقرر وفي التوجه به اي بالدعا
للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية بحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر
دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا عند توجهه للقبلة فيجعل

يمينه

يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وبنكسه فيجعل اعلاه اسفله
وعكسه وفي رفع ظهر يديه الى السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته
ان القصد دفع البلا بخلاف القاصد حصول شي فيجعل بطن يديه الى السما
وفي ابدال التكبير بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن
الاستسقا باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا
فاسقنا فيسقون باب صلاة الكسوفين كسوفي الشمس والقمر ويقال فيهما
خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي عكسه
وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى
ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما لها
الا في انه لا تكبيرات فيها وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراتان وركوعان
طوال وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في
الصحيحين ويكفي في القراة قراة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول
البقرة وفي الثاني ال عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع المايدة وهذا التقريب
فلهذا قال قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كماية اية منها وفي الثالث
كماية وخمسين وفي الرابع كماية منها وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر ماية اية
من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات ولو قصد فعلها ركعتين كسنة
الظهر يصليها كاكثر الكمال واما ابو داود وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم
ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي
الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا وفي قراة اية توبة تحثهم بها في الخطبة
على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم
باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة وفي الاسرار
في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة

نهارا وفي الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف
صلاة العيد لا تكون القراءة فيها الا جهرا وتفوت صلاة الكسوف بالانجلا وبغروبها
كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع
الفجر باب صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه
ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي النفل
راتب مع الفرايض موكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة
وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب ويسن ان يقرا فيها وفي ركعتي
الفجر سورتي الاخلاص في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى من ر
ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل
يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينها وبين صلاة الصبح باضطجاع
او كلام او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان ومنه راتب مع الفرايض
ايضا غير موكد ثنتي عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها
زايدتان على ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا
للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد فعل
العشا ولو جمع تقديم والوتر يحصل بركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او
احدى عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب
ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد
صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او احدى عشرة
رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولمن زاد على
ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا
يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول
من فعله صلى الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم منها وبعد كل
ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر
الافضلية من زيادتي ويندب القنوت المشهور وهو اللهم اهدني

في

في من هديت الخ او بنحوه فيه اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي
الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله
من الركعة الاخيرة في المسايل الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره
وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود وغيره
ويسن ان يقول قبل القنوت المذكور وكثير يقيده بالقنوت في رمضان اللهم
انا نستعينك ونستغفرك الخ وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما
هو للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله
تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى
وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها
ركعتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها وصحح
في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر
قال فيها وادنى الكمال اربع واكمل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوايد في شرح
الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي
ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
بين صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة
الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوايد في شرح الاصل ويسن كونها بجماعة
لحث الشارع عليها وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه اخر
الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك
افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها انه اذا كان لا يتهجد له ينبغي ان
يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره وخرج ببعدها الوتر في غير رمضان
فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع
عليه فان اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط
او انصافا او غيرها فاخره وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في

في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل والليل ذكره
مذكور في شرح الاصل **واحدها وعدد ركعاته** للاخبار الدالة لذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم في
صحيحيهما وقيل اكثرها اثنتي عشرة والترجيح من زيادتي **ومنه تحية المسجد**
لداخله ان اراد الجلوس فيه **بركعتين فاكثر** بتسليمة واحدة **قبل جلوسه تكرر**
في اي وقت دخل حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر
الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر
من زيادتي **وتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد** ولو على قرب لتجدد
السبب **وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام** المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل
وهو ما اذا وجد الامام فيها ولخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل واذا لم تتوسع ذلك لان المقصود وجود صلاة
قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه
بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية وعزادي فالمتجه الكراهة
او اذا دخل المسجد الحرام فعلها اي التحية **قبل الطواف** لان التحية البيت
الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد **او اذا خاف فوت الصلاة** وهذه من زيادتي
ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه **للخطبة ولا لمن دخل** في اخرها
بحيث لو فعلها فاتته اول **الجمعة مع الامام** فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا
بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل **ومنها صلاة التسبيح اربع**
ركعات يقول في كل منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمسة عشرة مرة ويقولها ايضا كل مرة **في الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس**
بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي
فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه
وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة
فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي
عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير

وحديثها ضعيف **ومنه صلاة الاستخارة ركعتان** لخبر البخاري عن جابر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم الخ
وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين
من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرا بعد الفاتحة
في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد **ومنه** وهو غريب
ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان معتادا لذلك امر بفعله **ومنه ركعتان عند**
الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان **ومنه ركعتا**
الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضأ فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين
لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه **وينبغي** كما قال الاصل تبعا للتحقيقه
التنبيه على البلقيني **سنهما عقب التيمم والغسل** ايضا **ومنه** اشيا اخر ذكرتها في
شرح الاصل **باب السجود وهو خمسة انواع سجود صلاة** وتقدم بيانه في ابعاضها
وسجود لازم للماموم بايتمامه وسياتي في الباب **وسجود تلاوة** وانما يسن للقاري
والمستمع والسامع عقب قراءة اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا القرآن فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد
معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر
لصحته ما مر النية وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة في الغلاثة وما عدا
ذلك من رفع اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير
عند الرفع منه والتسليمة الثانية **وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة**
تم

وكون دعائه بعد التشهد
السلام وهو اللهم اني اسالك
توفيق اهل الهدى واعمال
اهل اليقين ومناصحة اهل
التوبة وعزم اهل الصبر
وجد اهل الخشية وتعبد
اهل الورع وعرفان اهل العلم
حتى اخافك اللهم اني
اسالك مخافة تحجزني عن
معاصيك حتى اعمل بطاعتك
عملا استحق به رضاك
وحتى اناصحك في التوبة خوفا
منك وحتى اخلص لك النصيحة
حبا لك وحتى اتوكل عليك
في الامور كلها حسن ظن بك سبحان
خالق النور

ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا وليس منها سجدة ص بل
هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال
فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا وسجود شكر لما
وانما يسن عند هجوم نعمة تجدد نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاصي ويظهر
للعاصي لا للمبتلى ولا تكون الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد في محله الاتي
سجدتين كما سياتي وسببه ستة اشيا ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها
في احكام الصلاة ولو عمدا كما مر ولو بترك نحو سهو لخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره
وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده
لما سياتي اما تكرير لكعمد ابطل وتكرير القنوت لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه
على الاصح في ذلك وقولي نحو من زيادتي ونقل ركن او غيره قولي او بعضه ولو
عمدا الى غير محله كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها في القنوت لتركه
التحفظ لما هو مامور به في الصلاة موكدا كتاكيد التشهد الاول ونهوض الى ركعة
زائدة وقعود في محل قيام سهوا فيهما الى ذلك وشك واقع في الصلاة بان
شك في ترك شيء منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة اذ
احتمل ان ما اتى به زائد والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة
ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع ا
التردد لا يحتمل زيادته وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله
منها قبل التذكر يحتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام اي في
غير النية والتكبير فلا يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم
الشك حينئذ يؤدي الى المشقة وسهو في غير محله ووقوع يسير كلام سهوا
فيها بخلاف كثير الكلام ويسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي والانحراف
تصورها انه من سفل الى سفو الى غير مقصده وغير القبلة بجماح
الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن

المنصوص

المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة
وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته وهو اي سجود السهو قبيل
السلام سوا كان السهو بزيادة او نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام
سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما
الى الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في تسع صور
في مسبوق سها امامه فيسجد مع امامه رعاية للمتابعة وفي اخر صلاته
لانه محل السجود ومن سها بسجود السهو كان ظن سهوا فسجد فبان
عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول لا سهو بعده ولانه فلا
يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل
الصلاة مطلقا ومن سها في سجود السهو او خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم
منها وابي ثم السهو بنيتهما ظهرا ويسجد اخرها فيهما لتبين ان
السجود الاول ليس في اخر الصلاة ومن قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه
الاقامة او الاتمام او صار مقيما برسو سفينته دار اقامته او بمنع سيد او
زوج او والد او غيرهم من السفر ثم سلامه ويسجد اخرا ويلزم الماموم باتمامه
ما ادركه مع امامه فيه وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين
والجلوس بينهما او للاستراحة والتشهد وسجود السهو وكون التلاوة
والاتمام اذا اقتدى به ولو قطعه لا التشهدان والقنوت لكن يسن له
المتابعة فيهما اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات
نعم ان ادركه في سجوده او تشهد او غيرهما مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه
لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه باتمامه
القيام وقراءة اذا ادركه في الركوع وتسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية
اذا سمعها من الامام للنهي عن قراءتها رواه ابو داود والترمذي وحسنه

فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط
عنه المهموم في الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه ربما شوش على الامام او غيره والتشهد
الاول والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه ايضا
القنوت اذ السنة ان يؤمن في الدعا ويسكت او يوافق في الثنا ومن الدعا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم باب الجماعة اقل الجماعة امام ومأموم والاصل في طلبها قبل
الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى من صلاة
وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما
بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال
المصلين او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة
الفضل هي اي الجماعة في المكتوبات بقيد زدته بقولي المؤداة غير الجمعة
فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة
الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره
فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية
والجمعة وصلاة النسا والخناثى ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية ولا يسن
في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية
ومحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاتا الامام والمأموم ولا تترك اي الجماعة
اي لا رخصة في تركها الا بعذر لخبر من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة
الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والعذر
كمطر شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب ونحو الحا
شديد لتلويثه الرجل بالمشي وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون
النهار ومدافعة حدث ببول او غائط او ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من
ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان بالمثلثات لطعام حضر فيبدأ بالاكل والشرب
لذلك فياكل لقما تكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة
كسويق ولبن وحر وبرد شديدين ليلا كان او نهارا وغيرهما من هو اعم من قوله
على نفس او مال ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور

ولتوقية

وتوقية الحق وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع واقامتها مريض بلا متعهد
وان لم يكن المريض نحو قريب او على نحو قريب كزوج وصديق منزول به اي
نزل به الموت او مريض يانس به وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو
كان المتعهد له مشغولا بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة فكالو لم يكن
له متعهد وتقييد الاخير بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة
في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة ونحوها وجدان ماله اذا لم يات الجماعة
وعد ذلك انما يمنعه كما قال الاسنوي في حق من لا يتاتى له اقامة الجماعة في بيته
والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للمأموم الا بنية الاقتدا او الجماعة
او الائتمام وتدرك الجماعة اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه
ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد
حسن من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله
عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا وهو
محمول على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه انهم صلوا لما شرعوا في الصلاة او هو
باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيئا اعطي ذلك وقوله مثل
اجر من صلاها الخ المراد انه مثله في اصل الاجر لا الكيفية فلا ينافي كونه دونه كمن حضر
اخر الساعة الاولى من يوم الجمعة مع انه كمن حضر اولها وتدرك من الجمعة
بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه
وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة
ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين
وتدرك الركعة بادراك ركوع مع بقيتها بقيد زدته بقولي محسوب للامام
بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا
باب ما حرم استعماله هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله لبسه يحرم على الرجل
والخنثى وذكر من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما في ذلك من
ظهور الشرف واستعمال ما اكثره حرير وزنا وتعكسه لذلك وتغليبا فيهما

رواية

ما اذا

فيهما دون ما استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي ابي داود باسناد صحيح
عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص
منه فاما العلم اي الطراز وسدى الثوب فلا باس به واستعمال المطرز كله او بعضه
بذهب او ورق اي فضة والمموه اي المطلي به اي باحدهما ان حصل منه شيء
بالعرض على النار لما روى ابو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين اي الذهب
والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثى احتياطا اما المراة
فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما
ياتي من زيادتي الا ان فجا الذهب والورق فلا يحرم لذلك لانتفاء الخيلاء والسرف
وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح للضرورة
والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج بهما اي بذهب
او ورق ان فاجاته الحرب اي لقيته بغتة ولم يجد غيره لذلك وتحل تحلية السيف
اي رباطها بها اي بفضة كما فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب
ويحل لبس الحرير لنحو حكة كحر وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي رخص لهما لبسه
لقمل كان بهما رواهما الشيخان وقولي ونحو من زيادتي وتحل للشخص ان يلبس دابته
جلد نجس اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه
لها لغلظ نجاسته وتحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ
النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش
وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب على الكفاية غسل الميت بقيد
زدته بقولي المسلم وتكفينه بساتر العورة لو غنيا والصلاة عليه ودفنه والا
اما الكافر فلا يجب بل يجوز غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين
الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغرا
عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس بريحهم غير الشهيد
اي من مات في قتال الكفار ولو صبيا او فاسقا ... سوا قتله كافر ام اصابه

سلاح

سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه او سقط عن دابته او وطئته الدابة او
اصابه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم او كافر او سوا وجد به اثر ام لا مات في الحال ام بقي
زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضا الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح فيحرم
دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على
ذلك والحكمة فيه ابقا اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعا
القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران
وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهدا
كمن مات مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم
فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في
ترك الغسل والصلاة والتصريح بفيحرم ما ذكر من زيادتي والسقط بتثليث اوله
ان ظهر فيه امارة حياة كبكا وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره في الصحيح بان استهل او اخرى
بان استهل او لم يتحرك كالكبير والا بان لم يظهر فيه اماراتها اي سوا ابلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته
ولا يغسل كما لا يصلى عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة
ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه
امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه يحمل خبر السقط
يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح ولا يغسل من خيف بغسله تفتته لكونه مسموما مثلا للضرورة بل
ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا كما مر وحنوط ولا يؤخذ شعره
وظفره ولا يستر راس الرجل ولا وجه المراة ابقاء لاثر الاحرام ويكره في غير
المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا
واكمل في تكفين الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عائشة رضي الله
تعالى عنها كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز
رابع وخامس بلا كراهة وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطى به الراس ودرع
وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام
كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة للسرف ويكفي منها بثلاثة

فهي لفايف يستر كل منها جميع البدن وان كفنت الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة
تحتهن وهي اي المراة فيما ذكر كالخنثي احتياطا وعدا من زيادتي وفروض الصلاة
على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات حتي من الغنية باولها وقيام لقادر وقراءة
الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولي والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الثانية ودعا للميت بنحو اللهم اغفر له ارحمه اللهم اغفر لـه
بعد الثالثة وتسليمة اولي كساير الصلوات مع ما رواه النسائي باسناد صحيح
عن ابي امامة سهل بن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران
مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر البعدية
هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت فان
عين واخطا لم تصح صلاته نعم اذا اشار الي المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ
قبل القراءة لا دعا الافتتاح لبنا هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو
المنكبين بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا للميت بعد
الرابعة وتسليمة ثانية كساير الصلوات في بعض ذلك وورود السنة في الباقي
وسن اظهار علامة للقبر بلبن اي طوب لم يحرق وغيره كاجر وقصب وحشيش
بان يوضع شي من ذلك على راس القبر لخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه
وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر
اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناوه اي القبر باجر اي طوب محرق او غيره
كلبن وحجر وكره تبييضه بجص ونوره وتعبيري بما ذكر اولي واوضح مما
عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها
في الترمذي كتاب الزكاة وما يذكر معه هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما
وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس تجب في المال لحق الله
تعالى خمسة زكاة في ماشية وكنارة ومعدنه تجب الزكاة في خمسة ناض ومنه
المعدن والركاز وبالتجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها
اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة حرية ولو لمبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا

اذ لا ملك

صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراة لا دعا
افتتاح لبنا هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين
حذو المنكبين بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم
وضعهما على صدره ودعا للميت بعد الرابعة
وتسليمة ثانية كساير الصلوات في بعض ذلك
وورود السنة في الباقي وسن اظهار علامة للقبر
بلبن اي طوب لم تحرق او غيره كاجر وقصب
وحشيش بان يوضع شي من ذلك على راس القبر
لخبر ابي داوود باسناد جيد انه صلى الله عليه
وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان
ابن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه
من مات من اهلي وكره بنايه اي القبر باجر اي طوب
محرق او غيره كلبن وحجر وكره تبييضه بجص ونوره
وتعبيري بما ذكر اولي واوضح مما عبر به والكراهة
للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة
للنهي عنها في الترمذي كتاب الزكاة
وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما
وشرعا اسم لما تخرج عن مال او بدن على وجه
مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى

هي احد اركان الاسلام اجماعا وفرضت
في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر
المعلوم من الدين بالضرورة كفر ان انكرها
ممن ثبت عليه ... بعيد عن العلما وشرعا بني
... اختلف

واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس
تجب في المال بحق الله تعالى خمسة زكاة وفطرة وغنيمة
وكفارة وفدية فتجب الزكاة في خمسة ناض
المعدن والركاز ومال تجارة ونعم ونابت وبدن
وهو زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة اي شرط
وجوبها اربعة حرية ولو لمبعض فلا زكاة على رقيق
ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك
له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدى حوله
من حينئذ وان عتق ابتدى حوله من حين عتقه
واسلام فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم
باداءها ولا قضائها كالصوم والصلاة نعم
ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين
لزمته زكاة فطرتهم كما سيأتي واما وجوب زكاة
المرتد فموقوف كملكه وتعين مالك فلا زكاة
في مال بيت المال ولا مال جنين موقوف له لخبر
الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى
يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن وركاز
وسيأتي بيانها والاخيرات من زيادتي وزكاة فطر
وسيأتي بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكى
بحول

بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض بنقد
زدته بقوله من الجنس اي جنس ما يقوم به
كان اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول
وقيمته ثلاثمائة درهم اما اذا نض بان صار الكل ناضا
من الجنس في اثناء الحول وامسكه الى اخر الحول
او اشترى به عرضا قبل تمامه زكى الزائد بحوله
لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة نصاب
وتمكن من ادائها بان يحضر المال والاصناف
فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غائب لاحتمال
تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها لا شرط له
والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها باب زكاة الناض
على الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة
في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ووزنها
بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع
ولا في فضة حتى يبلغ مائتي درهم فيهما ربع عشرهما
قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين
دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار
رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه

رواه الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة
ربع العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء
علي الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل فوائد
تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب
او فضة للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة للزينة
لشمول الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من ذلك للنساء
فلا زكاة فيه بناء على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما
للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت
من الاصل هنا لعلمها من محالها باب زكاة التجارة
هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل
في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين
على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح
الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع واجبها ربع عشر
القيمة اي قيمة عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو
دون نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض
ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض فبغالب
نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات فان غلب
فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ

قوله في حلي محرم ... كالزيادة اليسير في حلي المراة على العادة تحقيقا كما تقدم ... ذة التحفة من الدنانير اذا كانت غير معراة ... قوله كضبة صغيرة اي تجب الزكاة في الحلي المكروه كما تجب في الضبة الصغيرة اي مع حيث انها بالحلي بها الى النصاب لانها نفسها حلي اهـ

بهما

بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج
كاصله وعما نشا منهما على ما صححه في اصل الروضة
وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به
والباقي بغالب نقد البلد فان كان عرضا
تجب الزكاة في عينه وعين ثمرته كسائمة ونحل غلبت
زكاة العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة
لكن لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد
ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سائمة وجبت
زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة
العين ابدا اي فتجب في سائر الاحوال اي السنين وتجب مع
زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع
والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين
فلا يسقط عنها زكاة التجارة باب زكاة
النعم وهي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة
بالنص والاجماع فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة
جذعة ضأن لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية
معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت
ابله مراضا لانها وجبت في الذمة وتجزئ كونها
ذكرا وان كانت ابله اناثا لما سياتي وفي عشر شاتان

والواو للحال لا الا للحال

وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس
وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها ه
حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت
مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق
وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله
مهازيل لكن تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين
بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة
لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع
سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي ماية واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة جا بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه
بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا
زادت على عشرين وماية ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح
بها في رواية لابي داوود وقد اوضحت الكلام على ذلك
وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر
وغيره ولو اتفق فرضان كما ياتي بعير لم يتعين اربع حقاق في

بل

بل هي او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ ه
والا فله تحصيل ما شا منهما وان وجدهما تعين الاغبط
ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض
ان لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل وابنت اللبون
ان لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت
ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها قولان وان
الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه واول ه
نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة وتبيعة
كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين
تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
جا بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم
وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره واول نصاب الغنم
اربعون ففيها شاة وفي ماية واحدى وعشرين
شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث وفي اربعماية
اربع ثم في كل ماية شاة جا بذلك خبر ابي بكر السابق
وسوا فيما ذكر اتفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك
ثمانين شاة ببلدين بكل بلد اربعون لا يلزمه
الا شاة واحدة ولا يجزئ اخراج ذكر من النعم
الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر كشاة

او بنت لبون او حقا او تبيعا فيهما مر بيانه

باب زكاة النابت

الاصل في وجوبها قبل الاجماع ما يأتي قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده **لا زكاة في شيء منه الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب** كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان لا يؤكل الا نادرا بخلاف ما يؤكل تنعما او تفكها وذلك لاخبار رواها ابو داود وغيره **وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة والا فنصفه** اي نصف العشر لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها **بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب** وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف او الخرص فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو من اهل الشهادات

ولو

ولو واحدا بكل شجرة ويعد ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لنقل الحق من العين الى الذمة ثم الى ريبا ليخرجه جافا **ومؤنتهما** اي التمر والحب جذاذا وتجفيفا وتنقية **على المالك** لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف **وشرط وجوبها** اي زكاة النابت **ان يبلغ خمسة اوسق** وهي الف وستمائة بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **وان يزرعه مالكه او نائبه** فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم **ويضم نوع منه الى نوع اخر** فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس **ويخرج الزكاة** عند اختلاف النوع **من كل** من الانواع **بقسطه** ان تيسر لا مشقة لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع بقسطه جاز بل هو الافضل **وزرعا العام** وهو اثنا عشر شهرا **يضمان** كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف **ان وقع حصادهما** وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين

بل صحح كثير اعتبارو قوع زرا عنهما في عام ونحاب جـ
بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخان لان من حفظ حجة
علي من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
علي الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر
وعبد ذكر وانثى من المسلمين تجب اي زكاة الفطرة
بالغروب اخر يوم من رمضان علي كل حر وعبد ام
صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى مسلما
دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة
والكافر ليس من اهلها واما المرتد فتبقى وجوبها عليه
وعلي من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه
الاحسنة من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما
ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد
ويومه ما يخرجه اي لخبر زكاة الفطر فلا تلزمه
فطرته لتأكد الحاجة لذلك بل وللضرور رفع بعضه
وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته
فلا يلزمها فطرتها بخلاف اذا لم تكن في طاعته
وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها ويحملها

عنها

وقف لله عز وجل

عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها
للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها
ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت مال والعبد
الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب
وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين
يلزم بها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند
الرافعي ستمائة درهم وثلاث وتسعون درهما
وثلث درهم وعند النووي ستمائة درهم وخمسة
وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب
قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه
ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبر السابق
لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض
الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان
احدهما اعلي من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار
فان اعطى المزكي اعلي منه اي من غالب قوت بلده
جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون
او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزئ
اقل من صاع لمخالفة الاخبار الا من بعضه هو اعم
من قوله نصفه مكاتب ورقيق هو اعم من قوله

ولعبد مشترك بين موسر ومعسر ولمن لا يجد
الا بعض صاع فيجزي كلا منهم اقل من صاع نقد ما فيه
مما تقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه
لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح
الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزم فطرته
من تلزمه نفقته بل لا تلزمه فطرة نفسه كما مر
او يكون زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمت
نفقتهما الولد فلا يلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما
لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم
المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة
لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما
من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه نفقته
نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته
المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المودى عنه
ثم يتحملها عنه المودي

باب بيان محال جواز اخذ
القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس مسائل
في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبران
وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذه
مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له

وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل
وان لم تكن الشاة قيمة فهي بمعناها وفي جبر التفاوت
بين الاغبط وغيره بنقد او شقص من الاغبط
فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما في بعير
غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس
من المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذ
من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل
الموقع وله ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد
من المالك

باب بيان اجتماع زكاتين في مال
واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق [illegible]
من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر
وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين
مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه
نظر لان الزكاتين لا تجتمعان في مال واحد

باب
المبادلة هي موجبة لاستئناف الحول الا
في ثلاث مسائل في بيع عروض التجارة بعضها
ببعض وان لم يتاو ب نصابا وفي بيعها او
شرائها بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى
في الذمة ونقده في الثمن وجب استئناف الحول

لانه لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة
احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة
للاستئناف علي الاصل نعم لو ملك نصابا
منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب
الاستئناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد

باب الخلطة

الاصل فيها خبر البخاري عن انس ان ابا بكر كتب له
في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ان تقل او تكثر
بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما المتفرقين
لتوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلطة
لتوخذ منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان
احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما
بان يكون المال الزكوي شركة بين مالكين مثلا
وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل
منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان تتميز
مالاهما اي يتميز كل منهما عن الاخر فيتركان
كواحد اذا كان المالان اي مجموعهما نصابا
نعم ان كان لاحدهما نصاب فالتركان لا خلط
خمسة عشر شاة بمثلها الاخر وانفرد احدهما
بخمسة

وعشرين شاة التزما الخلطة على الاصح
ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا في النوع الثاني
مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا
اي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى
ومسقي اي محل السقي ومحلا اذا لم تختلف النوع
كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب
بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه
وجرينا اي مكان تجفيف الثمر وديا من الحب
ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة
وحافظا للمال الزكوي ومكان الحفظ له
وغيرها من زيادتي كالماء الذي يستقى منه والراعي
والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان
والوزان والمكيال والكيال والحراث والجمال
وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال
الواحد ولتخف المؤنة فرع النوع من درج
تحته اصل كلي لو ملك نصابا نحو ويلغ نصيبها
في الحول شائعا من اجر اخذ من كل منهما
نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما
خلطا ماليهما خلطة جوار وحولاهما مختلف

زكيا اي زكي كل منهما ماله في تلك السنة زكاة
الانفراد لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة
لحولها **باب تعجيل الزكاة** يجوز تعجيلها اي لسنة فقط
في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول
لانه صلي الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها
للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه
علي احدهما كتقديم الكفارة علي الحنث وذلك لسنة
لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها
واما خبر تسلف النبي صلي الله عليه وسلم من العباس
صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال
التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله
فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم
فعجل عنها خمسة دراهم لم يجز وان اتفق تمام النصاب
قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشتري عرضا يساوي
مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما
فيجزي فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول
وشرط اجزائه اي المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب
وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الي تمام الحول

فان

فصل الزكاة

فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة او موت
او تغير المالك بنقص او زوال ملك عن ماله المعجل
عنه استرده عنه او تغير القابض بغني او زوال
برق له وهو مجهول النسب استرده اي المعجل
المالك من القابض ان بين انه زكاة معجلة او علمه
القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض
لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع
تطوعا ومتي ثبت استرداده وهو تالف فبدله
او وبه نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش
له او زيادة متصلة كسمن وكبر استردها بخلاف
المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كلبن وولد واذا لم
المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة
عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد
لان الواجب علي القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب
السائمة **باب زكاة المعدن والركاز** لا تجب
الزكاة فيهما اي في شي منهما كلولو وعقيق وبلور
لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب او فضة
فتجب للادلة السابقة وواجب المعدن ربع العشر
وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما استخرج

من مكان خلقه الله تعالي فيه ويسمى هذا المكان معدنا
ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة
لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب
في الثمار والزروع وهو اي الركاز دفين الجاهلية
لا دفين الاسلام وشرط ملك الواجد له اي الركاز
ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق مسلوك ولا مكان
مسكون او مطروق كمسجد وهو اعم واولي من قوله
ولا قرية مسلونة والا بان وجد في شي من هذه الامكنة
فهو لقطة الا ان وجده بملك غيره وعرف ذلك
الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى منه الملك
الي ان ينتهي الي المحيي والاستثنا من زيادتي
وتقدم انه يشترط في وجوب المعدن والركاز كونهما
نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية
وذلك نما في نفسه

باب قسم الصدقات

اي الزكوات هي للثمانية المذكورة في اية انما الصدقات
للفقرا والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده
الذي يحتاجه لخدمته وماله الغايب لمرحلتين
والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال
او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل
كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ
للاموال والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة او له
شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره او مقاتلة
على قتال ما نعي الزكاة او عادين والرقاب المكاتبون
كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم
لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر
وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده
وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة لا فيء
لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشئ سفرا ومجتاز
وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط
اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا
يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم
وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال
والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا
ولا يجوز من كل منها اي من هذه الثمانية
اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع غير الاخيرين
في الاية وبالقياس عليه فيهما الا العامل فيكتفى
فيه بواحد اذا حصل به الغرض ولا يجوز للمالك ولو

بنايبه نقلها اي الزكاة لبلد اخر مثلا ولو دون
مسافة قصر مع وجود مستحقيها او بعضه في محل
وجوبها لخبر الصحيحين صدقة توخذ من اغنيايهم
فترد علي فقرايهم ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد
الي زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج
بزيادتي للمالك الامام فله نقلها وله اي للمالك
ولو بنايبه اخراج زكاة امواله الباطنة
وهي النقد والعروض والركاز والحق بها زكاة الفطر
والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها
اي وصرف الزكاة الي الامام اولي من صرفه لها
الي المستحقين لانه اعرف بالمستحقين الا ان يكون جايرا
فصرفها الي المستحقين اولي من صرفها الي الامام
ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب تسليمها
اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي
ليس للولاة نظر في زكاتها وارباها احق بها
فان بذلوها طوعا قبلها الوالي باب قسم الغنيمة والفي
الاصل في الاول واعلموا انما غنمتم من شيء وفي الثاني
اية ما افاء الله علي رسوله ما اخذناه هو اولي من قوله
ما اخذ من اهل الحرب فهو غنيمة

ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقا
الصفان وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة
لما سياتي في السير والا اي وان اخذناه بدون ذلك
كان حلوا(?) عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او نزلوا لضر
اصابهم او صولحوا عليه فهو في ومنه خراج وجزية
وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات
ويبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا
او صغيرا او انثي لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه
وهو ما معه من ثياب وخف وران والات حرب
لسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب
بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل
امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه
او باسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز ثم
تخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسها
لمن شهد اي حضر الوقعة وسراياهم وان لم تشهدها
والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال
خير السرايا اربعماية رجل قاله الجوهري وقال صاحب
القاموس والسرية من خمسة انفس الي ثلاث ماية
او اربع ماية دون من لحقهم بعد اي بعد انقضايها

ولو قبل جمع المال فلا شي له بخلاف من لحقهم قبل انقضا
بها لكن لا شي له فيما غنم قبل لحوقه **للراجل سهم**
وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ولا
يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع
رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من اهل الفرض
فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وكافر
خرج باذن الامام بغير اجرة **ارضخ لهم والرضخ**
دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب يرى
ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم **وخمس الفي**
ايضا **فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد** لانها كانت
للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين
للنصرة وعملا بفعل السلف **وخمسه الباقي وخمس**
الغنيمة يخمسان اي يخمس كل منهما **سهم منه**
كان **للنبي صلى الله عليه وسلم** ينفق منه على مصالحه
وما فضل يصرف في السلاح وساير المصالح **فيصرف**
بعده في المصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم
فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق
القضاة والعلماء والايمة والموذنين **وسهم لذوي**
القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سوال بني عميهم
نوفل وبني عبد شمس له رواه البخاري **للذكر مثل حظ**
الانثيين لان ذلك عطية من الله تعالى تستحق بالقرابة
كالارث سوا فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام
ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم
الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة **وسهم لليتامى**
واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم
يشعر بالحاجة **وسهم للمساكين** الشاملين للفقرا
وسهم لابن السبيل وقد مر بيان الثلاثة في الباب
السابق ويشترط في الجميع الاسلام **باب الكفارة**
ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر
الذنب **هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة**
جماع رمضان عمدا وكفارة **يمين** وخصال الثلاثة
مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك
بقولي **وواجب الثلاث الاول اعتاق رقبة مومنة**
قال تعالى في الاولى والذين يظهرون من نسائهم
الاية وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا الاية وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له
وقعت على امراتي في رمضان هل تجد ما تعتق رقبة

قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس اي الاعرابي
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر اي زنبيل فقال
تصدق بهذا فقال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود
فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد
الرقبة بالمومنة ثابت في الثانية بآياتها وفي غيرها
بالحمل عليها سليمة من عيب يخل بالعمل ه
ليتوم متكفا بنه فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار
فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق ه
فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد
او انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد
ويجزي صغير واقرع ومريض يرجى برؤه ه
فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين
لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر ه
كسفر ومرض فيجب الاستيناف ولو كان الافطار
في اليوم الاخير فتعبيري بذلك اولى مما عبر به

الا بنحو حيض كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة
منافاته لذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة ه
تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع
بهما التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب
اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد لما مر من غالب
قوت البلد كما في زكاة الفطر الا الغني فلا اطعام فيه
اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد
انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة
فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا
بل فدية كما اذا فات صوم رمضان وواجب الاخير
وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم ه
مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا
لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له او تحرير
رقبة بقيد زنته تحولي مومنة لا ية فكفارته
اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق
على المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم
ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه
لما حقق هنا بقلت العدد حقق بالتفرقة

واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت
شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت
اي لم تستقر لكونها نسخت تتمة لو عجز
عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على
خصلة فعلها

باب الفدية

هي ثلاثة
انواع النوع الاول مد يجب لافطار من الصوم
في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف علي الولد فيهما
اخذا من اية وعلي الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس
انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي
عنه وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك
او كبر لشخص بان لم يطق معه الصوم
ومثله مرض لا يرجى برؤه وتاخير قضاء
يوم من رمضان بلا عذر الى رمضان اخر
لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم
يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي
ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم
مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي ولكن ضعفاه
وتتكرر بتكرر السنين اما تاخيره بعذر
كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان

آخر

آخر فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها
وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة
الا ما يضر بقاؤه كظفر متكسر او شعرة بعينه
او قريب منها وتعبيري بالازالة اعم من قوله
بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر
او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات
الحرم او من صيده او من صيد غيره في الاحرام
وقيمته اي الشيء قيمة المد فان لم تساويه بان نقصت
عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه
وغيرها من زيادتي كموت من عليه صوم يوم
فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر فيه
يوما عمدا الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين
او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما
ومحل ايجاب المد او المدين في الشعر والظفر اذا اختار
الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع
وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم
وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي او
في الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتهما
اي قيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرها

من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الاان
يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من ليالي منى
اورمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل
صيد حرمي اوفي الاحرام ووطئ من محرم
بعد الافساد اوالتحلل وازالة شعرات دفعة
واحدة وتقليم اظفاركذلك وتطييب ولبس
وترك احرام من الميقات اذالم يعد اليه قبل تلبسه
بنسك او ترك طواف وداع او ترك مبيت ليالي
منى او ترك الرمي او ترك مبيت مزدلفة وهذا
من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم يكن
المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوت
نسك واحصار عنه وافساد له بوطئ فيه
بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فافساد
العمرة كذلك وندهن لشعر في الاحرام وهذا
من زيادتي وسياتي بيان ذلك انواع هذه الدماء
في مبحث الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما
اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص

والاصل

والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله كتب عليكم الصيام
وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته
اربعة اشيا اسلام وعقل ونقاء من حيض
كنفاس وعلم بالوقت وهذا عده الاصل من فروضه
الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر
ولا مجنون ومغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره
ولا نحو حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم
وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتطبيق
وطاقة للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه
لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع
الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه
وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى
برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر في باب التعدد وفرضه
اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا
في صوم الفرض اما النفل فتكفي فيه نية بالنهار
قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها
كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر

من تناول طعام وغيره وجميعه اي الصوم اربعة اشيا
فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع
احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان و
وكفارة ظهار وكفارة جماع نهار رمضان عمدًا
وصوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب
تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك
وترك واجب فيه اي في التمتع يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة
والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه
تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع
والتفريق وهو قضاء رمضان وكفارة جماع
في الاحرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق
او صيد او شجر او لبس او تطيب او احصار
او تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية
في احرام وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم
لتيسر لان الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه صوم
خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى
الله عليه وسلم كان يتحرى اي تقصد صومهما وقال تعرض
الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صائم اي حسنة
رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم

قوله وفدية ذكر منها ثمانية انواع اه عط

وقف لله جل وعز

ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
لشرفها وللامر بصومها كما في خبر ابي
داود وغيره وافضلها المحرم لخبر افضل
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم
عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة
فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه
مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود
وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا
وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن
صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن
عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله
رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين
افضل الصيام صيام داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا
وصوم يومين وفطر يومين لامره صلى الله
عليه وسلم عبد الله ابن عمرو بن العاص بذلك
رواه الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله
للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين
قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم

حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وما رايته استكمل صيام شهر الا رمضان وما رايته
في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة
من شوال لخبر مسلم من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام
الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر
بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي
السود وهو الثامن والعشرون وتالياه
وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض
والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير
اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد يفضي
ذلك الى التحريم والتطوع بصوم وعليه
قضا فرض منه فاته بعذر لان تقديم الفرض
اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري
بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان
وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم
للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان
وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود
ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره من

زيادتي

زيادتي
وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف به ضررا
او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف
الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله
ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع
وليقوى على الدعاء والحرام منه صوم العيدين
للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من
متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب
وذكر الله تعالى وصوم حائض ونفسا
للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد
بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد
او فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه
الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا
سبب وان لا يكون عليه صوم او وافق عادة
فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة
في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني
من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا
صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي

وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او بصومه
لسبب كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب
او يسن به

باب ما يفسد الصوم

وان تعلم بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ الى
جوفه ولو لحقنة او بما مضمضة او استنشاق
بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل
بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير اختياره
وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم
الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه
وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم
الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف
بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا
او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم ه
واستقاءة من زيادتي وان تيقن انه لم يرجع
من القيء شيء الى الجوف وانزال المني بلمس بشرة
بشهوة كالوطء بلا انزال بل اولى الا في نوم
او بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم امراة الى
نفسه
بحايل فلا يفسد الانزال بشيء منها الصوم لانتفاء
المباشرة او الشهوة ووطي في فرج قبلا او دبرا
مع تعمد ذلك كله واختياره وعلم بتحريمه
من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه
بالاجماع فلا يفسده شيء من ذلك مع نسيان ه
او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطي في دبر
كقبل اي كالوطي فيه في ساير احكامه الا في حل
لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج ه
الاول احتياطا له وللخبر الوارد فيه في الصحيحين وفي
تحصين لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة وفي
عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجية وفي انه
لا يسقط به الطلب في الايلاء لذلك وفي ان البكر
لا تصير به كالثيب في الاستئذان بالنطق ه
وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال
لبقاء البكارة وفي غيرها من زيادتي اي المذكورات
لا لمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان
محصنا وكما لو وطي المشتري البكر في قبلها
ثم يظهر بها عيب لا ترد او وطيها في دبرها

فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب الغسل بخروج
المني منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا
لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي
بل لخروج مني الموطوء ويجب مع القضاء للصوم
الكفارة على من افسد صومه في رمضان بجماع
آثم به للصوم هو اولى من قوله عمدا فلا كفارة
على من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان
كنذر وقضاء لان النص انما ورد في افساد صوم
رمضان بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لانه اثمه
ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب مع القضاء
الامساك للصوم في رمضان لا غيره على متعمد
فطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض
لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاء الليل او فطر
ظانا الغروب فبان خلافه فيهما لذلك وعلى
من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان
لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى
من سبقه ماء المبالغة فيما مر من مضمضة
او استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا
او مجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال

عذرهما

عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا
تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب
محظورا لا شيء عليه سوى الاثم

باب الافطار في رمضان هو انواع ستة واجب مع القضاء
وهو لحائض ونفساء للاجماع وللخبر الصحيح
عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلاة وجائز مع وجوب القضاء
وهو لمريض خاف مشقة شديدة ومسافر
سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر
واما وجوب القضاء فلقوله تعالى ﴿ومن كان مريضا
او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر﴾ وموجب
للفدية والقضاء وهو اثنان الافطار لخوف على غيره
كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل
او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع
اما وجوب الفدية فلما مر في باب التيمم واما وجوب القضاء
فكالافطار للمرض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا
فدية عليها اذا افطرت لشيء مما ذكر فان افطر لخوف
على نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير قضاء
شيء من رمضان مع امكانه حتى ياتي رمضان اخر

قوله والمراد بالافطار عدم الامساك وان لم يتعاط مفطرا اه

قوله للاجماع دليل عام في الشعوبين واما الحديث خاص في وجوب القضاء فلذلك قدم الاجماع اه

قوله او تاخير قضاء رمضان اي وهذا هو القسم الثاني من النوع الثالث

لامر في باب الفدية وموجب للفدية دون القضاء
وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن
الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وعكسه
اي موجب للقضاء دون الفدية وهو لجمع كمغمى عليه
وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع تداركا
لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم
والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه
على الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون
وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمى عليه
وغير موجب لشيء منهما وهو لجنون لعدم تكليفه

باب ما يكره في الصوم لا لخلله وهو عشرة
على ما ياتي منا شتمه وقد يحرم فان شتمه احد
فليقل اني صائم وتاخير فطر لمن قصده ورأى فيه
فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ علك بلا عذر
وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر
في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق
بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ما يمضغ
له غيره وذوق طعام خوف الوصول الى حلقه

واحتجام

واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم
قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف
والحاجم لانه لا يامن ان يصل شيء الى جوفه بمص
المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به
في الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه
خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول
الاكثر فلتكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام
الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة والا
حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى
عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك
شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به
الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي
انهما خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول حمام
لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل
الخلوف ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة
اما النظر لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره

باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه

بنسيان او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل
على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
او بجريان ريق به كطعام بين اسنانه وقد
عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه
لتقصيره او وصل اليه وكان غبار طريق بل لو
فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح
او كان غربلة دقيق او ذبابا طائرا او نحوه
كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك

باب

الاعتكاف هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا
اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية
والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط
من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه
حتى توفاه الله تعالى ثم ازواجه من بعده
وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف
عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت
وفي العشر الاخير من رمضان آكد اقتداء به
صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه

اربعة

اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط
المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط
المعتكف فيه ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف
كالطواف وتحية المسجد بالمسجد للاتباع ولا يصح
شيء منهما لغيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد
في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا
متتابعا بمباشرة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم
بوطء في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال
للمني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية
الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة
او احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من المتتابع
ويفسد به في الحال بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة
بخلاف الاغماء فانه يحسب معه كالنوم وسكر
بامر وخروج من المسجد بلا عذر او لاقه حد
ثبت عليه باقراره لا ببينة او لحق تعدى بالمطل به
لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض
ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضى
من التتابع ان تخلو المدة منهما غالبا ولا يجوز
خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي

الا لاشيا كاكل وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه
بخلاف مالو امكن فيه لانه لا يستحيي منه بخلاف الاكل
وقضاء حاجة وهي البول والغايط ولا يكلف
فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي
بجانب المسجد بل له الخروج الي داره الا ان تفاحش
البعد الا ان يجد في طريقه موضعا او لا يليق
بحاله قضا الحاجة في غير داره ولا يعدل الي البعدي
من داريه ولا يتاني التزمن عادته وله التوضي حينئذا
خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم يطل وقوفه ولم
يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط
عدم الطول بقدرها واذان على منارة للمسجد
قريبة منه اذ كان المؤذن راتبا لالفه صعودها
للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب
للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان
لكن على منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه
وحدث اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم
المكث بشيء منها في المسجد ولا يقطع الخروج له
التتابع الا ان يكون في مدة يخلو عنهما غالبا
واغماء ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد
وجنون

وجنون كذلك لما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق
ذلك وذكر القيد المذكور في الاغماء من زيادتي
وعدة ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج
لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق
طلاقها بمشيتها فقالت وهي معتكفة شئت
وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت
قبل تمامها وقت لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف
قاهر بغير حق لعذره وخوف انهدام المسجد وخوف
وقوع تغير اي عدو تخاف على البلد منه وجمعة اي لصلاتها
لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه
كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء
شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه
بخروجه في الثانية اذ تعين التحمل فيها ايضا
والا بطل لانه في الاولى لم يتحمل بداعيته
بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه
وله الخروج ايضا للغسل احتلام وان امكن في المسجد
واذا زال ما ذكر عاد للبنا على الفور وبه صرح
الاصل في الانهدام والتغير ويقضي ما فات غير اوقات
قضاء الحاجة وغير الزمن المصروف الي المستثنى

فيما اذا استثنى وعين المدة

كتاب النسك

من حج وعمرة الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد
وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ودليل الاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيصح الاحرام بها في اي وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى لبيت فيه للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه الشافعي والاصحاب

في الام والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدى النسك باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم اذا لم يكن من حاضري الحرم قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنا قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان اهله

وماله باحدهما دائما او اكثر فالحكم له وان استويا م
في ذلك وكان عزمه الرجوع الي احدهما فالحكم له
فان لم يكن عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من
حاضري الحرم فلا دم عليه لعموم الاية ولم يعد
من ذكر من المتمتع او الحاضر لاحرام الحج الي ميقات
ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه
فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه
واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل
اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه
لم يجمع بينهما في الالي في وقت الحج فاشبه المفرد م
واما الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن
عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلي الله عليه
وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم
ذلك لم يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة ان كان بغير
الحرم من الميقات علي ما ياتي بيانه فان كان في الحرم
هو اولي من قوله بمكة خرج الي ادني الحل ولو بخطوة
فان لم يخرج واعتمر ولعمري اجزاته عمرته وعليه
دم لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضي لزوم
الدم لا عدم الاجزا واركانها هو اولي من قوله

و

واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعني الدخول م
في النسك بنية وطواف وسعي بين الصفا والمروة افضل من الصفا اه
سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخري وازالة
شعر من الراس وهذا اعم من قوله وفيما ياتي م
والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة
من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء علي الافصح
للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف
علي ستة مراحل من مكة التنعيم لامره صلي الله
عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه اي التنعيم وهو المكان الذي
عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه
وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف الياء علي الافصح
بئر بين جدة والمدينة علي ستة فراسخ م
من مكة لانه صلي الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها
فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قاله الغزالي
انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب
انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم
بالدخول الي مكة من الحديبية كما رواه البخاري

باب اركان الحج وواجباته وسننه

قوله باب اركان الحج الخ ذكرها علي سبيل اللف والنشر المرتب

اركانه خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان

افضل الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق انتهي

ووقوف بعرفة بأي جزء منها ولو لحظة او نائما او مارا
في طلب آبق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة اي معظم
وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من زوال
يوم تاسع ذي الحجة الي طلوع الفجر ولو حصل غلط
لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن
والحادي عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة
للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي مر ما مر
في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن
ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف
الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف اي بني
بعرفة وازالة شعر من الرأس لتوقف التحلل عليه
كالطواف قال الشافعي وينبغي ان يعد الترتيب لواجب
هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام
على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر
ثم الطواف على السعي على ما مر ويشترط للطواف
اربعة اشياء طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة
لكن لو احدث هنا تطهر وبنى الا بالاغماء او الجنون
فيستانفه وعدم نكس للاتباع مع خبر خذوا عني

مناسككم

مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره
ويمر تلقاء وجهه على سافل بدنه فلا يجوز جعله
في مروره عن يمينه ولا تلقاء وجهه ولا مروره على
عالي بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدئ
من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن
طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو
ولو على مرتفع عن البيت كسقف وستر عورة
كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف
ويسن له اي للطواف افتتاحه باستلام الحجر
الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة
هو اولى من قوله في كل وتر وان يقبله ويضع
جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد
ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصى
او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشيء فيها
ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن
اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنساء
استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار
ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار آكد وان يرمل
الرجل في الطوفات الثلاث الاول بان يسرع مشيه

قوله هو اولى من قوله في كل وتر ليشمل الاشفاع والاوتار

متقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى فلا يسن لهما الرمل والاضطباع وان يبدا كل من الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة ههنا او تقام لها الجماعة او تكون فائتة او يخاف فوت فرض او راتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر او الوتر وسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف

راكبا

وقف لله عز وجل

راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب لا بعد ورمل فان كان في البعد نسا لا يومن لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهو ما يجبر تركه بدم خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثما والمبيت ليالي منى اي معظمها نعم ان نفر قبل غروب الشمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور لحظة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام هـ وهذا مع الاستثناء الآتي بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت للرعاة بضم الراء جمع راع كرماة بكسرها واهل السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية

قوله وطرحها اي العامد لا فوله وان لم ياثما اي الناسي والجاهل

رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا
لا يجب المبيت على من له عذر من جهة عذرهم ه
يخاف منه او مريض يتعهده او غيرهما وطواف
وداع لغير مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده
بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود وه
فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر
ويطوف الا طواف الوداع لحائض فلا يجب عليها
رواه الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس
ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة
الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود
والطواف او بعدها فلا والنفساء كالحائض او مكي
لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع
وكذا آفاقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر
يوم النحر وايام التشريق كما سياتي بما يسمى حجرا
ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج جوهره
منه بالعلاج بخلاف ما لا يسمى كالكحل والزرنيخ ودنانير
نيرو دراهم ونحاس وحديد بعد استخراج جوهرهما
منهما وسائر الجواهر المنطبعة وذلك لانه
صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا

فا

فارموا رواه النسائي وغيره وسنته اي الحج تلبية
بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن
الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة
من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن لا تسن
في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لان
فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل
والنهار لمن وقف نهارا خروجا من خلاف من اوجبه
وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد
وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف
وشدة سعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل
الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا
بقدر ستة اذرع الى ما بين الميلين الاخضرين
احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس ه
رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ه
ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على
من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب
منه ويلصق رؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه

من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات السعي
وبينه وبين الطواف ولا تشترط فيه الطهارة وستر العورة
وشدة السعي في بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم
وسمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي
وشدة السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل والاغسال
المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها
يوم السابع من ذي الحجة بمكة و الثانية يوم عرفة
بنمرة و الثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر
الاول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة اي صلاة الظهر
الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم ان كان اليوم
يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت وان
يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه
من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين
اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب
في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة
التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم
والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة
يقال له قزح فيذكرون في وقوفهم ويدعون الى

الاسفار

الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى
ليالي عرفة وآخر ليلة من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم
الثاني ويسن اذا نفر ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي
فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت به ثم ياتي مكة
فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن
والباب ودعا وشرب من ما زمزم ثم انصرف والذكر
المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه
وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة
البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك
وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا واذا رقى على الصفا والمروة
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا

والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير ثم يدعو بما شا دينا ودنيا وبقية الذكر والادعية
ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت العزيز الاكرم وغيرها من زيادة في
وغير السنن المذكورة كان يكون غسل دخول مكة
من ذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل ردا ء
وازارا ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطيب البدن
قبل الاحرام ولا انتقاله بعرق للنساء سنن الحج
سنن الحج الا الخطب وساير ما يتعلق بعرفة
ومزدلفة ومنى باب محرمات الاحرام
اي المحرمات بسببه هي وطء لاية فلا رفث
اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء وقبلة اذ حركة الشهوة
ومباشرة بشهوة واستمتاعا بتجريده كما في الصوم
خلاف الانزال بالنظر والفكر ونكاح لخبر مسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن او ثوب
بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد
وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين او احدهما للنهي
عن ذلك رواه الشيخان والقفاز شيء يعمل لليد

يحشى

يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين
من البرد وسوا في هذه المذكورات الرجل وغيره
ولبس الرجل محيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا
وخفا للنهي عنها في الصحيحين واصطياد لما كول
بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد
عليه بشرى او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما اي اخذه وقتل صيده مما ذكر قال تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واعانة له
اي المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة
وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها
او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها
رواه الشيخان وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس
بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة
الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر راس
او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن
لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث
اغبر اي شانه المامور به ذلك فان فعل شيئا
منها ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان ازالة كالحلق

قوله ولا انكح المحرم

وقلنس قلنسوة

اسم مصدر

وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف
بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون
او كان تمتعا كلبس وتطيب فلا تجب الفدية لانتفا
الحرمة فيه مع كونه اتلافا اما العامد العالم
بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سياتي فان احتاج
الي فعل شي من ذلك لدوا او حر او برد او نحوها
جاز ولزمه الفدية نعم لا فدية في قطع
ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر
من الظفر ولا في وطي جراد عم المسالك ولا في صيد
قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة مثلا
ليداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه
دفعه الا بالتعرض لبيضه

باب التحلل

اي الخروج

من النسك وهو على اربعة اوجه وان عدها الاصل
ستة احدها ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة
ومنه اي من هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم
بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام
نسك افسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي
اعم من تعبيره بالحج فان اتي في حجه باثنين
من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر

من راسه هو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام
غير نكاح ووطي ومقدماته كقبلة ومباشرة
بشهوة روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا وحل له بالثالث
بعد الاثنين البقية اي بقية محرمات الاحرام
وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني ان يحرم
بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعمرة فقوله بلا رمي ومبيت
وخرج ذا الحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي
الثالث ان يشترط في احرامه بنسك التحلل بعذر
كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجود
ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله
روى الشيخان عن عايشة قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي ضباعة بنت الزبير
فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة
فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث
حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت
فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل
الرابع ان يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام النسك
وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار او لم يخف

القوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول
مكة يذبح اي يذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى
فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسره
من الهدي فازالة الشعر من راسه وهذا
من زيادتي ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل
والترتيب المفاد بالفا مستفاد من قوله ولا
تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله فان فقد
ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام
عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر
والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فلا يتعين
تاخيره هذا ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد
فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل
الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا انه لا
يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام
في العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو ومنع
والد او سيد او زوج وهو من زيادتي او غريم
يقيد بين زنتهما بقولي معسر عجز عن اثبات ه
اعساره ومحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن
من له منعه باب جزا الصيد يعني المصيد

٨٨

هو نوعان احدهما صيد بحر يحل للمحرم كغيره
اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر
وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل
له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله
لضرورة ثم نوع ثان يحل قتله بلا ضمان وهو رخم
وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه هو اعم من
قوله والكلب العقور وكل سبع عاد صايل ومانع
من الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل الموذيات الثالث
لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يوكل ولا هو متولد
الا ما تولد من ماكول ووحشي وغير ماكول وحشي
او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما كان
او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل والا
اي وان لم يكن له مثل فبقيمته على التخيير فيهما
كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره
فيها بذلك وفي حمار وحشي وبقره وعل بكسر العين
وهو الاروى تيس جبلي بقرة فقد قضى بها في الاولين
ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلم تفسيره
بما ذكر انه لا نسب اذ يقال وفي الوعل تيس وان
جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش

فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف
وسعد في الظبي بتيس اعفر فالمراد بالكبش في الظبي
التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضاء عمر
فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم يبلغ سنة
قاله النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها من
حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن
عطاء وفي ضب جدي لقضاء عمر فيه بذلك والانثى جفرة
وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها
والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع
وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضاء الصحابة
فيه بها ونحو من زيادتي وفيما هو اكبر منه اي من
نحو الحمام كدراج وهو طاير باطن جناحيه اسود
وظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه
وفي اللباب بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طاير
يشبه البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك
مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان باب
رمي الجمار اي الحصى الى الجمرات الثلاث الاتية يدخل
وقت جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف
والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد

طلوع

طلوع الشمس ويمتد وقت رمي الاختيار الى غروب
شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت
الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل
من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويدخل وقت
رمي ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوال
شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر
ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه
ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا
او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك يتدارك
سابقا على وظيفة الوقت وعدد الرمي سبعون حصاة
يوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة
وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون
لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا
بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولهن من جهة عرفات
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى
والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة باب
مواقيت النسك الزمانية من حج وعمرة فهو اعم
من تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفة
واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن

ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق
ذات عرق وكل ومن من سكان من المذكورات بحكمه حكم
اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص عليها
رواه الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله
صلي الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة
ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن
اتي عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتي اهل مكة
من مكة وروي ابو داوود وغيره باسناد صحيح
انه صلي الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق
فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير
والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه
وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي
في شرح مسلم وحمله في المجموع علي ان عمر لم يبلغه
النص فقاله باجتهاده فوافق النص واحرامهم
اي اهل العراق من العقيق قبله اي قبل ذات عرق
افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو

الحليفة

الحليفة علي ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة
نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة ~~اي طريق اه~~
قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل علي نحو ثلاث
مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الشافعي
انها علي خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن
باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال
له قرن المنازل وتهامة بكسر التا بلد وقيل
ما نزل عن نجد الي بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الملم
بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة علي مرحلتين
من مكة وذات عرق قرية علي مرحلتين من مكة
والعقيق وادٍ وراء ذات عرق في جانب المشرق
باب الهدي هو نوعان واجب بفعل حرام او ترك
واجب مما مر وبيند رهما سياتي في باب النذر وانما وجب لانه
يتلك به متمسك ولجبا للشرع فلا يجوز للمهدي
الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق
بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل منه
ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله
تعالي فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل ويقال
الراضي بما عنده وبما يعطي بلا سوال والمعتر اي

اي طريق اه

قوله الهدي اي الهدي من النعم اه

اي النذر

قوله واجب يتفرع علي قوله واجب اه

اي المتعرض للسوال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة هـ
وعبر اخرون بان يأكل ثلثه ويتصدق بثلثيه
قال الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة
لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل هـ
او توسع فعد الهدي صدقة ودما النسك نوعان
احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة
دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذى بحلق وفدية
احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واجب قال تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يوثر فيه ماله
الغايب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم
باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضا
بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا
وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه
على العادة الغالبة وجزا الصيد ان كان له مثل
خير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به
على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري بها
مثلا طعاما يجزئ في الفطرة ويتصدق به على هـ
مساكين

مساكين الحرم لكل مسكين مدوان يصوم عن كل مد يوما
لانه جزا مثل ما قتل من النعم وهو صوم التعديل
لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وان لم يكن
له مثل خير بين تقويمه فيشتري بقيمته طعاما
ويتصدق به على مساكين الحرم وان يصوم عن
كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين
صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة
غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي
بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبرهم
محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك
المحل وخير في فدية دفع الاذى بحلق وتقليم بين
ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم
وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر مدا هـ
على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين
مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة
او نسك ولامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس
بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار
شاة بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم

فما استيسر من الهدي فان عدمها فيجب بدلها
لدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب
الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه
صام عن كل مد يومًا قياسا على الدم الواجب
بترك مامور به وغير المنصوص عليه في الكتاب
وهو النوع الثاني نوعان احدهما ترك نسك تجبر
تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت
بمزدلفة ومنى والرمي و طواف الوداع وذكر
المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني للترفه
وهو خمسة ايضا الوطي في الفرج او غيره وان
اقتصر الاصل على الثاني واللمس بشهوة والقبلة
والتطيب واللباس والدماء اربعة انواع احدها
دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران
والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة
اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي
المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير
وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس واللحية
وابانة الشعر والظفر والجماع غير المفسد
ومقدمات الجماع ولا ستمتاع رابعها دم تخيير

او تعديل وهو دم الصيد والشجر باب
افساد النسك يفسده الوطي في فرج من ادمي
او غيره قبل التحلل الاول اذا كان الواطي متعمدا عالما
بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث
والرفث الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد ولا فساد
لا يوطي المشكل غيره ولا يوطي غيره له في قبله
وفيه بدنة فان عدمها لزمه بقرة فان عجز عنها فسبع شياه فان عجز
قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق
فان عجز صام عن كل مد يوما فان وطي بين التحللين
او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب
البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه
يعتبر فيها سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف
باختلاف النعامة كبرا وصغرا باب فوات الحج
لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته
الوقوف فيها تحلل بعمل عمرة بلا سعي اذا كان سعي
ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه
القضا ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح
عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك اي التحلل والقضا والدم
واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم

ذكر الواني لعن الصحابة بذلك صح

دم
اي احرم القضا كما يجب التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت
العمرة بفوته بقولي مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا
وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران
فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد
وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت
في تمتع او قران منتقد

باب مكروهات النسك

من حج وعمرة فهو اولي من اقتصاره علي الحج وان كانت
مكروهاته اكثر وهي الجدال قال تعالى ولا جدال
في الحج ومثله العمرة اي لا مراء مع الخدم والرفقاء
والنظر لما لا يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه لا ينا
سب المحرم وتسمية الطواف شوطا لانه
الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره هو
لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت
بنهي الشرع ولم تثبت ولا يخفي ان كراهة الجدال
وتسمية الطواف شوطا لا يختص بالحج لكنها فيه
اقبح كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصي الجمار
من المسجد لانها فرشه او من الحمرة وان لم تكن
الحصات رمي بها او من محل نجس والرمي بحصاة
قد رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح هو

فيها

وقفه لله عز وجل

فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم
عرفة بها والاصح انه خلاف الاولي لا مكروه كما مر
في الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كأن يأخذ الحصي من الحل وان يسافر الي النسك
تعويلا علي السوال وان يحك شعره باظفاره هو
وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتف الشعر وان يكتحل
بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة
فيه كالتوتيا وان يأكل الطائف او يشرب

باب نذر الهدي وغيره

والنذر بالمعجمة لغة الوعد
بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا
والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى
يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم
والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا
فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه
كما ياتي في باب الايمان ونذر تبرر بجعله شاملا
لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين نذر
مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي

هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو
ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفي الله مريضي
او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا وثانيهما
نذر تبرر وهو بخلافه اي بما لا يعلق بشيء فيجب
الوفاء به حالا وبالاول عند حصول المعلق به
لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر المنذور
ولو بنيته تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله
والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا
ولم ينو شيا فلا يجوز غير نعم من دجاج وغيره
لان مطلق النذر يحمل علي اقل ما وجب من ذلك
الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة
او بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة والبقرة
اذا اخرجها متطوع به فله الاكل منه وليس لناذر
هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها
لخروجه بالنذر عن ملكه الا تصرف بذبح في وقته
وركوب واركاب وحمل عليه للحاجة اليها وشرب
لبن فله ذلك فان حصل بذلك نقص ضمنه

باب كيفية الاستطاعة للنسك

هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يتمسك

علي

على المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود
قائد في حق اعمى وان يجد ذهابا وايابا مع امكان
السير الدابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه
الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشي
وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد
علفها كل مرحلة والزاد والماء واوعيتهما حتى في المحال
المعتاد حملها منها لان المؤنة يعظم حملها لكثرتها
نعم ان قصر سفره وهو يكتسب في يوم كفاية
ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك
بثمن المثل وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان
والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع
والمال ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم
كزوجها وعبدها وامراتين ثقتين لتامن على نفسها
وتلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك
اعم واولى مما عبر به وثانيهما استطاعة بغيره
بان لم يستمسك على الركوب الاستمساك السابق
وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا
عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والعبرة
اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك او من يحج

قوله كل مرحلة اي في المواضع التي يعتاد حملها منها فقوله كل مرحلة ليس قيدا والا لم يجب الحج علي اهل مكة في اصلا او المراد بقصر السفر ان يكون دون مرحلتين لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب ... قوله والمال اي المال الذي يصرف في الحج واما مال التجارة فان وجد لماله تجارته امينا لا يجب الامن وان لم يجد لا يجب ... قوله كزوجها ولو كان فاسقا بشرط ان يكون له حمية واما العبد فلا بد وان يكون عادلا

او يعتمر عنه بالرزق كان يقول له حج او اعتمر
عني واعطيك نفقتك فلو استاجر بالنفقة
لم يصح لجهالتها فيقع الحج والعمرة بطل ذلك عنه
ويسقط به فرضه وذكرت في شرح الاصل فوايد

باب بالتنوين الصرورة بصاد مهملة
وهو من لم يحج حجة الاسلام اي ولم يعتمر عمرته
لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نوا عن غيره
وقع عن نفسه لخبر ابي داوود باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك
عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب
قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة لانه
صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض
اداكان او قضا او نذرا غيره بان نوى نفلا
او نوى قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه
حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه
ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب
والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فاته
حج وتحلل بعمل عمرة فلا تجزيه عن عمرة الاسلام

لان

لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل
واجب لان لاستدامة كالابتدا او الا من احرم بنسك
ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو من زيادتي
ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما
بحج لم يضر تجديده بنية وادخال العمرة عليه
لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج
عليها جائز دون عمرته فلا تجزيه ذلك عنها
لاحتمال انه كان محرما بالحج ويمتنع ادخال العمرة
عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج
حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة
وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه فرض
قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي
غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول
للعبادة والثاني والثالث للنية ولافتقار الرابع
الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي
جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح
منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما
من اهل العبادة وقد زاد المانع في الثاني بالاذن
واذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه

على ستة اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا العبد
بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية
الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لان احرامهما ادركا
معظم العبادة فصارا كمن ادرك الركوع وان كملا
في اثناء الوقوف فان اتيا ما بعده زمنا يعتد بمثله
في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان
بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزهما
والا اجزاهما باب دخول حرم مكة يقال بكة
بالباء وهي معناهما اقول ذكرتها في شرح الاصل
لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولهما
باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية
اما من اراد النسك فيلزمه ذلك وتختص بحرمها
اثني عشر حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره
ونحر الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم هـ
في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه
بنذر ولو به لا يدخل بالبنا للمفعول ولو نذرنا
الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر حيث احصر
كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطا
ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه

كما

كما سياتي بيانها في ابوبها ولا يحرم فيه بالعمرة
وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب
على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك
ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن
لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجارها
واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن
النبي صلى الله عليه وسلم باب كيفية
حج المراة هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها
بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس
وسراويل وكل مخيط وخفين وسن خضاب قبل
الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن
لها رمل ولا اضطباع ولا يباح لها ستر وجهها وهذا
من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله كتاب
البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا
مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع وتجارة
كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب
اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه
الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة

العقد بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد
واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة
الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومامومٍ على وجه
مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم
وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة نظر
تسمح كما اوضحته في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه
عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جائز من الطرفين
فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة
والعارية لغير الرهن والدفن او احدهما ولم يجعل
والقراض والوديعة والحوالة والقضاء المرتبتين
القاضي والوصية والوصايا لكن جوازها للموصي
قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي
وقبل القبول في الوصية احدهما ياتي وغيرها
من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن والهبة
قبل القبض والقرض اذ كان المال في ملك المقترض
والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما
فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضا
الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة
والهبة بعد القبض الا في حق الفرع كما سياتي

بيانه

بيانه والوصية بعد القبول والنكاح والصداق اي
عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بقيد
زدته بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي
جائزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي وغير
المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض
والعارية للرهن او للدفن اذا فعل والثالث
جائز من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن
فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن
والضمان فانه جائز من جهة المضمون له لازم
من جهة الضامن والجزية فانها جائزة من الكافر
لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانهما
جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة
العظمى فانها جائزة من جهة الامام ما لم ينعزل لازمة
من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جائزة
من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة
الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزة
من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة
انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غيرهم
العربون فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع

قوله وهو الرهن المراد بالرهن هنا العقد لا العين

قوله او احدهما ولم يجعل

اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه
من بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشرا
وبيع خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان
بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين
بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق اوبراءة
من العيوب وبيع عينة هو اعم من قوله وبيع عبد من
بثمن واحد بشرط الخيار في احدهما فقط والفا
سد كبيع ما لم يقبض ولو من البايع وبيع ما يعجز
عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح
وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة
وبيع البر في سنبله وما لم يملكه البايع والربا وبيع اللحم
بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء النا
او الجاري مفردا وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح
بدون شرط القطع بان باعها بشرط التبقية
او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم
خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل
وبيع الغرر وبيع الاعمى وشرايه وبيع خيار
الرؤية وهو شرا ما لم يره على ان له الخيار اه
اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب

والا

والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد
المسلم والمرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه
له والبيع مع اشتراط الولا لغير المشتري او اشتراط
الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق
فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر
الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه
ليبيعه بسعر يومه فيقول اتركه عندي لابيعه
على التدريج باغلى فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي
ما يؤدي اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر
فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين
بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتري منهم
قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي عنه
غبنهم والاثم على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن
لسلعة لا لرغبة في شرايها بل ليغر غيره فيشتريها
للنهي عنه والمعنى فيه الايذا ولا خيار للمشتري ولو
كان بمواطاة لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي عنه
في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار
المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ
ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه

الابتدا والسوم على سومه اي سوم غيره للنهي عنه
في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به
صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده
حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل ه
او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى
في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان
المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة ه
وتعبيري بغير اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة
للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب
لايهام كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس
ولمشتريها الخيار فورا كخيار العيب واجيب
عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من ان التصرية
لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها
على اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي او ه
غير ذلك فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها
رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية
وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر امة
وتجعيده الدال على قوة البدن وتحمير وجهها حرام

فيأ

فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح
لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات
بيع المصرات ثم عطفت على ما قبله قولي وبيع العنب
ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره هو اعم
من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصاد بها في الحرم
والخشب ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه بالملاهي
في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور
فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق
او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع العربون
بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء بان يعطيه
شيا على انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع
ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره

باب بيوع الاعيان

وهي ثلاثة اذ العين
اما حاضرة او غائبة او في الذمة فالحاضرة
وهي المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح
بيعها بشرطه الاتي والغائبة ان لم يرها العاقدان
او لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد ه
لم يصح بيعها للغرر وان رأياها قبل ولم تتغير
عادة كارض وثياب ورأياها من نحو شهر واحتمل

تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب
في الاول والظاهر في الثاني بقاوها بحالها مجمله اذا كانا
ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها
في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر ويكفي
روية بعض المبيع ان دل علي باقيه كظاهر الصبرة
والروية في كل شي علي ما يليق به والعين التي في الذمة
يصح بذكرها مع جنسها وصفتها كالعبد حبشي خماسي
مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وعقد هذا بيعا
لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبار اللفظه
فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون
ذلك في ربوين فيشترط التقابض قبله كما في
في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم
فان ذكر كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته
منك سلما كان سلما وعلي كون ذلك بيعا يشترط
تعيين احد العوضين في المجلس والا يصير بيع
دين بدين وهو باطل باب لزوم البيع
اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران
والمبيع مملوك وهو من زيادتي طاهر منتفع به
مقدور علي تسليمه معلوم لهما وللعاقد عليه

ولا

وخيار الشرط صح

ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس لزم البيع فلا
ينفسخ بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين
بما مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير
المملوك للبايع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحية
وذيب ونحو ولا ما يعجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس
للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم
مما ياتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسلم
اولي من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين
فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب وخلف شرط
ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر الا انه فلا يجوز
بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به
كام الولد ولا بيع ام ولد لذلك وللنهي عنه كما سياتي
في بابها وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية
لظاهر قوله تعالي فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز
عن تسليمه حسا او شرعا كالطير غير النحل في الهوي
ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق
المرتهن به فاستثنا الاصل للموقوف من العين المملوكة
منتقد وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس

والشرط لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه
فيه وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان انه
للمشتري من العقد والا فللبايع لان المبيع سبب
لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب
الترميض الى اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس
لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق
احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج
وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر
وحيث يوقف وقف ملك الثمن

باب السلم

هو اولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها
لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف
بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين
من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
يشترط له مع اركان البيع وشروطه التي تجيء فيه
فيه خمسة شروط قبض راس المال قبل التفرق
من مجلس العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل
قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما لم

قوله في الذمة فلو اطلق راس المال في العقد كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين وسلم في المجلس صح لوجود الشرط اه خضر

يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس
المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس
وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب
في هذا العبد لم يصح موصوفا بصفة معلومة
لهما ولعدلين غيرهما يرجع اليهما عند التنازع وكونه
يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح
السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في
ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده
في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع
عادة وبيان موضع تسليمه في المؤجل ان عقده
بموضع لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت
الاغراض باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع للتسليم
لما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه
والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع
بعينه ~~وبيان حمل على موضع العقد~~ مقداره
اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن
وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان
وبيان عتق بضم العين وحداثة في حبوب
~~والمطلق يحمل على الجيد والحلول~~ وينزل على الاقل

درجاته ويشترط وتمر وزبيب ونحوها ويشترط
ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان
جودة ورداءة وحلول وتاجيل فلا يشترط ه
وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم
لا شرط الاردا لانه ان اتى بردي هو ارد الاشيا
فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما هو دونه
عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه
لا شرط رداءة النوع لانضباطه فان ذكر اجلا اشترط
كونه معلوما للاية والخبر السابقين فيبطل بالمجهول
كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال يحل
في جزء من اجزايه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه
يصح ويحل باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم فيما
لا ينضبط ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيا وان
قيدها الاصل كنبل ... مريش بفتح الميم وكسر الراء
اي ملصق عليه ريش وجواهر الاني لالي صغار
وهي ما تقصد للدوا ولا للزينة وجوز ولوز عدا
لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود
اما السلم فيهما وزنا او كيلا فجايز مطلقا وقيل يمتنع
في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا

ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز
وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه
فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب
ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك به
ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل على كلام الامام
ورانج بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثرى
ورمان وبيض وررس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به
وجلود ورق بفتح الراء وخفاف ونعال عدا وكيلا لا وزنا
وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون
او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك
وثوب مصبوغ بعد النسج لاما صبغ غزله ثم نسج
والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا يظهر معه
صفاقته بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيديه ورؤسه
ومخلط فيه ما مجهول قدره والتقييد بالمجهول
من زيادتي ومطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر
والسكر والفانيد والدبس واللبا لانضباطها
باب الربا بالقصر والفه بدل من واو ويكتب
بها وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض
مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد

او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه
قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهده وهو انما يجري في نقد اي ذهب
وفضة ولو غير مضروب وفي ما قصد للطعم بضم
الطاء بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل
وان لم يؤكل الا نادرا فاذا بيع ربوي بجنسه كذهب
بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور
حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد
ومماثلة عند العقد يقينا من زيادة وخرج به
ما لو باع ربوي بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا
سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة
كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه
وان اتحدا علة في الربا كذهب بفضة شرط الاولان
اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون
المماثلة فان لم يتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره
كنقد او ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة والاصل
في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح

وقف لله عز وجل

مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته
انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد
اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم
الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا
او تفكها او تداويا كما يؤخذ من الخبر فانه نص فيه
على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما
ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود
منه التادم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب
والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به
ما في معناه كالمصطكا والزنجبيل والزعفران والسقمونيا
والطين الارمني لا الخراساني وسائر الادوية والمماثلة
انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع
حيوان بآخر ولو من جنسه او مؤجلا وان كان
بضرع احدهما لبن واذا عقد على جنس ربوي
من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كمائتي دينار
جيدة بمائة من الدنانير جيدة ومائة ردية
وكمائتي دينار جيدة بمائتي دينار ردية
حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد

قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا
فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني
عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال
احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف
الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يؤدي
الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس
بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير
او بصاعي بر او شعير فانه جائز صحيح وشمل
اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه
حرام غير صحيح

باب المرابحة

بان يخبر
المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح
درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جائزة
بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن
فان ادعى غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا فلا يقبل لكذبه
مؤاخذة له باخباره وحط الزايد وربحه
فلو قال اشتريته بمائة وباعه عليه وربح درهم
لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله
وحط الزائد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة
وتسعين

وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري
فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل
قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين
لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي
فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله وبينته
لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين
انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض
اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا
بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل
عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر
لا في الربح بخلاف الثانية فالمحطوط فيها واحد
من كل عشرة

باب الخيار في انواع البيع

الخيار المشروع في البيوع ستة عشر خيار شرع
ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك
في خبر الصحيحين وخيار شرط والتروي مدته
ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره
فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه
صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع
عليه سواء كان موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض

لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك
الخيار لجهل دكة تحت صبرة مبيعة وضابط
العيب هنا كلما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت
به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه
كالخصا والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض
صحيح ما لو بان بالحيوان فلقة صغيرة من فخذه
وساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه
لاخيار بذلك وبقولهم اذا غلب الى اخره الثيوبة
في الامة المحتملة للوطئ فانها تنقص القيمة ولا
خيار بها اذ ليس الغالب في الاماء عدمها اهـ
وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اغلى مما ذكره
المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه
مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ه
ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر
وعاد الى ما اخبروا به استمر خيارهم وخيار
تفريق الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين
قبل القبض او في الابتدا كبيع حل وحرم ان جهل
المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه فان علمه
او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة

فلا

فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف
يقصد ليخرج به غيره كالزنا والسرقة فانه لاخيار بفقده
والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع
للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار
لطرو اذا العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب
ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد او غيره
وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون المبيع مكترى
او مزروعا والخيار للامتناع عن الوفاء بالشرط الصحيح
كشرط رهن او كفيل في المبيع الا في الامتناع من الوفاء بشرط
اعتاق وقطع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير
مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه
ذلك في الاولى على الاعتاق وفي الثانية على قطع
الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه
الوفا بقطعها ان بيعت منه واطلاقي للثانية اولى
من تقييد الاصل لها بمالك الاصل والخيار للتحالف
فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه
او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبائع
لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت
هذا بمائة وباعه بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم زعم

لان المشتري انما اخذه مسلوب المنفعة تلك المدة اهـ

انه كان اشتراه بما بيع وعنده وصدقه المشتري ه
ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة ه
المبيعة بالمتجدد ثم قبل التخلية ان لم يهبه البايع ما تجدد
والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا
في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان
قلعها او تركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البايع
وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز
عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده
لثبوت ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه
بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار
لتغير صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا
والخيار بتعيب الثمرة بترك البايع السقي بعد
التخلية وتركت من الاصل هنا اشيا للعلم بها مما مر

باب بيان البيوع الباطلة هي كثيرة ه

كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع الا في ميراث
وموصى به ورزق سلطان بان عين لمستحق
في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة وريع
وقف من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب
استرجع من المتهب وصيد مثبت بشبكة

والقرار على الحادث لحصول التلف عنده ح

او نحوها وسمك فيه بان اعتيض عنه اجود او ارادا
منه من نوبة ومشترك وغيرها وهو من زيادتي ه
ومشترك ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ومستثنى
من الميراث ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات
قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه حالا ه
كالطير غير النحل في الهواء الا في ستة اشيا اخر
وسلم وغلة كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ه
ومغصوب او ابق لقادر عليه هو اعم من قوله مما
هو تحت يده وعلى هو اعم من قوله وعقار ببلد اخر
او نحوه فيصح البيع في كل منهما وان عجز البايع عن تسليمه
في الحال لان المشتري يصل الى غرضه حينها وكبيع حبل
الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين
كان يقول البايع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت
هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها
او بان يشتري شيا بثمن الى اجل موجل بنتاج ناقة
معينة ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها
بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع ه
الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور
على تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول ه

وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح
وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك
في الموطأ ولما مر والمضامين جمع مضمون بمعنى
متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع
ملقوحة وهو جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك
وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه
في خبر ابي داوود وغيره الا ثلاثة عشر بيع بشرط
رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما
في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن
غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت
فيهم فان عين فيثبت باي عدول كانوا او بشرط
خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معين
لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
اي معين فالتنود او بشرط اعتاق للمبيع لخبر
الصحيحين عن بريرة ان عائشة اشترتها وشرط
العتق والولا ولم ينكره صلى الله عليه وسلم الا شرط
الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله الى اخره ولان استعقاب البيع

العتق

العتق في شراء القريب فاحتمل شرطه او بشرط براءة
من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد
الاصل بالحيوان فيبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه
دون غيره فلا يبرا من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب
مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه اولا ولا من عيب
باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في حال
الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب
خفي او ظاهر فيحتاج البايع فيه الى شرط البراءة ليثق
بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا
في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر
فيهما لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان
كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان
وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض
لان الاصل والظاهر انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع
من مكان البايع لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط
قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله
بعد التابير وذلك للاجماع في الاولى ولامن الثمار
من الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا
تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن او بشرط وصف

قوله براءة من العيوب او وهو قوي وهو عظيم في فقه او انه يجمع العيوب الا انه لا عيب به او لا يرد بعيب مع العقد مطلقا ولو الشرط لانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة بالعيوب خص شرط البراءة من ما يحدث ولو مع العقد فان الموجود بطل الشرط وصح العقد على المعتمد ولو شرط البراءة من كل عيب معين فان كان مما لا يعاين كالزنا والاباق والسرقة بري منه والاباق كان مما يعاين فان اراه قدره ومحله بري والا فلا قال مع زيادة

قوله يتغذى الخ يعني انه ياكل في حال صحته وفي حال مرضه فلا يهتدى الى معرفة مرضه اذ لو كان من شانه ترك الاكل حال المرض لكان الحال بينا خيه خضر

قوله بعد بدو الصلاح حمله ما لم يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده كتين وقثاء وبطيخ فلا يصح بيعه الا بشرط قطعه وان بدا صلاحه كما صرح به كما في ذكره في متن المنهج

بقصد لكون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة
العقد ولم يقتض انشا امر مستقبل فلم يدخل في النهي
عن بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي
ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة هو
للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها
ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له
اذا راه اكتفا بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته
فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا
على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه
عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة
للنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما
ثوبه على ان احدهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما
اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم
اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان فيهما وفي الملامسة
من حيث المعنى لعدم الرؤية في الملامسة او عدم
الصيغة او للشرط الفاسد فيهما والمحاقلة وهي بيع البر
في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم
بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه
او بيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق

الا

ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي
وحسنه الا في سلم واجارة وربا واقتصر على ما في الذمة
فيصح كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع
غير مملوكة حال العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير ماكول
كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر
الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال
والكلية والرية والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن
بحيوان ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه
اي جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن
او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة
لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع
لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه هو
من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة
اللبون كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق
ذلك الدهن في السمسم ونحوه بانه مهيأ للخروج
مع بقاء اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة
للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب
ما يقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت

هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول
بعتك ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك
من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او
لعدم الصيغة وبيع الما الجاري او التابع ولو مدة
معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان
مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا
جاز بيعه وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح هو اولى
من قوله قبل التابير بغير شرط القطع اي بشرط
التبقيه او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح
كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او
بغيره بعده فجائز فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة
فهي للبائع او غير مؤبرة فللمشتري نعم
ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك
خبر الصحيحين من باع نخلا ابرت فثمرتها للبائع
الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر
تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع
وكونها في الاول للبائع صادق بان يشترط له
او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك
والحق تابير بعضها بتابير كلها تبعية

للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير تشقيق
طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقها تشقق
الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب
بضم الرا بمثله او تمر وبيع عنب بمثله او زبيب
للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر
فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذا
رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا
وسياتي ايضا وبيع بر مبلول وان جف بمثله
او بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري
بمثله او بقديد وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا
مردود وبيع يابس بمثله متفاضلين ان تعدد الجنس
كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا واللحمان بضم اللام
والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز
كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها
فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس
ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه
فالحق به باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم
من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما وبيع

حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع
وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بمال
وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي
عنه في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال ماؤه ولا
لما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر كسمك في ماء
وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد
مسلم اومرتد من كافر لما مر ولما في ملكه له من الاهانة
ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتدا الا في ست
مسايل بالارث ولدو باسترجاعه بافلاس المشتري
وبرجوعه في هبته لولده وبرد عليه بعيب وبقوله
لمسلم اعتق عبدك عني وبشرايه من يعتق عليه وما
يزيد على الستة يرجع ما يصح منه الى بعضها كجامع
الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهو
بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب
عليه اي على الشجر بزبيب على الارض في خمسة اوسق
فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه صلى
الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس
به العنب بجامع ان كلا زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه
هذا ان خرص ما على الشجرة وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو
خرص

خرص ما على الشجرة ووزن الاخر او خرص او وزن
ما على الشجرة وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني
البسر بالرطب باب الصلح هو لغة قطع النزاع و
شرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع
خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما
خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح
الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم
الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به
ثم هو يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها
فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح منها
اي من العين المدعاة على غيرها من عين او غيرها
فيثبت له ما يثبت للبائع ويكون اجارة بان يصالح
منها اي من العين المدعاة على منفعة او من منفعتها
على غيرها والتعبير الثاني من زيادتي ويكون ابراء بان
يصالح من دين على بعضه كقوله ابراتك من خمسة
من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط
القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك
عن العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول

لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان
يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم او
وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا
كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة
عن دم كان يقول له صالحتك من كذا على ما استحقه
عليك من القود وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا
على اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك
من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخا
كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط
لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه
واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك
ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر وبي
في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز او في العين
جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع

باب الحوالة

هي لغة التحول والانتقال وشرعا
عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع
احدكم على مليّ فليتبع اي واذا احيل احدكم على مليّ
فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب يعتبر لها

اي لصحتها مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة
ورضاهما اي المحيل والمحتال لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا
يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا
برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة وصيغتهما
اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك على فلان
بالدين الذي لك علي فلو قصر على احلتك على فلان
بكذا او كنايه ان نوى به الحوالة صحت والا فلا ويعتبر
محال عليه لانه المحل الذي يستوفي منه لا رضاه لان
الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره
باستيفائه ويعتبر دينان دين للمحتال على المحيل ودين
للمحيل على المحال عليه فلا تصح ممن لا دين عليه ولا
على من لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين
يجوز بيعهما فلا تجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز
بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال
الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال
به المكاتب سيده صحت ويعتبر تساويهما
صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة
معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي
في القدر كالقرض والحق بالقدر الصفة واستغني

بذكر الصفة عن ذكر الجنس **باب الوصية** هي لغة
الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل
خير دنياه بخير عقباه وشرعاً تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة
وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع
المنجز في مرض الموت والأصل فيها قبل الإجماع قوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار
كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي صحيحة
في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة موصي
وموصى له وموصى به وصيغة **ملكها** اي الوصية
بمعنى الموصى به **موقوف على القبول ان وجد بان**
حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث اذا لم يمكن
جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث مؤخر
عن الدين والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده
كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمرة
وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة
العبد وفطرته **وشرط صحتها ان لا تكون معصية**
كان اوصى بسلاح لحربي **ولا محالا** كان اوصى بعبده

ولا

ولا عبد له **وان تكون الموصى له او الموصى به حملا**
انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به
ان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطيها
لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها
نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توأم ثم انفصل
بعدها توأم آخر دخل في الوصية وان زاد ما بينها
وبين انفصاله على ستة اشهر **والا** اي وان لم تكن
فراشا او لم يمكن وطيها **فتصح الوصية ان انفصل**
لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية
لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن
اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح
واذا كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها
ولا تصح الوصية لحمل حادث لان المعدوم لا يجوز
ان يملك كما في السلم **وتصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه**
الوارث لما في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افا تصدق بثلثي مالي
قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث
كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في

في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم
يموت بالجرح وحربي ومرتد لم يمت على ردته لعموم
ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس
للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصية لمن يقتله
ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف
حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه
صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان
ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث
الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق
لماله ان تسقط بابرائه او غيره لعموم ادلتها مع حصول
غرض ربه الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية
ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا وكل وصية
بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف على اجازة
تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق
ام الولد وان استولدها في مرض موته وعتقا علقا
في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد
ومات قبل موت المعتق ولا مال له غيره فان كلا
منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما منزلة ه
استهلاك المال باتفاقه في اللذات والشهوات واعتبارا
للثاني

قوله المطلقين التصرف فان كان فيهم محجور عليه وقف حتى يتاهل والغيبة بان ثم وقت الموت لجواز موتهم قبل موت الموصي فلا يكونون ورثة ويرد هم واجازتهم بعده لعدم تحقق استحقاقهم قبله

وفقه الله عز وجل

للثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ لم يتمكن منهما بابطال
حق الورثة

باب المساقاة والمزارعة

الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن
يتعهدهما بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء
معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط ه
تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين
بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة
غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس عليه من جنس
اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل
والعمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل
كلامه ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال
ولا تجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه
غير المثمر الا تبعا لهما فتجوز كالمزارعة وتخالفان ه
غيرهما في اربعة صور تجري فيهما دون غيرهما ه
الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة
كما مر في محالها ويزيد النخل على العنب لغيره بالتا
بير اي بمحيلته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه

قوله كالمقل هو نخل يشبه ثمره الدوم في السوسة وليس هو الدوم كما في القاموس خف

الاثمر النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد
على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها
والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي
اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين
وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل
وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة
لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف
البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف
البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة
فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل
اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض وان كثر
اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل وشجر
العنب فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل
او شجر العنب ان عسر سقيهما اي النخل وشجر العنب
الا بسقيه اي البياض واتحد العامل بان يكون عامل
المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين
اي عقد المساقاة والمزارعة وان تأخر هو اولى من
قوله وان لا تتقدم المزارعة على المساقاة لانها
تابعة فحقها الاتصال والتاخر لتحصل التبعية

وعلى

قوله وان تأخر ليس قيدا بل مثل ذلك ما لو اتى بلفظ صالح لهما كأن قال عاملتك على هذا او ساقيتك على جميع اشجار هذا البستان زي

وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة باب
الاجارة هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض
معلوم وتقدم وصحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل
والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الديل
يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها
واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة
تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب
الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان ستا
جره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة
قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم
اي علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل
بشيء منهما للغرر وان لا تشترط بعقد اخر كما في البيع
وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي وان يتصل
الشروع في استيفا المنفعة بالعقد في اجارة العين
فلو اجر الدار السنة القابلة لم يصح كما لو باعها
على ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة مدة
تلي مدة اجارة سابقة قبل تقضيها للمالك

منفعتها وهو المكتري ان لم يكن العين المكتراة لغيره
وغيره اذا كراها له فتصح الاجارة وان لم تحصل
الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين
في عقد واحد وخالف القفال فحصر الصحة في المكتري مطلقا
وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية ولا
في كري العقب اي النوب وهو ان يوجر دابته
واحدا ليركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض
الاخر او يركبها الموجر البعض الاخر على التناوب
او يوجرها اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة
على التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث
ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه المبين
كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم
لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة
ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة
القسمة لا يوثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان
اذا لم تنضبط الطريق كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ فان انضبطت
حمل العقد عليه والزمن المحسوب من التوب زمن
السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع
اقرع وفي معنى الدابة الرقيق والا في كراء حيوان لعمل مدة

على

على ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف
غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق
دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق
والا في غيرها من زيادتي كاجارة الارض التي علاها
الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه للحج عن غيره اجارة
قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج
اهل بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج باجارة
العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك
الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كالمسلم
والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض
فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفاوه الا
باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي
تشترى ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لنفع نفسه
ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه باب العارية
بتشديد الياء وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا
اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور
بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين

نعم لو دفع قارورة لزيات مثلا ليصب فيها زيتا فوضعها في الميزان فانكسرت فان كان قبل وضع الزيت فيها لم يضمن وان كان بعده ضمن عباب

انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه
واركانها اربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير
وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه
ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين
والفعل من الاخر هي اي العارية مضمونة لخبر ابي
داود وغيره العارية مضمونة بقيمة يوم التلف
كالمستام الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند
المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية بل هو
ضمان دين في رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط عن
الراهن فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته
ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده
لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شي من ذلك
لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه
جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري اي اجارة
صحيحة او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن
ما تلف من المعار باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك
بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي
وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعار
لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض

ان

ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع
ما شا قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع لكان
مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جايزة من الطرفين
كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها
متى شا سوا فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت
والجنون والاغما وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن
ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس
اثره محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا
وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف
قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي
المنع من التصرف فيها على ظاهر الخبر نعم للمالك
سقي الاشجار اذا لم يفض الى ظهور شي من الميت
وعلم بزيادتي ودفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو
بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مؤنة الحفر لانه الذي
ورطه فيه او استعار مكانا للسكنى مدة فليس
له الرد ولو قال اعيروا دار زيد بعد موتي شهرا مثلا
لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة

تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل
بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله فليؤد الذي

تضمن امانته [illegible] د الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها
اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة ويضمن
الوديع ما تعدى فيه منها الا ان ياخذ درهما مثلا
من كيس فيه دراهم مودعة عنده ثم يرد اليه
مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم عن البقية
لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز
بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط
ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها
غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له
بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها
في خزانة مشتركة بينه وبين ابيه مثلا ونحو ذلك
وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في
البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا
ينقلها اليه واراده سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله
ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم
ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان
اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها في غير
حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها الى دون
حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرزها

الاول

الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها
وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف
ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها
لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه
دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه
ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب
الدابة لغير غرض لمالك ضمن لتعديه ومتى صارت
مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ
الا ان يحدث له المالك استئمانا

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال
يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما
والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى
واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها
الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته
ان اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة
وراس مال وعمل وربح يختص القراض بالدراهم
والدنانير الخالصة فلا يصح على غيرهما كتبر ومغشوش
وفلوس وسائر العروض لان في القراض اغرارا لان العمل

فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به **والربح مشترك** بينهما **بحسب الشرط** فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شي منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده **فان شرطاه كله لاحدهما** اي للعامل او للمالك **فقراض فاسد** نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية **ولا يجوز تقييده بمدة ومنعه التصرف والبيع بعدها** لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ متى ارادا بخلاف ذلك في المساقاة وقولي والبيع من زيادتي **فان منعه الشري فقط بعد مدة جاز** لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها كان قال قارضتك سنة من العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس المال

قوله ولنفسه وان كان رابحا حيث وقع العقد على ما في الذمة لانه مامون وهو ادرى

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو ابن امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملكه الموكل او الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل **تصح الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير** لانه فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن اموالي معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه ولذا صنف ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شرا دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن **والا في حمل حد او قود او قبض بعد مفارقة المجلس في ربوي او راس مال سلم والا في وطي** فلا يصح التوكيل في شي منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها **او في اقرار** لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل **او في شهادة او يمين كايلا ولعان** الحاق لهما بالعبادات لتعلق حكمهما بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق

قوله لكن لا يشترط القبول لفظا اي في وكالة بغير جعل بل الشرط انه لا يرد ولو بعد كرهه ولا يشترط هنا فورية ولا المجلس الى التوكيل بدفع حجر كاباحة ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة كالوديع عمال موروثه ظانا حياته فاذ ميتا ... باختصار

ويجعل مقرا بنفس التوكيل او في ظهار لان المغلب فيه
معنى اليمين او عبادة لما مر الا نسكا من حج او عمرة
فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية
لادلتها المتقدمة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة
وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة
وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة

باب الشركة

هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين
مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد
يثبت به حق شائع في شيء لمتعدد والاصل فيها
قبل الاجماع اية كاية واعلموا انما غنمتم من شيء
واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم
يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما
رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما في الملك
قهرا كارث واختيارا كشراء والثاني بالعقد
لها وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين
وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا
او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة
وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل
فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة

مفا

119

مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما
باموالهما وابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم
وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه
جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشيء ظهر
اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما
مال الاخر وهي اي الشركة انواع باطلة الا الاخيرة فصحيحة
لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها
بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال
مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه
لم يتميز بخلاف المتقوم وقد يصح في المتقوم بان يكون
مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان
عند العقد وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا
لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد
ليتحقق معنى الشركة وان يشترط الربح والخسران
على قدر المالين عملا بقضية العقد فان شرطا
خلافه فسد العقد ويرجع كل على الاخر باجرة عمله
في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما
على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن
في التصرف فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف

قوله وان يشترط الربح اي
ان وقع الشرط وان لم يقع
فالربح والخسران كذلك

ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين
فيا في قيد تامر في القراض ولو كان لواحد بغل ولاخر اوية
واخر يسقي باذنهما على ان الحاصل بالستي بينهم
فالحاصل لمن عليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد
من مالكيهما في ذلك مال حتى ياخذه فاشبه ما لو اشترك
ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرايه والثالث ببيعه فان
الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله ولمسئلتنا
تقييد ذكرته في شرح الاصل باب الهبة والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه
نفسا فكلوه هنيا مريا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها وارکانها ارکان
البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي نظرا للمعنى
او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض
ولا هبة لذكر العوض بنا على الاصح من انها لا تقتضيه
او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة الممتازة
بالدفع لثواب الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما
ولا رجوع فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي
الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه
ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك

خبر لا يحل

الهبة لغة من اعطا الشي من غير مقابل وشرعا تمليك تطوع في حياة اه

قوله مطلقة اي لا ثواب فيها اه

لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الحاكم والترمذي وصححاه
ومنها اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا
منهما يرقب موت الاخر فالعمرى كان يقول اعمرتك
داري اي جعلتها لك عمرك وان قال فان مت قبلي
رجعت الي او فهي لزيد او فهي وقف فانه عمرى
ويلغو الشرط والرقبى كان يقول ارقبتكها او جعلتها
لك رقبى وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت
قبلك استقرت اليك او واذا مت فهي لزيد
او فهي وقف فانه رقبى ويلغو الشرط والاصل في ذلك
خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي
اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطا عطا وقعت
فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا
فمن اعمر شيا او ارقبه فسبيله سبيل الميراث وانما تملك
الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من
زيادتي ولو مات احد المتعاقدين قبل القبض لم ينفسخ
العقد وتخير الوارث باب الضمان هو لغة الالتزام
وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير
او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه

قوله اعمر عمرى بضم الهمزة وكسر الميم وقوله لا تعمروا بضم التا فيهما اه

قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير ولو كانه خمسة
ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به
وصيغة **هو نوعان** احدهما **ضمان بدن وهو باطل**
في عقوبة الله تعالى من حدود وعليه اقتصر الاصل
او تعزير اذ يسعى في دفعها ما امكن **صحيح في غيرها**
كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولابد
من اذن المضمون ببدنه ان كان حيا حرا اهلا للاذن
والا فاذن مالكه او وليه **والثاني ضمان مال وهو صحيح**
ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف الاغراض
باختلاف ذلك **وكان** اي المال **لازما** كثمن المبيع بعد
اللزوم **او ايلا الى اللزوم** كثمن المبيع قبل اللزوم
الحاقا له باللازم **ولا يصح ضمان ما لم يثبت** كضمان
ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق
فلا يسبق وجوده كالشهادة **ولا ضمان مجهول**
لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة
ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو
عليه لجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه

اسقا

قوله ولو كانه خمسة اي ضمان الذمة واما في ضمان الاعيان والكفالة فلا ولو كانوا اربعة لانه يسقط المضمون الذي هو الشخص لانه لا دين بل المضمون العين خط

اسقاطه بالفسخ **ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم** لانه ايل
الى اللزوم **ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة** كالمغصوبة
لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة
كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده
التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت
فلا يصح لعدم ثبوتها **ويصح ضمان الدرك** للمشتري مثلا
بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان
البائع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض **وهو اي**
ضمان الدرك **ان يضمن** شخص **لاحد العاقدين**
ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورده
او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها ورد سواء كان
الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك
بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة
والمؤاخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك
المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي
الصك الذي يكتب فيه العوض والفقهاء يعبرون
به عن العوض **باب الرهن** هو لغة الثبوت
ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة
بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه

والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي
بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير
لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به
وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه من متاع وغيره
الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها
استيثاق و الا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين
حالا لما فيه من الغرر و الا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز
رهنه بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها او لم يعلم
الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها
او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها
وبعدها او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها
وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور
المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي يعلم
الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها حلول الدين
و الا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل
وان شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق
ببقائه الى الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لم يشترط
قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه

بغير

بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل الحلول
الا بشرط ان يباع عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه
رهنا ولا يجوز رهن الدين ويجوز رهن المصحف وكتب
الاحاديث والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من
حربي ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه ا
وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات
عليه لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها
لكن لا يسلم ما قبل الاخيرين للكافر بل لعدل وعند الاحتياج
في البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع
الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون
وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي
وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن
لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين
لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه
رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين الا في
ثمان مسائل مغصوب تحول رهنا عند غاصبه
ومرهون تحول غصبا او عارية عند مرتهنه
وعارية ومقبوض سوما او بيع فاسد اذا تحول
كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة وان يقبله

في بيع شي صدر بينهما ثم يرهنه منه اي من المشتري
قبل قبضه او نفقا على شي ثم يرهنه منه قبل
القبض وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه
الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع
ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين
لازما او آيلا الى اللزوم ولا ينفك شي من الرهن
الا ببراءة الذمة من الدين نعم ينفك بعضه بتعدد المرتهن
او تعدد العقد والمستحق او من عليه الدين او مالك
العارية باب الكتابة هي لغة الضم والجمع
وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين
فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها
بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم الاية وخبر من اعان
غازيا او غارما او مكاتبا في فك رقبته اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها
اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة تصح
الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار
المتاهل للتبرع كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه

لانه

وقف لله عز وجل

لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم
الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها حينئذ تفيده
الاستقلال او يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا ولو
بوكالة واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا
وجعل المال [على] نسبة ملكيهما صرح به او اطلق
فتصح كتابته كذلك نسبة وليس له ان يدفع لاحد
المالكين شيا لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه
فان اذن احدهما في دفع شي للاخر ليختص به
لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور
ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث
الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته
بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله ويشترط
ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي
او بريت منها فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ
الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد
وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالتادية للسيد
التادية لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه وان
يكون عوضها معلوما فلا تصح بمجهول كسائر
عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جرى عليه

الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال ولا بنجم واحد
والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على
المال المؤدي فيه كما في كلام الاصل فان كاتب على دينار
حالا وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار او
على خدمة شهر من الان ودينار في اثنائه
او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة
مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها
والدينار انما تستحق المطالبة به في وقت اخر و
واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون
المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول
القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال
فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر هو
على الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسد
الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض
او اجل حكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب
واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالاداء
في محل النجوم الى سيده وسائر احكامها الا في ان
الفاسدة غير لازمة من جهة سيده كما لا تلزم
الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي سواء كانت صحيحة

ام

ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته
وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه
منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي المكاتب بقيمته
يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف
المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا
فاسدا فان المشتري يرجع على البائع بما ادى ويرجع
البائع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه
العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له كالخمر
والخنزير لم يرجع على سيده بشيء وهو يرجع على العتيق
بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه
الا انه ان تلف لم يرجع فيه بشيء ويستثنى مما ذكر ما اخذه
الا من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع
وفي انه اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق باداء
بعد موت السيد ولا في حياته الى غير سيده من وكيل
وغيره والنية في غير محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه
وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيئا
من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع
ما ذكر صور اخر منها انه لا يجب في الفاسدة حط
وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته

على سيده وانه لا يأخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده
ووجب على سيده في الكتابة الصحيحة الايتاء بان يحط
عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه
اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر
لان القصد منه الاعانة على العتق والحط اصل والدفع
بدل عنه لما قلنا من ان القصد اعانته وهي في الحط
محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة
اخرى وليس ربع فان لم يسمح به فسبع اما اذا كاتبه
في مرض موته ولم يحمل الثلث الا رهن قيمته ولم
تجز الورثة فلا يجب الايتاء او كاتبه على منفعة نفسه
كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الآن وعلى خياطة ثوب
في ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضاء الشهر او عقبه اي انقضائه
او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتاء لانه
انما يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض على
العتق ايضا اي كما له اخذه عليه في الكتابة وذلك
في بيع الرقيق هو اعم من قوله العبد من نفسه وفي
قوله لسيده اعتقني على كذا فيفعل اي فيعتق عليه
والولاء عليه فيهما لسيده لانه المعتق وفي قول غيره

له

له اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولاء عليه
فيهما للسائل لانه المعتق بالنيابة المسئول

باب الاقرار

هو لغة الاثبات من قر الشيء يقر
قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه
ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
فسرت بشهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين
اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة
لا يصح اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما
في مثل ذلك ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمائه
ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا
بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له
لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في الثانية فلان
الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق
وظاهر ان محله فيما اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا
مما يأتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر
ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم وحقه
لبعد التهمة واذا اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب

التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده لما بعد الحجر اذ
في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان
امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره **ولا اقرار محجور**
عليه **بسفه** لان تصحيحه يودي الى ابطال معنى الحجر
الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية فيقبل
اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد
بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج
بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذرها اذا كانت
معينة دون ما اذا كانت في الذمة **والا في حد وقود**
وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل **وظهار** وايلاء
ورجعة **ونفي نسب** بلعان وعليه اقتصر الاصل
او بحلف **واستلحاق له** لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة
في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده
المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل
لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي
ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة اذن له فيها
فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره
في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل
يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا التقصير

معامله

معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضا
فه الى حال الاذن لم يقبل اضافته اما اقراره على نفسه
فصحيح كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع يد في سرقة
لبعده عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته
اذا لم يصدقه السيد فيها **ويودي** ما اقر به في معاملة
اذن له فيها السيد **من كسبه وما في يده** من مال
المعاملة **والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه** اذ لا
يجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتض **الا في حد لله كزنا وشرب**
خمر فيقبل رجوعه عن الاقرار بها لخبر ادروا الحدود
بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده
والا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره
فيهما **في سقوط القطع لا سقوط المال** لما مر **ولا يلزم**
الاقرار الا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم او كبير او اكثر
من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة
عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد
من التفسير **الا ان يقر بدراهم ويطلق او يقول عدة**
فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم تكن زنة
كل منها ستة دوانق الذي هي زنة الدرهم
الا ان تكون دراهم البلد في الثانية عددية فيحمل

على انها دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة
عدد من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره
في الروضة واصلها ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته
كالاجنبي ولعموم ادلة الاقرار ولانه انتهى الى حالة
يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفاء وحكي ضمها
وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت
للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك
بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري
عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم
قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط
والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق
في الحصة الصائرة الى الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد
ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل
والحائط البستان واركانها اربعة اخذ ومأخوذ
ومأخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة
في ارض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وجارة

مثبتة

مثبتة في الارض وبذر دا يجز النبات وحجر الطاحون النخل
وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة
قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض
وما لا يتبعها في البيع كطباق وبناء في ارض مستأجرة
وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول
غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم
ضرر الشركة فيه وانما تثبت لشريك عند البيع
فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة
فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفاء
الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه
او بوكيله جاهلا بالبيع [illegible] فله الاخذ بالشفعة
وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة
عند البيع مع قيام عذره وبقاء ملكه ولا تثبت فيما لو قسم
بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان امكن
الانتفاع به من وجه آخر فلا تثبت في طاحون وحمام
وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين
لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة
الى آخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها
فباع حصته لم تثبت للآخر لامنه من القسمة اذ لا فائدة

فيها فلا يجاب لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا
بلفظ كاخذت بالشفعه مع بذل الثمن للمشتري او رضي
المشتري بكونه في ذمته او قضا القاضي له بالشفعه

باب الغصب هو لغة اخذ الشي ظلما
وشرعا استيلا على حق الغير ولو منفعة كاقامة
من قعد بمسجد او غير مال كزبل بغير حق والاصل
في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من
سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت
فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو
اخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان خلا عن الا
ثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته
ممنوع وكانه جرى على الغالب من ان الغصب يستلزم
الاثم واذا عمل الغاصب فيه اي المغصوب عملا
كصبغ وغرس وحفر فلم ابطاله وان رضي المالك بالا
بقا ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه ولم يرد العين
كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه
او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا

او فضة

قوله ولا يملك الشفيع اي الا به ... بلفظ والا ... اه

٧٨

او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال شي منها بغير رضى
المالك لانه تعنت لا فائدة فيه ونحو من زيادتي والمضمنات
للمال ستة غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع
فاسد او نحوه لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان
اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثل وهو ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم
كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون الذين لا يصح السلم
فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى اخره لي واعم مما عبر به
وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا
اتلف عبده الجاني وقد يكون مقدرا لذلك ارشيه المبيع
بيد البائع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه
يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج
فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه
الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو
الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث
والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن
الشي بشيئين وذلك في ثلاث صور فيما اذا قتل محرم
صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة
لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب ثم تلف

فانه يضمن المجني عليه اقل الامرين من قيمة والارش لان
الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش
فهو الذي وجب ويضمن للمالك قيمته كسائر الاعيان
المغصوبة وفيما لو وطئ زوجة اصله او فرعه بشبهة
فانه يغرم مهرين مهر الزوجة للشبهة ومهرا لاصله
او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد
ان لزمه المهر ويغرم مهرا للزوجة كغيرها ونصفا
لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه
البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المغصوب
عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه
على شط نهر او نحوه او جمدا في الصيف فطالبه
في الشتاء فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا ينقله
الى القيمة باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف
واسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد
من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته
ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين عن زيد ابن خالد الجهني ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب
والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها

سنة فان لم

قوله ولتكن وديعة الخ اي
كالوديعة لان الوديعة
لا يجوز التصرف فيها اه

فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك
فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا
فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك
ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة
فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب واركانها
ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشيء الملتقط
وهي بهذا المعنى انواع تسعة احدها حيوان يوجد
في عمارة يحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه
قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو له والا بان
لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا ونقل الاختصاص
اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق
والا فشانك بها بلفظ لانه تملك مال ببدل فكان
كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا
يحل التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار
السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة
والسباع والا وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير
وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام
فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتملك

دعها

لقوله في الخبر في ضالة الابل وقيس بها ما في معناها هو
نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا
والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع المرور
محل اللقطة واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان شا
عرفه ثم تملكه كما مر وان شا باعه باذن الحاكم
ان وجده والا فا مستقلا وحفظ ثمنه
وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شا تملكه في الحال
واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده
بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق
نقله الي العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة
ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامر من
وجهين لما سياتي عنه الثاني غير حيوان لا يخشي فساده
كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده
بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه
وان شا باعه وحفظ ثمنه الي اخر ما مر مما يمكن
اتيانه هنا الثالث غير حيوان يخشي فساده كهريسة
ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين اكله متملكا له
ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك
ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان

اكله

اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريق بعد الاكل وجهان
اصحهما في العمارة نعم وفي المفازة قال الامام الظاهر
انه لا يجب وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان
كانت الغبطة في بيعه او في تتميره وتبرع به
الواحد تمره والا بيع بعضه لتتميم الباقي حفظا له
وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان
تتكرر فيؤدي الي ان يا كل نفسه هذا كله اذا وجده
في غير الحرم بقرينة قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم
مكة فليلتقطها للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها
لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط
لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته
الا لمنشد اي لمعرف والمعني علي الدوام والا فسائر البلاد
كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالي جعله مثابة
للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث
في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها
الي الحاكم وخرج بزيادتي حرم المدينة فلا ياتي فيه
ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها
بدار كفر قد دخلها بلا امان فهي غنيمة لخمس
وله اربعة اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة

السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه
او مشدودة فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي
هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف
والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او بجنبه ونعتبر
الاصل بقوله تحته تحريق او مدفونة تحته فلقطة
كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض له كداره
هو فيها فهي له تبعا السابع ان يجد هو بان يخاف
فوت وقت الحج فدفعه لحاكم ليحرره بنفسه
وليس استيذان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار
الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة
لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله
والاوجه ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها
التاسع لقطة المرتد يردها على الامام لعدم صحة
التقاطه وهي فيء ويأتي فيه ما قدمته في الحربي
آنفا الا ان يسلم فتكون لقطة له فان كان الواجد
رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط باذنه
او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده
ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه
لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده

واستحفظه

واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد
بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما
اذا اقرها عنده سيده او التقطها باذنه تعلق
الضمان برقبته كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا
فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف
والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها
هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها
وعليه جرى الاصل والمبعض يجوز التقاطه
واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهايأة فهي
لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا
او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها
وتملكها له ان رآه حيث يجوز الاقتراض له
فان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها
او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر بانتزاعها
حتى تلفت وبتعريفها تالفة وان احتاج التعريف
الحاكم
الى مؤنة لم يصرفها من مال المولى عليه بل يراجع
ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المغمى عليه يردها
الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد
لها فاسقا صح التقاطه كالتقاطه لكنها تنزع منه

وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقر بيده ه
فمال الاجنبي اولى ولا يقتصر تعريفه بل يضم اليه
عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا ه
لا يسافر بها الا بعد التعريف فان اراد السفر بعد تمام
فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها
باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده
وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن
الحاكم

باب الآجال

اي المدد هي نوعان
احدها آجال مضروبة بالشرع نصا واستنباطا
وهي اي هذه الاجال اي ما يضرب فيه عشرون
نوعا العدة والاستبرا بالاقرا او الاشهر او وضع الحمل
والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل
وفي معناها الامان لكنه لما يوجل باربعة
اشهر والزكاة بسنة او بيشتداد وصلاح الثمر الحب
والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير ه
فبزمن يظن ان فاقده لا يعرض عنه غالبا
والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر
فاكثر الى اربع سنين وخيار الشرط بثلاث ايام
فاقل واقل الحيض يوم وليلة والنفاس لحظة

واكثرهما

واكثرهما اي الحيض خمسة عشر يوما والنفاس
ستين يوما وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس س
باربعين يوما واقل الطهر لخمسة عشر يوما وغالبه
باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين يوما ومدة
مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم
والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة
مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها
ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمس عشرة
سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين
تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة
والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى
حكم ببلوغه على الاصح وان وجد احدهما فلا وقال
الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم
قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله
المتولي انه يحكم به ان تكرر وان بان عادة ذكر القفال
يقتضي الحكم ببلوغه واليأس من الحيض باثنين
وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور معلومة
في محالها وثانيهما آجال مضروبة بالعقد
وهو اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل اي بسببه

خمسة انواع ما يبطله اجل اي شرطه وهو الربوي
فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل راس
بالمال
وكذا اجل بدل القرض اذ كان للمقرض غرض كزمن نهب
والمقترض ملي وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة
والمساقات والجزية وما يصح به وبالحلول كبيع
الاعيان وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا
لا معلوما وهو الرهن والقرض والعمري والرقبي
وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن والمعرف خلافه
وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية
والوديعة والوكالة والوصايا باب الحجر
هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص
والاصل فيه قوله تعالي وابتلوا اليتامي حتي اذا
بلغوا النكاح الاية وقوله تعالي وان كان الذي عليه الحق
سفيها او ضعيفا الاية والسفيه المبذر والضعيف
الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب علي عقله
هو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشي كالحجر علي الراهن
في المرهون الي وفا الدين وكالحجر علي السيد
في المكاتب وفي البيع الآبق والمغصوب
والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها وثانيهما
عام

وقف لله عز وجل

عام هو سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف
فيه علي الوجه المذكور في بابه وحجر سفه وهو
يختص بالمال اي بالتصرف فيه بعقد او غيره
والاقرار علي ما مر في بابه وحجر جنون في كل شي وحجر
صغر بقيد زدته بقولي في غير العبادة من المميز
نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال
الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات
ويثاب عليهما كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة
ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد
وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف
فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض
الاصل
مع الورثة كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به
في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة
للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ
تصرفه اذا احتمل الوقف كعتق وتدبير والاولان
ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما
برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر البقية
بارتفاعها بنفسها من غير توقف علي رفع الحاكم
لانه ثبت بغير حكم حاكم فلا يتوقف علي رفعه
وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر

الي ما بعد البلوغ علي رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء علي المفلس
بصفة الافلاس وشرعا الحجر علي من عليه دين حال
لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده
انه صلي الله عليه وسلم حجر علي معاذ وباع ماله
في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم
خمسة اسباع حقوقهم والحجر علي المفلس يكون بطلبه
او بطلب الغرما فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب
وعلي كل تقدير اذا حجر الحاكم علي احد هو اعم من قوله
رجل بافلاس قدم علي الغرما مؤنته من نفسه
وغيره نفقة وكسوة وسكني فتعبيره بالمؤنة اعم من
تعبيره بالنفقة في حياته حتي يقسم ماله لانه موسر
ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب لائق به
فان استغني به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف
كسبهم الي ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم مؤنة
تجهيزه اي تجهيز ممونه من نفسه وغيره بعد موته
وقدم دينه اللازم له او ما يول الي اللزوم قبل الحجر
ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق
حقه علي حقوق الغرما وقدم البايع بمبيعه ان لم
يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع

بحاله

بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد
كقطع يد او زايدا زيادة متصلة كسمن وصنعة
او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت
اي الزيادة اثر القصارة للثوب المبيع لكن الزيادة
المذكورة للمفلس فتكون للغرما فان كان المبيع
من وجه ناقصا من وجه كبر عبد وطول نخلة زايدا
وتعلم صنعة مع مرض فان كان في الذات كتلف
احد المبيعين وولده رد البايع الزيادة اي تعلقها
للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ
او كان في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع للبايع
ولا شي له في النقص ولا عليه في الزيادة لما لو انفردا
او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر
كعرج وولد وخرق ثوب وقصارته فلا شي له
اي للبايع والزيادة للمفلس كما لو انفردا وفي عكسه
بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف
احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة
مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده
اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ
اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون مسامحا

بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة والاشارة في المقصود منه انشا ذكرته ما معه كالاصل يعني التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية بجامع ان كلا منها كما مر تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت وتصدقت بكذا صدقة موبدة او محرمة

او

اولا تباع اولا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له حينئذ لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على ذمي ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سوا اكان جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس ام جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت على احد كما وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه

ولا نعمان لسرعة فساده ولا الات الملاهي ولا يشترط
في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغير
والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف
ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادميين
كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه باب
احيا الموات هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع
اخبار كخبر من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها
رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له
رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات الارض
التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست حريما
لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها
فهي لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها
وبلاد اسلام فالعامر منها بعمارة اسلامية
وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف
اهله الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه
الى ظهورهم والعامر بعمارة جاهلية يملك بالاحيا
كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب
منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من معدن
باطن تقييد زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزا الارض

وقد

وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية
انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام
ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ
دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان
احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج
في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو مشترك
بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك
بهما مع العلم به كالماء والكلا والحطب ولو بنى عليه
دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب
عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين
في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين مثلا جا اليه
قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه
فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان
ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جاا
معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن
في ذلك ما يشبهه مما يجي من الموات وثانيهما
باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة
وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع
الا قدرا يتاتى للمقطع العمل فيه والاخذ منه

لخبر الناس شركا في ثلاثة في الما والكلا والحطب فرع لو اخذ ماء او سمكا من البحر لا يجوز رد السمك دون الما لان للما اليه علاج في تحصيله بخلاف الما وكذا لو اخذ غزالا مثلا فانه لا يجوز اطلاقه ما لم يعلم ان لها اولادا فيجب اطلاقها للارضاع اولادها

اي اقطاع ارفاق

ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات
والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب
ومن سبق اليه اي المعدن الباطن فهو احق به
مادام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه
بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج
غيره فيزعج كالمعدن الظاهر وبفارق الاسواق
حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الي المعادن
واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه
وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج الي رعي نعمه
او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس
من رعيها اذا لم يضر بهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان
لا لنفسه لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض حماه
للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها
في الحمي لاقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله
عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض
ولا يغير

كتاب الفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة

فغلبت

قوله ولا يملك بالاحيا اي ان علم اهـ

فيزعج اي يمنع

فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا
هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه
الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط
وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره
واما الاخيران فهما ما شرعت فيهما فقلت اسباب ارث
اربعة قرابة او نكاح صحيح وولاء واسلام والوارث
بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة
المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث
خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق
في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه
رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم
لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون
عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شيء الى من قام
به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له مستغرق
فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا ولا يتعين
المصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له طائفة
منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام
فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين
فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص

اومستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق
فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده
الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر
وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة
بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل
في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل
من الميراث شيء رواه النسائي باسناد صحيح
ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث
بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف ذوي الكفر الاصلي
ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي
لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان
والحربيان وان اختلف دارهما لان الكفر كله ملة واحدة
وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها
دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شيء نفيه كان اعتق
اخ حائز لتركة الميت ابنا للميت فانه يثبت نسبه
ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المعتق فلا يكون وارثا
حائزا فلم يصح استلحاقه له وفقد الاصل منها انتقال
وقت الموت نحو لانه ليس بمانع حقيقة وانما

قوله الا المبعض هذا استثناء صوري لانه لا يرث الا ببعض الحر وهو لم يتعد مر في الذكر اهـ

قوله قتل قال صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله

لا يرث صح

دار صح

الارث معه انما هو لانتفاء شرطه والوارثون من الرجال
بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا
واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج
وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق والوارثات من النساء
بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة
واخت وزوجة وذات ولاء هو اعم من قوله والمولاة
المعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عمن ذكر
على ذوي [illegible] الفروض غير الزوجين بنسبتها
اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من هؤلاء
ورث ذووا الارحام فان انتظم بيت المال فلا رد
ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما
مطلقا لانتفاء الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث
ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو
ما افتى به المتأخرون وهو المعتمد والذي في الاصل
عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد
وهم اي ذووا الارحام احد عشر صنفا ولد بنت وولد
اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة
وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا كجد ابي ام وان علا
وجدة ام ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد

في الثلاثة الاخيرة صح

ممن ذكر ورث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد
ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة
وسياتي بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر
ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين
وابنه وان بعد واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين
وابنه وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد
والاخوات مع البنات وبنات الابن وذو الارحام
هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال ويعني من
العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
والاخت للاب كل بمعصبها وذات الولا بعين نسبة
ذكر لهن في قولي والعصبة من النسا ثلاثة اقسام
عصبة بنفسها وهي ذات الولا هو اعم من قوله
المولات المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات
وبنات الابن وان نزل والاخوات لابوين او لاب
مع اخواتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات
لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته
من تقييد العصبة في تقديمها بالنسا ثبوت
فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وانه
قيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمها ثلاثة

اقسام

اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها
قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها
وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله
تعالى ستة ثلثان وسدس ونصف وربع وثمن
والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل وهو
ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن
واختان لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردن
او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا
او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نسا
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات
وبنات الابن مقيستان على الاختين او البنتين
وقال تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين
مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد
منها الاختان فاكثر وامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في البنتين باعطايهما الثلثين رواه ابو
داود والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين
احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة
والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه

والثلث

الاحسن ان يقال اذ لقيته
فوق للتعميم لا للاقسام

ابواه ابواه فلكل واحد فلامه الثلث وقال تعالى
فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او
زوجة مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما يبقى
الاولى من ستة والثانية من اربعة ويلقبان
بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته
في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام
يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركا في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن
مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة
كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت
والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث
وام لميتهما ذلك او عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد والجد كالاب وقال تعالى فان كان له
اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة
من الذكور وغيرهم على التغليب الشائع مع الاجماع
على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت

سوا

[illegible]

سوا كان معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى
الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجد
تين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه
على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه
صلى الله عليه وسلم له السدس في الواحدة رواه
البخاري عن ابن مسعود وليس فيها الاكثر واخت
فاكثر مع اخت لابوين كالتي قبلها وواحدة من ولد الام لاب
ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن
واخت لابوين او لاب منفردات عمن يعصبهن
او يحجبهن حرمانا قال تعالى في البنت وان كانت
واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا
وقال تعالى في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك
والمراد الاخت لابوين او لاب وزوج ليس لميته
فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد وارث ومثله ولد الابن اجماعا
ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين
زوج لميته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالى

[illegible]

ان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجات
يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله
كلامي **فصل** في العول وهو زيادة ما بقي من
سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة
ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص
ارباب الديون بالمحاصة **والذي يعول**
من اصول مسائل **الفرايض** الاتي بيانها **ثلاثة**
ستة تعول اربعا **و**لا **الي عشرة شفعا ووترا** فتعولها
الي سبعة لزوج واختين لغير ام والي ثمانية لهم وام
والي تسعة لهم واخ لام والي عشرة لهم واخ لام **والاثني عشر**
تعول **الي سبعة عشر وترا** فتعولها الي ثلاثة عشر لزوجة
لزوجة وام واختين لغير ام والي خمسة عشر لهم
واخ لام والي سبعة عشر لهم واخ لام **والاربعة**
والعشرون تعول **الي سبعة وعشرين فقط**
كابنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط
من زيادتي **فصل في الحجب** وهو منع من قام
به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه
ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول
ضربان حجب بالوصف كرق او نحوه مما يمنع الارث

وحجب

وحجب بالشخص وقد شرعت في بيانه بقولي **يحجب**
ولد الابن بالابن والجد بالاب والجدة
بالام والاخ لاب بالاخ للابوين والعم لاب بالعم لابوين
وابنيهما كذلك اي ابن الاخ للاب يحجب بابن الاخ لابوين
وابن العم لاب يحجب بابن العم لابوين لان الحاجب
فيما ذكر اقرب من المحجوب واقوى منه **ويحجب بنات الابن**
اي كل منهن **بالبنات** ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين
كما سياتي **الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر**
يعصبهن فلا يحجبن **ويحجب ولد الام بفرع الميت**
ذكرا كان او غيره **وابيه والي ابيه وان علا فصل**
في بيان من يقوم مقام غيره في الارث **ابن الابن كالابن**
في الارث **الا انه ليس له مع البنت مثلاها** لانه لا يعصبها
وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب
منها وهو عصبة **والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث**
ولا ثلث مابقي بل فرضها دائما السدس **والجد ابو الاب**
كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه
كما سياتي بيانه **والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه**
ليس له مع الاخت لابوين مثلها لانه لا يعصبها
والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ

الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا
لعلمه مما مر فصل في بيان عدد اصول المسائل
الفرائض سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة
وستة واثني عشر واربعة وعشرون باعتبار
مخارج الفروض ومخرج الفرض بالكسر مطلقا عدد
واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين
ثلاثة والربع اربعة وهكذا وان كان في المسائل فرضان
فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما
باكبرهما ولذا يكتفي به في زوجة وابوين وعند توافقهما
بمضروب وفق احدهما في تمام الاخر وعند تباينهما
بمضروب احدهما في الاخر كما سيأتي في ذلك وزاد بعضهم
في باب الجد والاخوة اصلين آخرين احدهما ثمانية
عشر لسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب
وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث
ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة فكل فريضة
فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف وما بقي
كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف
او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام
او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث
وما

وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث
او فيها ربع وما بقي كزوج وعم فاصلها اربعة مخرج
الربع وهذا من زيادتي وهو مما ذكر في الباب
وتركه الاصل لذهوله او غفلته او فيها سدس وما بقي
كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس
وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت
فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي
كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت
واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها
ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثني عشر
مضروب في وفق احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن
وسدس كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون
مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول
المسائل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد
رؤس من فيها بعد فرض الذكر اثنين في النسب
لا في الولاء ونحو اذ تعا وتعفى الولاء كان تشترك
ذكروا انثيان في عبد وكان لاحدهما نصفه
وللاخر ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل
مسئلتهم مخرج يعم تلك الاجزاء فاصلها في هذه

ستة فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل
عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا
قامت المسألة من احد الاصول فتقول ان لم تنكسر
الفريضة على جنس صحت من اصلها بلا عول
وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات
واربع اخوة لام وثمان اخوات لاب صحت من
سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة
على جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه
نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها ان عالت
فما بلغ فمنه تصح وعلى جنسين فاكثر ضرب بعضها
اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الى الوفق
ان لم تتوافق وبرد اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل
في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت
فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس
والا اكتفي بالاكثر وضرب فيهما ذكر ويسمى المضروب
في الاصل بعوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة
اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد
وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان
الخمسة عشر ولو كان عدد الاعمام عشرة لوافقت

الاثنين

[illegible]

١٤٢

الاثنين بالنصف فترد العشرة الى نصفها خمسة
واضربها في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على
من ضبط الاصل بقية الامثلة فصل في الاختصار
في مسائل الفرائض الاختصار نوعان احدهما يعتبر
بين السهام اي بعضها من بعض فترد الفريضة
لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه
فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط من اربعة
وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد
سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار
من ثمانية لتوافق الانصباء بالثلث للبنت اربعة
وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب
الثاني يعتبر بين الرؤوس اي بعضها مع بعض
وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة
فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة واربعة
اقتصر على احدها او كان بينها مداخلة
كثلاثة وستة واثني عشر فعلى اكثرها يقتصر
او كان بينها موافقة كاربعة وستة وعشرة
فعلى الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء
وضرب ذلك من احدهما في الاخر كاربعة وستة

بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما
في الاخر فصل في بيان المناسخة وهي مفاعلة
من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي بها
المعني المراد لازالة وتغيير ما صحت منه الاولي
بموت الثاني او بما صحت منه الثانية او لانتقال
المال من وارث لوارث هـ اصطلاحا ان لا تقسم
التركة حتي يموت بعض الورثة فتصح فريضة
كل ميت علي حدتها ثم يضرب بعضها في بعض
بعد اعتبار الاختصار السابق فما جمع صحت منه
وذلك بان تجعل مسئلة الميت الاولي اصل المسالة
المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني هـ
وتقسمه علي مسئلته فان صح قسمته عليها
فذاك وتصح المسالتان مما صحت منه الاولي
والا فالعمل كما في انكسار السهام علي صنف
واحد فما حصل من الضرب فتصح منه المسالتان
فان اردت قسمته فمن له شي من الاولي ضرب
في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له
شي من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب
مورثه من الاولي او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج

وابن

وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولي من اربعة
وسهام الابن منها منقسم علي مسالته فتصح المسالتان
مما صحت منه الاولي وهو اربعة فاضرب مسالته
في الاولي فتصح من عشرين ومن له شي من الاولي
ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شي
من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو
ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه
من الاولي توافق مسئلته فاضرب وفق مسالته
في الاولي فتصح من ثمانية ومن له شي من الاولي ضرب
في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شي من الثانية
ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد هـ
فصل في بيان المشتركة بفتح الراء المشترك فيها
بين الاولاد الابوين واولاد الام وبكسرها علي
نسبة التشريك اليها مجازا وهي زوج وام وولدا ام
واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس ولولدي
الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة
الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها
التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم
الموجود مع ولدي الام تسقط فلا تشريك لا مشاركة

فلو كان الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا ه
تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام فصل في بيان
ميراث الجد يرث اي الجد مع الفرع الذكر السدس
فرضا ومع الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا وان
كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب فرض
فله الاكثر من مقاسمته والثلث اما المقاسمة فلانه
كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع
مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة
لا ينقصونها عن السدس فوجب الا ينقص الجد
عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه
اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه
ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم ه
الا ان تمحض اولاد الابوين انثى فما زاد علي فرضها
مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة فهو لاولاد الاب
فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة
الاخ والاخت علي الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال
فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف
ثلاثة يبقى واحد علي ثلاثة لا يصح ولا يوافق
تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر ه

والاخ

فان

فان كان معهم صاحب فرض فله اي للجد الاكثر
من المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة
اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن
معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج
قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس
فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى
بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس
ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة عشر وقد يبقى
دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له [illegible] ويعال
فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام
فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث
وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة
لاستغراق ذوي الفروض التركة فصل في بيان ه
ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد
كما لا يرث للعلم بهما بل ماله فيء لبيت المال سواء
اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي
لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة
المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا يرثان بها لانتفاء ه
نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن ورث ما فضل

وام

عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لولي امه فان لم
يكونوا فلبيت المال ردا **فصل** في بيان حكم اجتماع
جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص
واحد **اذا اجتمع في شخص** في نكاح مجوس او وطي
شبهة **جهتا فرض لم يرث الا باقواهما** لانهما
قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد
فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت
الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس
باخوة الام بل ترث النصف فقط **والقوة بان تحجب
احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ
مجوسي** بنكاح **او غيره بشبهة امه فتلد بنتا**
فترث منه بالبنتية ونحو من زيادتي وقولي او غيره
اعم من قوله او مسلم **او بان لا تحجب كام [illegible] هي اخت لاب
بان يطأ** من ذكرته **فتلد بنتا** فترث الوالدة منها
بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب باحد
بخلاف الاخت **او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت
بان يطأ هذا البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه
واخته** لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية
لان الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت تحجبها
جماعة

[illegible] صح

جماعة **فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب
كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما** فياخذ الزوج
النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارثا
بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم
هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال
ببنوة العم لا بكونه معتقا **فصل** في بيان ميراث
الخنثى المشكل والمفقود والحمل **يرث الخنثى المشكل
القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبين** كزوج واب
وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى
النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب **والمفقود
لا يورث** بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته
او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش
فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله
من يرثه وقت الحكم بموته **ولا يرث بل نصيبه يوقف
من الميراث حتى يتبين حاله من الميراث** ثم يعمل
في الحاضرين بالاسوء في حقهم فمن يسقط منهم به
لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه
منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن
لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب

مفقود يعطي الزوج النصف ويوخر العم وفي جد واخ
لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته
فياخذ الثلث وفي اخ لابوين موته فياخذ النصف
ويبقي السدس ان تبين موته فللجد او حياته
فللاخ **ويوقف ميراث الحمل ولا يعطي غير الا متيقن
الذي يرث معه** كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت
حملا يرثه بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث
بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه
وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت
يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا فيا نه ان لم يكن
وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه وله مقدر
كالاب او جد وزوج او زوجة اعطيه عايلا ان امكن
عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان
عايلان اذا امكن لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسالة
من اربعة وعشرين الي سبعة وعشرين وان لم يكن
له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيا حتي ينفصل الحمل
اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن يعتبر فيه لفظ انكاح
او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي واما

حمل

علي الوطي في قوله تعالي حتي تنكح زوجا غيره وخبر
الصحيحين حتي تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك
ولا دليل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي فانكحوا
ما طاب لكم من النسا واخبار كخبر تناكحوا تكثروا
رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي **هو حرام
ومكروه وحلال فالحرام** اي ما لا يصح ويأثم بفعله
العالم بتحريمه **اما لعينه** سوا كان **لنسب وهو
الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ
وبنت الاخت** حقيقة او مجازا للاية حرمت عليكم
امهاتكم **او لرضاع وهو كالنسب** فتحرم السبع المذكورة
من الرضاع لقوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة ولقوله صلي الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان
او لمصاهرة وهو اربعة **نكاح زوجة الاب** وان علا
وزوجة الابن وان سفل **وزوج البنت** وان سفلت
وزوج الام المدخول بها وان علت قال تعالي
ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا وقال امهات نسايكم
الي قوله تعالي من اصلابكم وذكر الحجور جري علي الغالب
واما للجمع فيحرم ان بين المراة وامها او اختها او عمتها

او خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه
وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها
ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على
الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي هـ
وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها
ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين الامتين والزوج حر
لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة
عملا بشعرية المنفعة وبين اكثر من اربع له لقوله
صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق
سائرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر
من ثنتين لغيره لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة
قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنين وبين زوجين لامراة
بالاجماع واما الاشتباه محرمة باجنبيات محصورات
احتياطا للابضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف
ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه
النكاح منهن لانسد عليه بابه لانه لو سافر الى محل
اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك
بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد

فارق سائرهن رواه ابن حبان صح

منها

منها واما السبب لشي وقع في العقد وهو نكاح الشغار
المنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما صداق الاخرى
فيقبل ذلك ونكاح المتعة المنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو الموقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود
عن ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
والنكاح ولين امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق
والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل
منهما لما سياتي ونكاح المعتدة والمستبراة من شخص
لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل
لنحو ثقل وحركة تجدهما فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد
تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضاء العدة
واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما
سياتي ونكاح الناطق غير الكتابية لو ثنيه ومجوسية
بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض
الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا
وغيرها لا تجري في الملك وسياتي هذا ان هذه المحرمات المنع
والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره
بقيد زنه يعني ان عرض فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه

ونكاح المحلل اذا لم يشرط في صلب العقد ما يخل بمقصوده
الاصلي فان شرط ذلك كان شرط اذا لا يطلق بعد الوطء
حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح الغرور كان غر الزوج
باسلام امراة وحريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة
ولا ينحصر المكروه فيما وان اقتضاه كلام الاصل هنا
فتعبيري بقولي كنكاح الى اولى من قوله والمكروه ثلاثة
الخ والحلال من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة
الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها
ولا لابنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من زناه اذ لا حرمة
لماء الزنا لكن يكره نكاحها خروجا من خلاف من حرمها له
عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم
في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان يعقد واحدا
منهما لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاة وهو
فوق الاكفاء واعتبار الامن الجحود وهو مامون
منه والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي
شارح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر
حالا ومالا وهو بمعنى الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة
ووليها لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وبعقده وحده
لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك اعم ه

من

من قوله ومباشرة التزوج لنفسه وبعقده في احرامه
لنفسه في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نكح ميمونة بنت الحارث وهو محرم لكن الاكثر
رووا انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا
وجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها
معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة
ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا كما مر ونكاح
كافرة ولو كتابية لانه اكره صحبته وفي الخبر سالت
ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم
وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى
كتابية على الاصح في الروضة واصلها وحل تزوجه
اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور
وقد مات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج
الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب
بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى
زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسائه
فيما بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة
لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين وبل يكون

ومات عن تسع وتطيبا لخواطر الفضلاء
فقال توفي رسول الله عن تسع نسوة
اليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعايشة ميمونة وصفية
وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة
ثلاث وست ذكرهن مهذب

مكرهاتهن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر والاصح
انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت
واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار ه
لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط
في جوابهن فورا لان في خبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة وقال
اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري
ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم
يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
الاية وقال وازواجه امهاتهم ثم اذا اختارته المخيرة فله
فراقها فان فارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل
والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه
الاتفاق واما اماؤه فان لم يطاهن فلا يحرمن
على غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشيا منها
تحريم امساك من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق
مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته
وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح
غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم الا بولي
او نايبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح

الا

الا بولي وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج بنت ابنه ه
ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته
ويشترط رضا المراة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج
الاب او الجد البكر والمجنونة فلا يشترط رضاهما والا في
تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها
فملك اجبارها ويشترط رضا الزوج به اي بالنكاح ه
كما علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير لكمال شفقة
الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك
فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ
لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته
اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج والا
نكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم
ينعقد بمعنى هما بالعجمية وان احسن العاقد العربية
اعتبارا بالمعنى فصل في بيان الاوليا وولي النكاح
الاقرب من العصبات لقوة ولايته من العصبات
النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما
ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له الا عصوبة
ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن اخ لابوين ثم ابن اخ
لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن

فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب
فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن عم
او معتقا او قاضيا ولا يضره البنوة لانها غير مقتضية
لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية المعتق ثم عصبته
ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولاء كما في الارث
ويزوج عتيقة المرأة في حياتها وليها لانه لما انتفت
ولاية المرأة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية
على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على
ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر
في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية
لها ويستثنى من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة
ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما
دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها
والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها
بعد موتها من له الولاء من عصباتها فيقدم ابنها
[illegible] على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق
السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
والمراد منه من له الولاية العامة و[illegible]

او

او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة
وهي من زيادتي ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية
لمن به رق ولا لامرأة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان
ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا
مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق
جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا
لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته
ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الا
مام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته
وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه فان عضل
او سافر الى مرحلتين او احرم او اراد التزوج بموليته
زوج السلطان نيابة عنه لا انتقالا بعدمي الولاية وذلك
لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه
وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر
مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة
الى كفء وامتنع الولي من تزويجه وان كان [illegible]
امتناعه لنقص المهر لان المهر تتمحض حقا لها ولا بد
ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع
الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمرأة ه

والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعززا وتوارٍ وعمل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابني احدهما وابني الاخر وبعدوّيهما وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة ولو اعتبر ان كان الحاكم بهما الحاكم لم يقع لسهولة الكشف عليه عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا مستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد بهما لسهولة

الو

الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

فصل في بيان الانكحة الباطلة

وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر كان هو اولى من قوله بان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل الاخر كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من آخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلي عنه لخلوه عن بعض شرائطه وان سمي لكل

لهما او لاحدهما **مهرا** كان قبل بضع كل واحدة والف
صداق الاخرى او بضع هذه والفى صداق لتلك
وبضع الاخرى والف صداق لهذه فانه نكاح شغار
فيبطل لوجود التشريك المذكور **فان لم يجعلا**
البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان
لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل
فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخرى صح
في الاول دون الثاني **ونكاح المتعة** للنهي عنه كما مر
وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومن ثم سمي متعة
سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد
وغيره من اغراض النكاح **ونكاح المحرم** فلا يصح النكاح
في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما
او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده الامام او كان
بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم من خصايصه
صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها
وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد
وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض عن الرسول خالص الله

فكان

وقف لله تعالى

او انقضاء ولو

فكان العاقد الموكل **ويجوز في الاحرام الرجعة**
لانها استدامة لا ابتداء عقد **ويجوز فيه الشهادة**
فينعقد النكاح بهما لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيره كما مر **ونكاح وليين امراة** وقد اذنت
لكل منهما فيه **زوجين ولم** يعرف بيان سبق **احدهما**
معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف
سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الاولى اذ ليس احدهما
اولى من الاخرى مع امتناع الجمع ولتعذر امضاء العقد
في الثالثة لعدم تعيين السابق **فان دخل بها**
احد لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما
مهر مثلها **فان عرف عين السابق** ولم ينس وكان
كفوا او اسقطت الكفاءة **فهو الصحيح** فان نسي وجب
التوقف حتى يتبين ولا يجوز لواحد منهما وطئها
ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق
احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها **ونكاح**
المعتدة والمستبراة من غيره ولو من وطي شبهة
او شكا **في انقضاء** اي انقضاء العدة والاستبراء **فان**
دخل بها حد لكونه زنا **الا ان ادعى الجهل** بحرمة
النكاح في العدة والاستبراء من غيره فلا حد عليه

وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها
فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان تنقضت الاقرا
للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا
عدتها والريبة باقية ثم بان لا حمل او نكح من ظنها
معتدة او مستبرأة او محرمة او محرما ثم بان خلافه
فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل من
زيادته انه صحيح كما لو باع مال ابيه ظانا حياته
فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته
كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية
خالصة كان كانت وثنية او مجوسية او احد ابويها
كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
وتغليبا للتحريم في الاخير وخرج بالمسلم الكافر لكن
ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم
الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا
انهم مخاطبون والا فلا حل ولا حرمة فان كانت
كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت بشرطه لما قال
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل

دون

دون ساير الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس
وابرهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم
يدرس ويتلى وانما يوحى اليهم معانيها وقيل لانها
حكم ومواعظ لا احكام وشرائع هذا ان لم يدخل اول
اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سوا علمت
القبلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين
كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين
او وهي غير اسرائيلية حلت لما مر ان علم دخولهم
في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان
تجنبوا المبدل والا فلا تحل لما مر واخذا بالاغلظ فيما
اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد
الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية
بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا السا
مرة والصابئة ان وافقت اليهود والنصارى
في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه فان
خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل
هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه
حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي آخر بعدمه والمنتقل
من دين لآخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم

هن قوله من تهود الى تنصر وعكسه لا يقبل منه
الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ب
بطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت
او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها
كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد
احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لانه
خلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان
في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطيها
في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح والا
اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح
وهذا اعم من قوله واذا اسلمت بعد موت الزوج
لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد
امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح
يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه
بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها
ولا من تملك بعضه لاقتضا الملك طاعة العبد
للسيد لانها عن حاله وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما
فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه
بعد النكاح بطل النكاح سوا كان الذي ملك مكاتبا

ام لا

بعد تأكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح صح

لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة
والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة
فسقط الاضعف بالاقوى نعم ان اشترت اي الزوجة
الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا
للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي
فيعرى الشرى عن الثمن فيبطل ودام النكاح فصل
في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي (عنها)
تنزيها كالخطبة على خطبة من اجابه تصريحا
من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان
في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم
ياذن اي الخاطب ولم يترك ولم يعرض المجيب (الاول صح)
ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل على
بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له
وفي رواية حتى يذر والمعنى الايذا وسوا فيه الخاطب (فيه صح)
المسلم والذمي والتقييد بالاخ جرى على الغالب والتنزيه
والتعريض مع قوله ولم يعرض المجيب من زيادتي
وقوله كخطبة الاولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن
الخاطب او بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة
منهيا عنها تحريما كان تكون الاجابة صريحا

فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح **ويحرم** على غير ذي العدة
خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ **بالتصريح**
اجماعا **لا بالتعريض** لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم وفارق
التصريح بانه تحققت رغبته فيها فربما تكذب
في انقضاء العدة **لا لرجعية** فيحرم التعريض بخطبتها
ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع هـ
بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت
عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح
وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة
واذا انقضت عدتك فاذنيني **وكنكاح محلل بان**
يتزوجها على ان يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها
بشرطه بان يخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا
ان عزم على ذلك ولم يشرطه **فان تزوجها بشرط**
انه اذا وطئها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح
المتعة **وكنكاح المغرور بحريتها او نسبتها فلو شرط**
حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن تحل له نكاح
الامة كما سياتي بيانه **فهو باطل والا** بان لم يكن كذلك
فصحيح لان المعقود عليه معين فلا يتبدل بخلف الصفة

المشرو

المشروطة **وللحر الخيار** لفوات ما شرطه كخلاف العبد
وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار
في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فان خلافه
لا لانه سه واه الزوج فيه **فان فسخ النكاح فيما ذكر**
قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ
تراد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع
عوضه اليه سالما **او بعده لزمه مهر مثلها**
لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة
ولم تحصل ولان العقد جرى بلا تسمية **فان ولدت**
اي الامة ولدا **بان انعقاده** قبل علمه برقها **حر الظن**
الزوج حريتها حين حصوله سوا كان حرا ام عبدا
ولزمه اي الزوج **قيمته** لسيدها لانه فوت عليه رقه
التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة **يوم الوضع**
لانه اول امكان تقويمه هذا **ان وضعته حيا** نعم
ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شي عليه اذ لا يجب
للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان العاقد سيدها
لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب
شي لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية تعلق

المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل
مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني
اذا قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بما
غرمه لا بالمهر على من غره لانه الموقع له في غرامتها
في الاولى ودخل في العقد على ان يغرمه في الثانية
وان بان نسبها فيما اذا غره الزوج دون المشروط
صح النكاح وله الخيار لفقد زينة بقولي ان بان
نسبها دون نسب ايضا لما مر في التغرير بالحرية
وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء
علة لزومها السابقة فان كانت هي المغرورة
بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر والنفقة ما مر
بالتغرير بهما فلها الخيار في الاولى اذا كانت حرة
وفي الثانية اذا بان نسب الزوج دون المشروط
ودون نسبها لما مر فان فسخت فيهما قبل الدخول
فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها
لخلو الشرط وما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى
الوطء مع فقده الاهبة او مع وجوده لها وبه
علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المر

والعتقة لها الخيار وان كانت رجعية

تابة

تابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة
وبنت الفاسق **فصل** لغير الحر ولو مكاتبا ومبعضا
فهو اولى من قوله العبد **نكاح اثنتين** فقط ولو امتين
في عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة
على ذلك كما مر اول النكاح **وله نكاح امة على حرة** بخلاف
الحر كما ياتي ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة
قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة
رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده صح التزويج
لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته فقط للزومه
برضى مستحقه كبدل القرض الا اذا كان مكتسبا او ماذونا
له في التجارة فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد
كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية
لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء يصرف
اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه
الحادث بعد وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة بوطء
او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول
بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر
اولى من قوله بعد النكاح وفيما بيده من مال التجارة
ربحا وراس مال لانه دين لزمه بعقد ماذون فيه

كدين التجارة سوا حصل قبل وجوب الدفع او بعده او
تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه
لم يصح التزويج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك
تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي والحاكم
وصححه وابو داوود بلفظ فهو باطل واما الثاني
فللمخالفة فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر
المثل في ذمته للزوجة برضى مستحقة كبدل القرض
ويحل للحر نكاح من يسترق بشرط ان تكون مسلمة
ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى مما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات وان يعجز عمن تصلح
للتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون
لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطي وهرمة وغائبة
ومجنونة وبرصى وخبر نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح
للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها
او لا يقدر على مهرها وعن تسري قال تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الاية
والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله
المومنات جري على الغالب من ان المومن انما يرغب

في

في المومنة وان يخاف زنا بان تغلب شهوته ويضعف
تقواه بخلاف من ضعفت شهوته وقوي تقواه قال
تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة
سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة
في الاخرة ومما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر
التزوج بامتين وتعبيري بمن يسترق اولى من
تعبيره بالامة **فصل** في عيوب النكاح العيوب
المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون
ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء
الحركة والقوة في الاعضاء وجذام وان قل وهو علة
يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر
وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد
ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كون
احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله
في الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد
محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم
وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما
بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح
وجب للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق

في النسخة

قدر حشفته وعنة اي عجز الذكر عن الوطي وهو
غير صبي وممنون لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض
فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به اي الزوج
ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر
بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره على المكتري او خربت الدار
المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض
لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي
اما بعده فلا لانها مع رجاء زوالها عرفت قدرته
على الوطي ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب
ومما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة
ولا بالاستحاضة ولا بالخصاء ولا بقطع الحشفة
ولا برق احدهما لانها ليست في معنى ما ذكر وما
افهمه كلامه من ان لها خيارا فيما لو بان الزوج
رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ
والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام
وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري
كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الى الحاكم
وثبوته عنده فيفسخ بحضرته الا العنة فتوجل
بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله

عمر

عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه
العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة
فيزول في الشتا او برودة فتزول في الصيف او يبوسة
فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا
مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم
عقبها فان ادعى الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه
صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف معها
اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت
مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة
وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت
هي انه ما وطيها فان حلفت على ذلك او اقر هو به
فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت
حق الفسخ **فصل** في الاسلام على النكاح لو اسلم
كافر ولو تبعا على كتابية تحل له ابتدا دام نكاحه
لجواز نكاح المسلم لها كما مر او على كافرة غيرها كوثنية
وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه
او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول
بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة هـ
فاشبه ما لو تأخر اسلام احدهما بعد الدخول

عن انقضا العدة وسقط المهر في صورة اسلامها
لان الفراق من جهتها وتشطر في صورة اسلامه
كالطلاق او كان بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام
بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في العدة دام النكاح والا
حصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه
الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق
وان اسلما قبل الدخول او بعده معا لا فرقة والمعية
باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر
وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا جا مسلما
ثم جات امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت
اسلمت معي فردها عليه وان شك في المعية فان كان
بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
بينهما او كان قبله فان تصادقا على معية او تعاقب
عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاولى وتتنجز الفرقة
في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة
بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه
بنا على الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت
بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بنا على ما مر وان

اسلم

ثنتين

اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج حر
على اكثر من اربع من الحرائر او غيره على اكثر من
اختار وجوبا خمسة اذ كان اهلا للاختيار احداهما
في الاولى او اربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة ان اسلمتا معه
او اسلمن معه او في العدة او كانتا كتابيتين او كانا كتابيات
وانفسخ نكاح من بقي منهن والاصل في ذلك ان غيلان
اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن
حبان والحاكم وسوا انكحهن معا ام مرتبا فله امساك
من تاخر واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث
كل ذلك لاستفصال في الخبر فان ابى الاختيار حبس
وانفق عليهما او عليهن من ماله حتى يختار فان
امر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كساير الحقوق
اللازمة لما اذا امتنع من اداتها ويعزر ثانيا
وثالثا وهكذا حتى يختار ويشترط تخلل مدة يبرا فيها
من الم الاول او اسلم حر على اما واسلمت معه
او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح
الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم
فله اختيار واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح

الامة

وقوله او ثنتين مع التصريح يقول ان اسلمتا او كانتا كتابيتين مفرد بادني صحيح

له صح

جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم
علي ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية
وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار
الثانية بل الاولي او الثالثة او علي حرة واماء تعينت
اذا اسلمن اي الحرة والاماء معه او في العدة لا لو اسلمت
دونهن لانه يمتنع نكاح الامة علي من تحته حرة
فيمتنع اختيارها وان اصرت لا تنقضي العدة اختار
امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت
باسلامه نعم لو طرا فيما ذكر عتق الاما قبل اجتماع
اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان اسلمت
وعتقت ثم اسلم واسلمن او اسلمت ثم اسلمن هو
ثم عتقت ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقت ثم اسلمن
فكحرائر اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج علي
ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين او غير كتابيتين
واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم
خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما
او دخل بالبنت فقط تعينت واندفعت الام بنا
علي الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما
او بالام فقط حرمتا علي التابيد البنت بالدخول

علي

علي الام والام بالعقد علي البنت بنا علي ما مر **فصل**
في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق
ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح [illegible]
قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق
والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله
صلي الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت
نفسها رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطي
ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد
موته وكان قد اوصي باعتاقها والثلث من ماله
لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها اذ لا يحتمل قيمتها
ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط
مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن
الوفا بها فلا يعتق كلها فلا خيار وسوا اكان المهر
دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق
او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله
وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتق
بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت حر
او معا فلا خيار لها لانه ما حدث لها من الكمال
متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار

العيب

في المبيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل
خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ
لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع

فصل فيما يقتضيه وطي الحايض في القبل قد تقدم
انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي و
غيره والمراد الوطي في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض
وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن وطي
الحايض في قبلها ان كان عامدا مختارا عالما بالتحريم
وبالحيض ان يتصدق بدينار ان وطي في قبال الدم
وبنصفه ان وطي في ادباره لخبر اذا واقع الرجل
اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق
بدينار وان كان دما اصفر فليتصدق بنصف دينار
رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحايض فيما ذكر
النفسا

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد
ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي او فوت بضع
قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل
الاجماع قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة
وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس
ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكما صح تسمية

صح

صح صداقا وهو نوعان مسمي في العقد ومهر مثل فالاول
يستقر بالوطي وان حرم لنحو حيض او وطي في دبرها
لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض
ولانه استوفى مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي
النكاح اولى وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء
العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها
او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها
عينا فتلفت قبل القبض فانه يستقر مهر المثل لا المسمي وبالتي
وخرج بالوطي والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة
في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها وينتصف
بفرقة لا من جهتها كما هو اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول
لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق
من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنسا
عصبتها وهن من ينسبن الى من تنتسب هي اليه وتقدم القربى
فتقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه
ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن
لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن
يعتبر بنسا الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة القربى
من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن

الام

ثم الاخت ثم العمات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخ ثم بنات الاعمام هـ
ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنساء بلدها ومن
تمام تلها كجمال او ضده وغيرها مما يحصل به تفاوت
الرغبة كفصاحة وسن او بكارة او ثيوبة فان اختصت
عمن يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص فرض مهر لائق
بالحال ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطئ
وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه
مهر المثل فيما لو تزوجها مفوضة بان قالت رشيدة هـ
لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت او زوج هـ
بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة
زوجتها بلا مهر وسكت عنه فقبل الزوج ووطئها لان الوطئ
لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح هـ
في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر لمفوضة بحال
ثم وطئ فلا شيء لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت
كالوطئ في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض
ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل
ان يفرض فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر
نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي
حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حرا او خمرا او ملك غيره

كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى
وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة او عين تلفت
قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف
بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع
في يد البايع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط هـ
فاسد كان شرط فيه خيارا او ان لا يبيعها كذا او على ان يعطيه
كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل هـ
بما يخص كلا منهن مهر المثل لتعدد المالك وبخلاف لو زوج
امتيه لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها
ثوبا على انه هروي فبان مرويا ولم ترض به الزوجة
وفي المغرور اذا فسخ العقد بعد الوطئ كما مر بيانه
وفي غير ذلك من زيادتي كما لو اصدقها غير مقدور
على تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه
بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها كالتعليم ولدها
او ما لا يقبل النقل كحد قذف والوطئ يجب فيه مهر المثل
فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امرأته او امته او وطئ
مكاتبته او ام ولده لاتلافه البضع ومحله في ام ولده
اذا لم تصر به ام ولد له او صارت وتاخر الانزال عن تغييب
الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق او قارنه

[illegible]

فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب
فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت
امة باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه
وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع
يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته
الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع
الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه
اذ يجب عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى اذ كان صحيحا
والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها
قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما
لو شهدا اي رجلان بطلاق باين او رجعي ولم يراجع
ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء اكان ذلك قبل
الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع
حقيقة فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق
بزعم الشاهدين وقد احالا بينه وبينها فغرما قيمته
لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها
واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف
بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم
يكن دينا فان كان دينا فوهبته له او ابرأته منه لم يرجع

عليها

عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه امرها من
زوجها لم تجبر كسائر حقوقها ومما ذكر علم ما صرح به الاصل
انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لما فرجات زوجته مسلمة
لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان فصل في المتعة
لكل مفارقة متعة قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين
امتعكن واسرحكن الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده
في تفويض وفرقة قبل الدخول وكانت الفرقة بسببها
وحدها او مع الزوج او بملكه اي الزوج لها او بموت ثلا تجب
لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه
تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم
ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها
للايحاش واما البواقي فلانتفاء الايحاش ولانها في صورة
موته وحده متفجعة لا مستوحشة وقوله او بملكه لها
او بموت من زيادتي وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة
وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة
عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب
بل ان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده
معتبرا حالهما فصل في الوليمة الوليمة لعرس وغيره

سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد
قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة
وأولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن وأقط
رواهما الشيخان والأمر في الأول للندب قياسا على الأضحية
وسائر الولائم والإجابة لوليمة عرس واجبة عينا
ولغيرها سنة بشروط منها أن لا يكون ثم معصية
كمسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة كأن تكون على جدار
أو وسادة منصوبة وكان بحيث لو نهاهم عنها انتهوا
ومنها أن تكون الدعوة عامة وفي اليوم الأول في العرس
وأن يكون المدعو معينا ادعي للتودد فإن كانت صورة
الحيوان مبسوطة تداس أو مقطوعة الرأس أو كان
ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الإجابة فإن ما يبسط هو
ويداس مهان ومبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه
الروح أو كان ثم بحيث ينتهون وجبت أو سنت الإجابة
للدعوة وإزالة المنكر وحل نثر نحو سكر كدراهم ودنانير
وجوز ولوز في الولائم والتقاطه وتركهما أي النثر والتقاطه
أولى لأن الثاني يشبه النهب والأول تسبب إلى ما يشبهه
نعم إن عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح
اللقط في مروءة الملاقط لم يكن الترك أولى باب

القسم

١٦٥

القسم والنشوز وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف
نوعان عموم وخصوص فالخصوص في سببين أحدهما
وثانيهما فيما لو زفت إليه البكر ولو أمة أقام سبعا عندها
بلا قضا للباقيات أو ثيب ولو أمة وذمية فثلاث
لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فإن زادها
أي الثيب إلى سبع باختيارها قضاها أي السبع للباقيات
وسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والحد
المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد
للبكر لأن حياها أكثر وتجب موالاة ما ذكر لأن الحشمة
لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستأنف وقضى
المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع أو الثيب على الثلاث
بغير اختيارها من الثيب قضى الزائد للباقيات وأولهما السفر وثانيهما
ولو سفرا قصيرا لا لنقلة بإحدى نسائه بقرعة
للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة السفر
لأن قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولأن
المصحوبة معه وإن فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر
ومشاقه أما المسافر لنقلة فيحرم عليه أن يصحب
بعضهن ولو بقرعة وأن يخلفهن حذرا من الإضرار
بل ينقلهن أو يطلقهن أو ينقل بعضا ويطلق بعضا

فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضي للباقيات او سافر باحدي
نسائه بلا قرعة فقد عصي وقضي للباقيات او وصل المقصد
واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضى للباقيات
ولا بعضها فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة
بشروطه علي نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي الامة
ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فتخصيصها بزيادة ليلة
كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة
كالامة وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت
احدى نسائه كان يدعوهن الي منزله فتمتنع احداهن
او سافرت لا معه بلا اذن او معه اي باذنه لغير
حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما
او لا لحاجة لنزهة او منع الامة سيدها من تمكينه
فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة
لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه
ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم يمنعها وكذا ان اذن لكن معه
ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته
ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم بان يسوي
بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا
فيحصل بترك التسوية ولا تجوز الزيادة علي الثلاثة

بغير

بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الي الايحاش
وتجب القرعة عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن فيبدأ
بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات
ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب راعي الترتيب بلا قرعة
ولا يلزمه وطء فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في
غيره من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم يأثم
فان خرج في نوبة احداهن ليلا ولو بعذر كان اخرجه
كان اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه قضي لها ما فات
وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه اذ لم يضبط مكثه حدا فيه
ولو ظهر امارات نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد
ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف
وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا
او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها
اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة
ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه
اي النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع
وضربها قال تعالي واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف فيه بمعني العلم وحمل ما ذكر في الضرب ان يفيد

وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى كل
من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه الحال بعث
القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في امرهما بعد
اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك
ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح او تفريق قال تعالى
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما
للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما
وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم لان الحال
قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة
وهما رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما فيوكل هو
حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها
ببذل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان
يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتداء الى المقصود
من بعثهما وليس كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين
لباس للاخر فكأنه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل
فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت

ابن

ابن قيس بقوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع
وعوض وصيغة هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه
بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد
ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا
او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة
الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره
فيقع الطلاق فيهما رجعيا ودخل فيها السيد الزوج
فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق
وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح
لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد يقصد كخمر او وقع
الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها
فقبلت وجب مهر المثل لانه المراد عند فساد العوض
في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع
الى المراد عند الاطلاق في الثانية وبهذه الفرقة تملك نفسها
فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق نفقة
ولا كسوة ان كانت حائلا ولا توارث بينها وبين الزوج
ويجب بوطئها الحد ولا يستبيح الزوج وطئها
الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عقدها

في العدة لم تكمل عدة الحرائر او مات الزوج فيها
لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان
علق طلاقها بشي قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد
بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد
بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب
كقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله تعالى من
الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه
واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة
وله وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة
طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي بيانه
والخلع كما مر بيانه في بابه وفرقة الايلا الاتي بيانها
في بابه وفرقة الحكمين الاتي بيانها في باب القسم والنشوز
والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار بالمهر او بالنفقة
اي اعسار الزوج بها بعد امهاله ثلاثة ايام لتحقق
اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده
لبقا المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة
الاعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيا
نها

بيانها في بابه وفرقة عنة وعيوب وغرور كما مر بيانها
في محالها وفرقة وطي شبهة كان وطي بها ام زوجته
او بنتها وفرقة سبي الحربيين او احدهما قبل الدخول
او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان
الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولى
وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منهما او منهما
واسلام من الزوج على اختين او من حر على اكثر من اربع
او على امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها
في محالها وفرقة عدم الكفاءة اذا اطلقت الاذن فبان الزوج
غير كفو وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين
من اليهودية الى النصرانية فهو اعم من قوله وعكسه
احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وخرجت
من الاصل النكاح فالحدليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ
فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح
فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة هو
الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة
ونعم في جواب القائل له اطلقت زوجتك ان اراد القائل
التماس الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها
في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها

للزوجين

فان اراد الاستخبار فمعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل
فظاهر انه يحمل على الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه
وكناياته وهي ما احتمل الطلاق وغيره كانت خلية او برية
اي من الزوج او حابل اي مفارقة او بتة اي مقطوعة
الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري
رحمك لاني طلقتك ولا بد لها اي الكناية من النية
مقترنة باولها اي يشترط مقارنتها على [illegible] وان عزبت
في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه
لا سنية فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه يشرع لدفع
مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة
فيه ولا يثبت فيه اي ولا يبقى معه من خصايص النكاح شنق صح
كالطلاق والظهار والايلا لانه يفيد البينونة ابدا بخلاف
الطلاق ولا يثبت فيه انها لا تحل له بعده حتى تنكح زوجا
غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به التغيير
عند ثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان
هو اولى من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول
وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه
ولا في حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم
يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم

وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين
ان ابن عمر رضي الله عنه طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا
طلقها قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان
يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى من قوله وهو ان
يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا
في حيض او نفاس لا مع اخرهما او معه ووطيها فيهما
وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها
بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه
او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم
عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون
الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر
هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر
السابق وندبها ينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني
ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق
صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل منه وطلاق
ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق المتحيرة
لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة

يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول
التربص واخذه للعوض يوكد داعية الفراق ويبعد
احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض
الصور فقد استعقبت الطلاق شروعها في العدة
ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق وقولي والخلع
والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق
ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق
قدر على تنجيز غالبا ومن غيره اي غير الغالب المراة الحائض
فان زوجها يقدر على طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه
كذلك للامر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا طاها
زوجها في ذلك الطهر لا في حيض قبله فانه يقدر على
تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك
ومنه من به رق لانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات
بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر
على تنجيزها لانه لا يملك الثلاثة اصلا وفي التعليق
يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من حصره
فيما ذكره ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها
عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع
التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح كان يقول

لاجنبية

لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها
او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء ولايته على المحل وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي
وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع
النكاح الذي علق عليه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة
بدون وجودها الا في صور ان يعلق طلاقها برؤيتها
الهلال فيراه غيرها ولا يراه احد لكن تم عدد الشهر
او يقول لها انت طالق امس او فيما مضى او لرضا فلان
او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة
كايسة انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع
في الحال في الجميع اما في الاولى فلان العرف يحمل رؤيتها
الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون
الغرض زجرها عن رؤيته واما في الثانية فلما قاله
الاسناد الى الماضي ظاهر اللغو واما في الرابعة والاخيرة
فحملا على التعليل واما في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان
ويبقى اصل الطلاق وفي استثناء هذه الصور مما ذكر
تسمح اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق

كمحال عقلا وشرعا وعرفا كقوله لزوجته اذا ولدتما ولدا
او حضتما حيضة فانتما طالقان وكتعليق بنسخ صوم
رمضان وبصعود السماء لان الصفة المعلق عليها
لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع
وقوع المعلق به كما في قوله حتى يلج الجمل في سم الخياط
ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها
بان كانت امة لم يطاها حتى تحلل في الاولى ويكفر في
الثانية واما الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه
ابدا ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث فتزوجت غيره
ثم عادت اليه عادت بباقيها وان دخل بها الغير لان
عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة
ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف
طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة كمل فتقع طلقة
لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصفي طلقة
فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف
من طلقة فيقع طلقتان تكميلا للتبعيض وكذا الحكم
في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الرا افصح من كسرها
وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى

النكاح

الطلاق

النكاح من طلاق غير باين في العدة والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة
ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها الامر
واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة
تصح بالصريح كارجعتك وامسكتك وكرددتك
الي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة
والاضافة في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره
لانه يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف
غيره وتصح بالكناية كاعدت حلك ورفعت
تحريمك وتزوجتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية
من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح
بلا ولي وشهود وبلا لفظ انكاح او تزويج وبلا رضى
منها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا
لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد
في اية فامسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرط
صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها
قبل تمام عدتها للاية الاولى فلو وطيت في عدته
بشبهة فحملت فانها [illegible] الى العدة بالحمل ومع ذلك

ثم انتقلت

للزوج رجعتها فيهما ولو جدد العقد عليها فيهما صح
كانت بائنا لان عدتها لم تتم فيهما وكما لو طلق
حائضا او نفسا فان له ان يراجعها في زمن الحيض
والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانهما يتوافقان
في الاولى باب الايلا هو لغة الحلف وشرعا
حلف زوج يتصور وطيه ويصح طلاقه ولو سكران
على امتناعه من وطي زوجته التي يتصور
وطيها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو
في ظنه كان يقول والله لا اطاوك اولا اطاوك
خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه
قوله تعالى للذين يولون من نسائهم الاية وهو حرام
للايذاء واركانه ستة زوج وزوجة يقيدهما السابق
ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطي ومدة ه
وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها
لم يكن موليا كما قال ولا ممن شل او جب ذكره
ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطيه
اولى من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب
ولا من صبي ومجنون ومكره ولا رتقا وقرنا
ويعقد بالصريح كالجماع والوطي والافتضاض بذكر

بالقا

بالقا وبالقاف وتغييب حشفة بفرج وبالكناية
بنية كالملامسة والمباشرة واللمس والصريح
منه ما يدين فيه كالافتضاض والوطي بان يقول
اردت الافتضاض بغير الذكر والوطي بالقدم
ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج ه
فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلا او من الرجعة
او من زوال المانع للمدة ولم يكن بها نحو حيض ه
فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطي ثم ان لم يف فلها
مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد الامة
وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المراة فان
ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه
بسؤالها له وما ذكرته من الترتيب بين مطالبته بالفيئة
والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص ه
وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي
في الروضة كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره
الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف بالله تعالى وبصفاته
المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق او عتق او التزام
قربة كقوله ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدي
حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق [illegible] ه

اوالف درهم للفقرا فان حلف بما لا يبقي مدة الايلا
كلله علي صوم هذا الشهر اد وطئتك فليس بمول
لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي واذا وطي م
مختارا بمطالبة او بدونها لزمه كفارة يمين تعبد
زنه بقولي ان حلف بالله اي باسمه او صفته
فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجوده
الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة
يمين فان عذر لمانع طبعي من الوطي كمرض
يرجي زواله اولا يرجي زواله كجب فا بلسانه
فيقول في الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني لو
قدرت فئت لانه يخفف به الاذي وان عذر لمانع
شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه
لحرمة الوطي فان عصي بوطي سقطت المطالبة
لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة امور
لانحلال اليمين بكل منها بالوطي من المولي وهو
مكلف عالم مختار وكذا السكران والطلاق البائن
وانقضا مدة الحلف وموت بعض المحلوف
عليهن في قوله لا اجامع من النسوة مثلا والله لا
اطاكن ولا نظر الي نقض الوطي بعد الموت

لان

وقف لله تعالى

لان اسم الوطي انما يطلق علي ما يقع في الحياة
ولو ثم متن منهن احد ووطي ثلاثا منهن
تعين الايلا في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث
بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعني
لا اطا جميعكن فلا تحنث منهن فان قال والله
لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل منهن في الحال
لحصول الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله
لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة
معينة فمول منها فقط او مبهمة عينها او عن
كل واحدة منهن او اطلق فمول من كل منهن
باب الظهار ماخوذ من الظهر لان صورته
الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي
وخص الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب
الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظاهرون
من نسايهم وهو حرام لقوله تعالي فيه وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا ولانه اربعة زوج ان
ومشبه به وصيغة كما توخذ من قولي يصح من
كل زوج يصح طلاقه ولو [illegible] خصيا ومجبوبا وعنينا
وسكران وكافرا فلا يصح من اجنبي حتي لو نكحها

لم يصير مظاهراً الا من صبي ومجنون ومكره
وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضا
بدنك الظاهرة ولو بدون علي او مني او معي
كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضا الباطنة
كالكبد والقلب فليس مظاهراً لانه لا يمكنه التمتع به
حتى يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو اخر
غير الظهر من اعضا امه ولم يذكر الكرامة
كيدها او بطنها كان ظهاراً مطلقا وكذا يكون
ظهاراً ان ذكرها اي الكرامة كعينها وقصد ظهارا
فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله
انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكلام
محرم غيرها لم يطر تحريمها عليه كاخته وعمته
وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه
التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته
وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه
وتلزمه كفارة بالعود للاية السابقة وهو
في ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها
زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفته
له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي

خالفه

خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في
هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم
وامساكها يخالفه اما العود في الظهار الموقت
فهو ان يطأ في المدة واما العود في غير موقت من
رجعية فهو ان يراجع ولا وجه ان الكفارة
تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله
انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات
لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو واحدة
ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فعائد
من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها
فعليه ثلاث كفارات والا فاربع باب اللعان
هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة ملاعن عما ذكر
وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله
والذين يرمون ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي
وهو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا
اي زوجته والخامسة ان لعنة عليه ان كان

فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور
وتميزها في الغيبة وياتي بدل ضماير الغايب
بضماير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الخ
وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه
وان الذي ولدته اي ان كان غايبا او هذا اي ان كان
حاضرا الولد من الزنا وان لم يقل ليس مني ويحصل به
اي باللعان نحو ستة انتفا نسب نفاه به حيث
كان ولد لما في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
فرق بينهما والحق الولد بالمراة ووجوب الحد عليها
ولذا الزاني ان سماه في لعانه للايات السابقة
في الاولي وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير
وتحريم المراة عليه مؤبدا لخبر البيهقي المتلا
عنان لا يجتمعان ابدا الحد عليها لقوله تعالي
ويدرا عنها وانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا
كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن
او لاعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاولان
من هذه الستة مقصودات والبقية تبعا لهما
فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان
ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة

ولا

ولا يلاعن عن اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون
زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سواء
انفي ولدا ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت
فان كان بزنا مطلق او مضاف الي بعد نكاحه
لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دونما اذا
لم يكن ولد وان كان مضافا الي قبل نكاحه او الي
بعد البينونة فلا لعان سواء انفي ولدا ام لا فيحد
لكن له انشا قذف مطلق او مضاف الي بعد النكاح
ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد او الا ان
وطيها بشبهة لنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن
ان كان ثم ولد ينفي نسبه فيحصل به غير الرابعة
من الصور السابقة في المتن فينفي نسب نفاه
بلعانه ويدرا عنه الحد تبعا لانتفا النسب
ويحرم عليه مؤبدا كالملاعن في نكاح صحيح اما الرابعة
فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي
لانتفا الزوجية ولان لعانه لنفي النسب وهو لا
يتعلق بها ولو قال لزوجته وطيت بشبهة
وجب لها عليه التعزير لان فيه عارا وابدا
وله اللعان وان لم يكن له ولد في نفيه اشهد

ويقول

له

بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها
على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا تكرر اليمين
الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس منها
ما يكون ابتداء بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما
وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله
من صرايحه زنيت او يا زانية ومن كناياته زنأت
في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز بدون ذلك
الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة
لا توطأ او مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة فان
قذفها لا يوجب الحد لانه انما يوجب بقذف
محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به
وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير
والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك ان يكون سبب
وجوب التعزير فيها التكذيب لان القاذف كاذب
ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه التا
ديب للكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ او رتقا
او قرنا او الصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان
اما في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على

انه

انه صادق فيعزر للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم
يلحق بما عار لمخالفة من الايذا والخوض في الباطل
واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق
وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب
والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ والزوجة
معا وصفة لعانها بان تقول بعده اربع مرات
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي
في الخامسة بضمير المتكلم فتقول غضب الله علي
الخ ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه
وانما تؤخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد
الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي به
وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا
يعتد به بدون ذلك كما في سائر الايمان باب
العدة والاستبراء العدة مدة تتربص فيها المراة
لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج
والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية
وهي ضربان ما لفرقة حياة بطلاق او غيره

وانما تجب للمفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله
لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم
ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق
من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطي بشبهة
او ادخالها مني من ظنته زوجها او سيدها وهي
اي عدة المفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير
ذات اقرا بان يئست من الحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن
كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة
وزيادة على ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي
لغير الحرة لذات اقرا ولو مبعضة قرآن لقول
عمر رضي الله تعالى عنه تعتد الامة بقرئين
ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت
القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه
الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم
ولغير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض شهر

ونصف

لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر

ونصف لانها على النصف من الحرة واما المفرقة وفاة
فتجب على الزوجة وان انتفى الوطي وادخال المني
او كانت صغيرة او زوجة صغير وهي لحرة ولو هي
من ذات الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها
قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها
ولو مبعضة نحوا عمن قوله وللامة شهران
وخمسة ايام بلياليها على النصف من الحرة هذا
كله في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل
تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة
اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص
للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا
بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع
بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو كان
صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة
الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا
لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه

لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامراته حاملا لا تنتفي عنه ويشترط انفصال كله حتى تاتي توءمين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد
فتسلتنهي الاتي بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها
والاستبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطي لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داوود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كان
في انتقالها اي المراة من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة بعد وطيها

وام

وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة فعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك او في تجدد حل وطيها اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها الكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا تجب عليها الاستبرا او لغيره كان يريد السيد تزويجها وكانت موطوءته او موطوءة غيره وطيا محترما ومريد التزوج غيره ولم يستبرها من انتقلت
والمستحب اما في امة كان يشتريها زوجها فتستبرا استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره عن غير اصل وفرع فتستبرا استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام للميت فيرث منه ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين من عدة وفات وثلاثة اقرا الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احديهما

طلاقا بائنا وقد دخل بهما وهما ذوات اقراء معينة
كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة
عنده او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما ه
بالاكثر من عدة الوفات من الموت وثلاثة اقراء
من الطلاق لان كل واحدة لزمتها عدة والتبست عليها
باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل
بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا
ذواتي اشهر اعتدتا للوفاة ولو دخل باحدهما
وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء في طلاق رجعي
اعتد كل منهما للوفات او في طلاق بائن اعتدت
من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفات للاحتياط
في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اختين او امة
او اكثر من اربع ومات قبل ما مراء البيان ه
او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفات
وثلاثة اقراء من الموت احتياطا وذكر التعيين
في هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات ثم
سيد ام الولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا
فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر
وعشرا احتياطا فان كان بينهما شهران

فالاكثر

فالاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة
اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها لاحتمال
ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا
للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج لحيضة
اذ لا استبراء عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها
زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين
وخمس ليال حكم الاكثر منهما هو المعتمد وقد اوضحته في
في شرح الاصل باب الرضاع هو بفتح الراء وكسرها
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول
لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم
التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان
ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن
لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لادمية بلغت تسعا
من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سواء
البكر والخلية وغيرهما فلا تثبت بلبن رجل ولا بلبن
خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذاء الولد
فاشبها باير المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب
منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح
لغذاء الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية

لان الرضاع يلحم النسب والله قطع النسب بين الجن
والانس وهذا الاخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن
من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ ووصوله
او وصول ما حصل منه للجوف من معدة او دماغ
بواسطة منفتح وان تقاياه في الحال لوصوله
الي محل التغذي بخلاف وصوله الي غيرهما كالحاصل
بصبه في جراحة ببطنه او [illegible] احليله او وصوله
اليهما بواسطة المسام كصبه في العين وكون الرضيع بكون
لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع
بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان
في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب
التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال
الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر
لوصول ما مر الي جوف غيره لخروجه عن التغذي
وبكون الرضاع والحلاب في حياتها الحياة المستقرة
فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل
والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الي حركة
مذبوح بجراحة لانها كالميتة وبكونه خمس
رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها

ضابط الحياة المستقرة ان يكون فيه حركة وابصار عن اختيار اهـ ح ق

للشك

للشك في سبب التحريم وقد روا مسلم عن عايشة رضي
الله عنها كان في ما انزل الله في القران عشر رضعات
معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران
اي يتلي حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه
وضبطهن بالعرف وان لم تكن تشبع اذ لا حد له في الشرع
ولا في اللغة فرجعنا فيه الي العرف فلو قطع اعراضا
عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد
الرضاع او قطع للهو او لتنفس وعاد فورا او تحول
من ثديها الي ثديها الاخر وهو اولي من قوله
من ثد الي ثدي فلا تعدد كما ان من انتقل من طعام
الي اخر او امسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد
اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل
رضاع محرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم
اقارب ذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي
منه اللبن اباه واباوها اجداده وامهاتها جداته
واولادها اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله [illegible] خالاته
وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد
الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه

ارتضاعه اقارب الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع
فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا ومن له
خمس بنات او خمس لبنهن له خمس مستولدات
او اربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته
كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه في الاخيرة
لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن لان كلا
منهن لم ترضعه خمس رضعات دون الاولي فلا
يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري
في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره علي المثالين
المذكورين ولا تحريم في وصول اللبن للجوف حقنة
لانتفاء التغذي بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه
هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن
وعاد وطلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه
لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن
بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها
للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل اخر لان اللبن
غذا للولد لا للحمل ولو تزوجت امراة في العدة
وارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد
فهو لمن لحقه الولد بقائف بان امكن كونه من صاحب

العدة

العدة والمتزوج فيها وغيره كان انحصر الامكان في
واحدة منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود

باب النفقات

وما يتبعها من الادم وغيره
وهي جمع نفقة لوجوبها علي الشخص لغيره اسباب
نسب وملك اي ملك نكاح ويمين فيجب
بالنسب نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة
لقوله تعالي وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام
بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه
والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالي فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمت
اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب
النفقة يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته
وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته بما يصرفه
الي من ذكر فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه
ليس من اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها
الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري
بالمؤنة اعم من تعبيره بالقوت وتجب بالملك نفقة الزوجة
لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال ان تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح

ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقتهم ان كانت ممن
تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك لزمانة او مرض
لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة و
اذا كانت رجعية لبقا حبس الزوج عليها وسلطنته
او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او وطي شبهة
او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة
عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل
المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطي شبهة لعدم
الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله
ونفقة المملوك من رقيق وحيوان محترم الزوج لخبر مسلم
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
ولا شي على السيد لمكاتب لاستقلاله فعلى الغني الحر
للزوجة مدان وللخادم لها مد وثلث وعلى المتوسط الحر
لها مد ونصف وللخادم لها مد وعلى المعسر ومن به رق
ولو مبعضا او موسرا لكل منهما مد واحتج الاصل للتفاوت
في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
الاية والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب
لايق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت

في

داله اخر

في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر زيا
ولو كان له ام لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمونة عليهما
سوا لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن
ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع
تنفقته على الفرع ومن وجبت له النفقة وجب لها الادم
والكسوة والسكنى وتوابعها كالة تنظيف للزوجة
والة اكل لها وقولي وتوابعها من زيادتي وتسقط
النفقة بمضي الزمان بلا انفاق عليه الا نفقة الزوجة
وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها
بالنسبة اليهما معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع
وبالنسبة الى غيرهما مواساة باب الحضانة
بفتح الحاء لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب
لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل
بامور وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها
كما يوخذ مما ياتي تقدم فيها الام وان علت اذا كانت
اهلا لها على الاب وان علا لوفور شفقتها الى ان
يميز الولد هو اولى من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما
ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما
بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة

كالعلام فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما منها او اقام
كل منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة
او لم يكن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها
الاب لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها بتقييد
زدته بقولي الوارثات على اقاربه كما تقدم هي
على الاب الا الاخت لام فتتقدم عليها ام الاب هـ
وان علوا والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج
بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر غير وارث كام
ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها
لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم
ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت
والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت
من الاصل اشياء نحوا من محالها ووقع فيه زيادة
الا قبل قوله في الحضانة والصواب حذفها كما هو
صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية
بالجراح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها اية
كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم

يشهد

وقف لله تعالى

يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق هـ
للجماعة يجب القود في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي
والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي وغير لامني بحربي
وبشرط المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل حال الجنايات
وهي في النفس ان لا يفضل الجاني مهملة بحرية واسلام
او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر
ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفيما قبلي اي الطرف
والمعنى ذلك اي ان لا يفضل الخ والا سلم الاخضر وسلامة
الطلعة وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق
ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب برقيقه
ولا اليمنى باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عمياء
ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة
والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس
من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد
او نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة هـ
من زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب
وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن
وتارك الصلاة كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا

وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكبائر
وانواع الجناية من قتل وغيره فهو اعم من قوله وانواعه
وهو القتل ثلاثة عمد وهو قصد الشخص والفعل بما يقتل غالبا
وشبه عمد وهو قصد ذلك بما لا يقتل غالبا وخطا
وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص
ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل
مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية ولخبر ان
قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة
من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره
ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع
عشرة مسالة في قتل الاصل فرعه لا يقاد للابن من ابيه
رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع
كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع
فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله مورث فرعه
كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن
لانه اذا لم يقتص منه لجنايته عليه فاولى
ان لا يستوفيه منه وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه
اي الى القاتل كان قتل احد اخوين لابوين اباهما ثم الاخر
امهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال

بعض

بعض ارثه اليه وهو من جملته بعض القصاص فيسقط
باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا
او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل
حربي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم
كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم
المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتدا
ثم يسلم الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به للمكافاة
حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي
وفي قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر
بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني
الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا هو اولى من قوله
عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة
فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم
يقر بالرق فيقتل به مؤاخذة له باقراره وفي قتل شخص
معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا
محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله
لاستيفاء حق الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه وفي قده
اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان وفي قتل
مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح عذره

حرمة

ولانه اسقط نفسه بمقامه ثمة وقولي حربيا اولى من قوله
كافرا وتجب القود بالسبب وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر
في التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما يؤثر في التلف ويحصله
فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته
وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره
بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله
فانه يشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر
اولى واعم مما عبر به فصل في موجب القتل م
بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيئا لوجوبه او اباحته
وقد تقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا القود
كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة
فقط اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده
او مسلما بدار الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم
معصوم يحرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط
بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبها والقود
او الدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة
فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اوليا
القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه
اي القتل القود بفتح الواو اي القصاص لقوله

تعالى

تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو
قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل
متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقو
دون الجاني بحبل وغيره والدية بدل عن النفس بدل
عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي
عن النفس اولى من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت
رجلا لزمتها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمتها
دية امراة وقد يوجب الكفارة والدية فقط اي
دون القود وهو خطا او شبه العمد لما مر عنه وقولي
ولا قود في الاخيرين وتخير مستحق القود بينه و
وبين العفو عنه اما بلا مال او بدية الا فيما لو قطع
المستحق هو اولى واعم من قوله الولي يد القاتل
ولم يمت ولم تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين
القود للانتقام والعفو بمال لانه استوفى ما يقابل ٧ يقال
الدية وقولي ولم تنقص ديته من زيادتي وفيما لو
قتل احد عبديه الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام
والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت له على عبده مال
فصل في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق
كالجناية على الحر فيما مر الا في ست مسائل في انه

لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب
قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه
الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو من
زيادتي في حكم الجناية سوا بخلاف الحر فان دية الانثى والخنثى
على النصف من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه في ضمان
نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه
بل دية المعيب كدية السليم فصل في الاشتراك
في الجناية المشتركة في الجناية هي اعم من قوله في القتل
انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم
بان يكون فعل كل منهم عمدا عدوانا بلا شبهة
لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة
برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم
جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل
غيره الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم
خطا او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب
باحدهما القصاص فغلب المسقط لا يقال فيما
اذا قتل المبعض رقيقا الثالث يسقط فيه القود
عن بعضهم فقط اي دون البعض الاخر اما ه
لاستحالة ايجاب القود عليه لكونه سبعا او حية

او قاتل نفسه او لمانع لكونه اصلا او صبيا او نحوه مما
شاركه غيره فيهما فيجب القود على الغير فقط
لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه
امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه فصل
في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون
النفس تكون بازالة طرف كيد او رجل او معنى
كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي او بجرح
ينتهي الى عظم كموضحة راس وغيره كوجه فيجب في كل
منها القود لتيسر ضبطها واستيفا مثلها ه
دون غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله
ونحو ذلك لعسر ضبطها فصل في مستوفي القود
القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غائبهم
وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى
بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون على مستوف فذاك
والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع
بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن
الباقي على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها
انما تجري بين المستوين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا
بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل

١٨٧

الدخول تبعا للمنهاج ولا يستوفى قود الا باذن الامام
ولو في نفس لخطره واحتياجه الي النظر لاختلاف العلما
في شروطه ويعزر المستقل من المستحقين بذلك هو
لافتياته علي الامام ويقع عن القصاص ويأذن
الامام لاهل منهم من مستحقيه بذلك اي باستيفائه
فياذن له في نفس لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف
لانه لا يومن ان يزيد في الايلام بترديد الالة فيسري   بزيد
ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جائفة رعاية للمماثلة
او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من
زيادتي وما ذكرته من الجائفة هو المنقول عن النص
والجمهور وصوبه جماعة خلاف ما وقع في الاصل
تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف الا في نحو
ما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم فبسيف فقط
يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به باب الديات
جمع دية والهاء عوض من فا الكلمة لان اصلها
ودي يقال وديت القتيل ودياً اي اعطيت
ديته وهي المال الواجب بالجناية علي الحر في نفس
او فيما دونها هي نوعان احدهما مغلظة في العمد
وشبهه مطلقا وفي الخطا كما ياتي في الباب الاتي
وهي

وهي اي المغلظة اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي
في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك وثانيهما
مخففة في الخطا فيه عدا ما ياتي في باب عقبه   في الباب
وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون
وحقاق وجذعات من كل منها في دية الرجل
المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب
الدية في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي
والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي
دية المجني عليه كالانفس الحرة المعصومة
والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر
والمارن وهو ما لان من الانف مشتمل علي طرفين وحاجز
لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوصل المارن الدية   عمرا
الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لالكن
وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه
ابو داود وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض
الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام
فيه الاجماع وانما توخذ ديته اذا قال اهل الخبرة
لا يعود نطقه والحشفة لان معظم منافع الذكر

وهولدة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها
كالكف مع الاصابع والافضا للمراة من زوج او غيره
بوطي او غيره وهو رفع ما بين مدخل الذكر ودبرها
لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل
وقيل هو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول والعقل
الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي على دية
العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة
وكسر الصلب اذا فات به المشي او المني او الجماع وسلخ
الجلد اذا لم ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة
ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السالخ او معه
واختلفت الحيا بان عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد
من الاعضا من حيث انه معد لغرض واحد والاذ
نين ولو بايبا سهما وسوا في ذلك السميع والاصم
وذلك لخبر بن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني
وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس
وسمعهما لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة
والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش
والمشي والبصر فقولي كالنفس الى اخره اولى من قوله
وهو اولى الى اخره ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن

واحدة

واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة
ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة
وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة
غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة فيه
وكخصية واليه وشعر ونصف لسان وشم منخر واحد
ونصف عقل باذ كان يجن يوما ويفيق يوما
عملا بالتقسيط وقولي كاذن الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره
ومنه ما يجب فيه ثلثها كمامومة وهي منبلغ
خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه
ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة وهي التي تخرق
خريطة الدماغ وجائفة وهي جرح ينفذ الى جوف
باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو
بن حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام واحد
طرفي الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمامومة
الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه
عشر من الدية ونصفه وهي المنقلة المسبوقة بايضاح
وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود
ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة
مع ايضاح لخبر السابق بالاولى ولخبر زيد بن ثابت بالثانية

الى

ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن
العين ولو لاعمى وسبع الى ما
مر عملا بما قلنا فتعبيري
بذلك اولى من تعبيره فقوله
وهو جفن العين صحيح
ابن ثابت بالثاني

روى الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولى من قوله
وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه نصف عشرها
كموضحة في الراس والوجه وسن لخبر عمرو بن حزم
بذلك والانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا
ايضاح وتنقيل تنقل كموضحة الى اخره اولى من قوله
وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها ه
فانملة كانملة خنصر **باب العاقلة** جمع عاقل
سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل
لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك
هي العصبات للجاني من نسب وولاء وبيت مال
والمراد في الاولين المجمع على ارثهم الذكور الاحرار المكلفون
غير الفقراء فيحملون ما له جنايته الا الاصل والفرع
روى الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا
فحذفت احديهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية
جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على
عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل على عصبتها
وفي رواية لابي داود وبرا الولد اي من العقل
وروى النسائي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة ابيه .برن

وسوا

وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر اما اصول
معتق الجاني وفروعه لما رواه الشافعي والبيهقي ان عمر
قضى بذلك على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي
صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها
الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن ساير الابعاض
وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق في
شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة
الى ان الدية تجب على الجاني ابتدا ثم تتحملها العاقلة
عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا ه
عن القود ولا اعترافا بالجناية روى ذلك عن ابن عباس
نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت
عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته
ولو امره السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان
على الامر ولا عن مرتد لانتفا النصرة والولاية
ولا عن منتقل من كفر الى كفر لانه في معنى المرتد من
حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر
رمى فاسلم فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه لانتفا
النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبران من الفعل الى
فوت النفس ولا عن من اسلم واختلفت عاقلتاه

انفا نال صح

المسلمة والكافرة في وقت القتل اهو قبل اسلامه او بعده
ولا بينة وتحمل العاقلة في اربع صور فيمن
اي مسلم جني ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه
او بعده فارش الجناية علي عاقلته المسلمين والباقي
الي تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه
من الرق اقل الامرين من حصتي الدية والقيمة وتحمل
عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح مثلا مسلما ثم اسلم قبل
موت المسلم فعلي عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي
عليه ولا شي علي عاقلته المسلمين وفي مسئلة الاصطدام
الاتية ومعني تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها

فصل في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية
العمد بكونها مثلثة لما مر وكونها حالة وكونها
علي الجاني علي قياس ابدال المتلفات وتخفف دية
الخطا بكونها مخمسة لما مر وكونها موجلة بثلاث
سنين في المراة والخنثي المسلمين في السنة الاولي
قدر ثلث دية النفس الكاملة وبنسبته في كافر
معصوم وبنسبة او اكثر في الاطراف والاروش
والحكومات بحسب قلتها او علي ما عرف مما تقرر
وكونها علي العاقلة لما مر في اول الباب الا ان يكون

القتل

بحرم مكة سواكان القاتل والمقتول او احدهما فيه او في شهر
حرام من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
او القتيل محرم رحم بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة
ومخففة بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضافة محرم
الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة
كبنت عم هي ام زوجة وتغلظ دية شبه العمد
بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها موجلة وبكونها
علي العاقلة كما مر فصل في بيان الاصطدام
الاصطدام انواع لانه اما بان يصطدم حران
ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة الراكبين
ودابتيهما فعلي كل منهما نصف قيمة دابة الاخر
لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق
نفسه وعلي عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة بكونها
موجلة مخمسة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كان
كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلي
عاقلة كل منهما نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة
لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر
في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو
في الاول خطا وفي الثاني شبه عمد وتعبير بالحرين

دابتي صح

اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على ان ماذكره
في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه
ان قصدا الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه على
العاقلة كما قررته وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين
محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما
نصف قيمتيهما او كان يصطدم سفينتان
فيهما ملاحان فتلفا وما فيهما فكالراكبين الحرين
اي فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته بقولي ان
فعل الملاحان ذلك لاصطدام او قصرا حتى حصل
ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها
السفن او لم يكملا عدتهما نعم ان قصد الملاحان
الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب
دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا لم
يفعلاه ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة
الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان يصطدم
ماش وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر
الماشي وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف
من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص
بالضمان او يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي

بطر

بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي
لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد
فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى
عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم كهو مع
القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع
الحجر عليهم فمات واحد منهم هدر من دية كل منهم بقدر حصته
جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين لان كلا منهم
مات بفعله وفعل الباقين فيسقط ما قابل فعله
فصل في الجناية على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة
حية ضربة مؤثرة فالقت جنينا بان تبين فيه شيء
من خلق الادميين كلهم قال القوابل فيه صورة خفية
ميتا بقيد زدته بقولي مضمونا عند الضرب
فعليه غرة رقيق ولو امة بلغ الرقيق عشر دية
اي الجنين ان كان حرا وتعرض الام كالاب دينا
ان فعلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا
سليما من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين
حرا فعليه عشر اقصى قيم امه جناية الى الالقاء
اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة
في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى

وهوما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل
اقتصر على اعتبار عشر القيمة وتجب فيهما اي في الجنين
الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم
فان انفصل حيا ففيه الدية ان كان حرا والقيمة
ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه الى موته
لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي
زمنا ولا الم ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق
موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بجنايته
اولا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لان الاصل
فان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين
غير معصوم عنده فلا شيء فيه لظهور موته
بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية باب
القسامة بفتح القاف هي حلف مدع بقتل لا طرف وجرح
ومحلي لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها
على مورد النص على معين كسائر الدعاوى
فلو قال قتله احد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام
المدعى عليه وقولي لغيري حلف مدع جري على
الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصى
لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد

حلف

حلف الوارث بعد دعواها وهي جائزة بشروط
غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعى عليه ان يكون ثم
لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي كان وجد
قتيل او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون
وان لا يخالط المدعى عليهم من الاعداء غيرهم من غير
صديق القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم
عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها الشرط
ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا
ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي
البينة على المدعي واليمين على من انكر فان تعدد المدعي
حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا على ما يثبت
بها وجبر الكسر اذ لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة
لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم بسبعة عشر
فان نكل وردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد
المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه
وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه
القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه
ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجحه
الاصل واذا حلف المدعي وجبت الدية على المدعى عليه

في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد ولا قود
ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري
اما ان تدوا صاحبكم او تؤذنوا بحرب من الله
ولا تزيد الايمان على خمسين الا في جبر الكسر للضرورة
كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها
فتستانف ورثته اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره
وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب
اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما
واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغائب
حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي فصل
في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره ادميا
معصوما وقال انه اي سحري يقتل غالبا
او شهد عدلان بانه بان سحره يقتل غالبا لزمه القود
كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل ولا يقتل
الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد فيما
يظهر لاقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق
قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم
ان صدقته فيهما عاقلته حملت عنه الدية
كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد

عد

وقف لله الكريم

عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا باب
احكام المرتد تجب استتابته في الحال
ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه تجب
استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته
في تارك الصلاة هو مقتضى كلام الشافعي والروضة
واصلها والمجموع والتصريح بقولي ثم يقتل من زيادتي
وتعارف الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام
بكفر نية او قولا او فعلا كفرا كان كل من ذلك لاهيا
او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر
عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا
لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه
غير مبقى ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته
كما مر في محله ويحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته
ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر
له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله
بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى
ولا يمن عليه لانه غير مبقى ولا يرث ولا يورث
كما مر في محالهما بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك
وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الا فيما لو اتلف شيئا

المعتمد انها تسن توبته ولا تجب
وجمع بين القولين بحمل قال انها
واجبة كالشارح محمول على ما اذا
امر بها الامام ومن قال انها سنة
محمول على ما اذا امره بها غيره من
احاد الناس اهـ

في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص
الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ
ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب
التنبيه واقره عليه النووي

باب احكام السكران

تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة على
مواخذته بالقذف له او عليه كردته واسلامه عنها
ولا تعمد في حال السكر بل يوخر الى ان يفيق
ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح
لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فامر
بضربه رواه البخاري ومرجعه اي السكر العرف
ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعد
زواله تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب حتى يفيق
يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو
هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه
اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان
مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله ابن
الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة

باب الاكراه

شرطه قدرة المكره بكسر الرا على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب

عاجلا

> للمعتمد انه لا اعادة على الكافر الاصلي وجمع بينهما بعض قال الاثم يضمن محمول على ما اذا اكره المرتد ومن قال لا يضمن محمول على قلتهم كشرذمة قليلة اه

عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب
او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه
حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف
بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف
مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم
فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله
لاضربنك غدا ولا بالتخويف المستحق كقوله
لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت
منك وهذا ان خرجا بما زيته بقولي عاجلا ظلما
ولا تنفذ تصرف المكره بغير حق كتلفظه
بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه
الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسره الشافعي
وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته
للجناية

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال
وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد
الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه

كاحيا الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال
تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية
ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى
والعاصي لا يوعد بها ويحصل الكفاية بان يشحن
الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون
والخنادق وتقليد الامرا ذلك او بان يدخل الامام
او نايبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان ه
يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن
من قصده العدو تاهبا لقتال وجوز اسراه
وقتله فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال
ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت المراة
فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل
اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر وبها تكون
مخلين ومدبرين ولا يخلى منهم الا الاسلام او السيف
لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا يقاتل
اهل الحرب لامر الا ان كان لهم كتاب او شبهة
كتاب وبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم بها
كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون
ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب

من

من زيادتي ويفعل الامير الاحظ لنا في اسير كامل
ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو هما او لا راي لهم
او عتيق ذمي من من بتخلية سبيله وفدا باسرى
منا ولذا من اهل الذمة فيما يظهر او بمال وقتل
بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيها ويكون هو
مال الفدا وارقابهم اذا ارقوا كسائر اموال الغنيمة
فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر
له فيفعله والناقص بصغر وجنون وغير ذكورة
وغير حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل
للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على
ناقص بشي مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن
به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على
كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع حكم ذكر
من به رق والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع
للقتال كمريض وذي عرج بين واقطع واشل ومعذور بعذر
الحج الا اذا كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار
ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب
المخاوف ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر
للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل

وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب
الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر
بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين
في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف الابوين الكافرين
وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به باب البغاة جمع باغ
سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفوا الامام بترك
الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل فيه
قبل الاجماع اية وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله
لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي
طايفة على طايفة فللبغي على الامام اولى وقتالهم
واجب ولما شاركهم في القتال طايفتان
اخريان جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع
البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق
وهم طايفة يترصدون في المكامن لاخذ مال
او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة
مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا

غير

وعقد له في منهجه كتابا للاشارة الى انه مستقل ومن عقد له بابا كالشيخ هنا للاشارة الى انه من جملة الجهاد اهـ تقرير

غير مدبر اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال
ولا متحيز الى فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم
وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا
والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم
حتى يزول الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي
ولا يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل
البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا
يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان
اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الى
المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين اذنهم
بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما راه مصلحة فاذا
انقضت الحرب وامنت غايلتهم رد عليهم ما اخذ
منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة
واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان
ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال
كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال وفيه لا لضرورة
فيهما فمضمون على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم
البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة

اي قوة لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا
اي وان انتفي شي مما شرط فهم لقطاع طريق
وسياتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق بالقتال
حتي يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم كما مر في نظيره

كتاب السير

اي احكام الجهاد المتلقاة
من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة
السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي من
معصوم هو اعم من قوله مال المسلم يسترجعه
مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة
من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان
لم يكن فيه شي اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من
قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة
او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم
وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كونه للقطة
لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة حتى الا
السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة
والفي ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل
من طعامها العام بدار الحرب وفي العود الى
عمران غيرها لما رواه اهل الذمة لغير الي داود وكذا

وعدة السير بعة
واربعون سيرة
وقيل ستة وخمسون
سيرة واما الغزوات
فهي سبع وعشرون او

والحاكم

الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله
بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر
كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه
ويجوز علف البهايم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول
لاكله لا لاخذ جلده وجعله سقا او غيره ويجب
رد جلده ان لم يوكل معه وخرج باكل الركوب واللبس
ونحوها وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد
بلا ضمان لما مر فان فضل منه بعد الوصول لعمران
غيرها كعمران اهل الذمة شي رد الي الغنيمة
لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الي
دار الاسلام ويحرم على من لزمه الجهاد الانصراف
عن الصف ان قاومناهم وان زاد وعلى مثلينا لكنهما
اقويا عن مايتين وواحد ضعفا الاية فان يكن منكم
مائة صابرة يغلبوا مائتين مع النظر للمعني والاية خبر بمعنى
الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى
اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره
كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه
يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه

وبما بعده مماذا لم يقاومهم وان لم يزيدوا علي مثلينا
فيجوز الانصراف كمائة ضعفا عن مائتين الا واحدا
اقويا فتعبيري بالمقاومة اولي من تعبيره بعدم
زيادتهم علي مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف
ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه
العدو الي متسع سهل او متحيزا الي فئة يستنجد
بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالي الا
متحرفا لقتال الي اخره ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالي
اقتلوا المشركين الا المرسل وهو من زيادتي لجريان السنة
بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر تقييده به من زيادتي
ولم يقتل للنهي عنه في خبر الصحيحين عن قتل النسا
والصبيان والحاق المجنون والخنثي ومن به رق
بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولي مما عبر به
ويجوز قتلهم بما يعم ولو بحرم مكة كرميهم بمنجنيق
وبنار وارسال ما عليهم ويجوز حصارهم لانه
صلي الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف رواه الشيخان
ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به
ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي
لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن

قوله حاصر اهل الطايف اي في السنة الثامنة من الهجرة اه لمحرره

يكره

يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم ووجد
الامام عنه غني لعدم الضرورة لذلك ويجوز عقر
دوابهم لحاجة كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها
اليهم بعد اخذ غنيمتها فقولي لحاجة اعم من قوله
في حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم
بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفالهم ونسايهم
ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الي تعطيل الجهاد
وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند التترس بذلك
مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج
عند التترس به تقييده ذلك بما اذا دعت الحاجة
ضرورة الي رميهم وتعبيري بذراريهم اعم
من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكر خناثاهم
ومن به رق لهم وما لمستأمن مات بدارنا
لوارثه ان كان لانه حق ثبت للموروث فيستحق
لوارثه كغيره من الحقوق والا بان لم يكن
فهو فيء فيخمس خمسة اخماس يعطي
للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال
فيما ذكر سائر الاختصاصات باب الجزية
تطلق علي العقد وعلي المال الملتزم به وهي ماخوذة

من المجازات لكونها عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء
قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا
اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون
وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر
وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري
ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك
ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم
ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها
والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة
ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه
وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام واذنت
في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا
اي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره
كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم اقلها عند قوتنا
دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا
او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة
العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار

لكن

١٩٩

لكن بعد العقد به يجوز ان ياخذ عنه ما قيمته دينار
وعليه يحمل الخبر وانما يؤخذ ما ذكر من رجل لا انثى
ولا خنثى للاية حر لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم
وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه
عاقل لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده
به بعد نسخه كتمسكه بصحف ابراهيم عليه الصلاة
والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية وخبره
البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن من علمنا
تمسك جده به بعد نسخه ولا عن عبدة الاوثان
والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى ومن
به رق من زيادتي وسن للامام مماكسة غير فقير
اي مشاحته في قدر الجزية سواء عقد لنفسه
ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد
باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة وسن
ان يفاوت بينهم حتى ياخذ من متوسط دينارين
ومن غني اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنا
وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت باكثر
باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد
جوازه بدينار كمن اشترى شيئا باكثر من ثمنه

لحقن

مثله وان جهل الغني حاله لعقده فان ابوا بذل الزيادة
على الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية
ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يدينون به
او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو
باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق
او دل اهل حرب على عورة لنا اي خلل لنا كضعف او
اوى عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها
انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر
كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض
العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه من زيادتي
ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار خمر
وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم
الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما
الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري
بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة
كبيعة وصومعة للتعبد فيهما ببلاد لنا نعم ان فتحت
بلادها صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر
فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد
بقيد زدته بقولي بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما
خمرا

خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ركوب خيل ومن
الركوب بسرج وبركب نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ويلزمون وجوبا بالغيار بكسر
المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع
لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس
والاولى بالنصارى الازرق او الرمادي واليهودي الاصفر
والمجوسي الاحمر او الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة
كما عليه العمل الان او بالزنار بضم الزاي وهو خيط
غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا
ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة وطرقه الثلاثة وقراها روى البيهقي عن
ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله ان اذن
له الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة ثلاثة
ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك
ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله
تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان
دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه
لتعديه ما لم يتقطع وان مات في غير حرم مكة من الحجاز

وشق نقله منه دون هناك باب الهدنة
من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا
مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة
بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ...
ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله
وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله
عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان
يعقد لهم جوازا الامام ولو بنائبه لمصلحة اربعة
فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض
ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية
اربعة اشهر عام الفتح رجاء اسلامه فاسلم قبل
مضيها او على انه متى بدا له او لمسلم معين
عدل ذي راي نقض العهد وليس له ان يزيد
على المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان
كان بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة
الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه
وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود
فان زيد على الجائز منها بطل في الزائد ويفسد

العقد

العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها على خراج يدفع اليهم
اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم
وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه
ولو في غير هدنة لما مر الا ان يحيط به العدو ولو بسرية
بفتح السين او يلزمه القود لمن كان قتل قبل اسلامه
كافرا فيقتل بعد اسلامه لوارثه الذمي ليعفو عنه
فانه هادن حينئذ الامام على مال لا يجوز لمنع فك اسرانا
ورد مسلم اسروه قبل منهم وترك مالنا عندهم
من مسلم وغيره وعقد لهم ذمة بدون دينار وعلى ان يقيموا
بالحجاز ويدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد
الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط
مفسد فان جاءتنا منهم عبد او امراة مسلمات او
اسلما عنده لم نرجعهما لسيده بقيمته ولا لزوجها مهرا
لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين حقه ولان البضع
ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد
وكانوا بدارنا بلغوا المامن اي ما يامنون فيه منا
ومن اهل العهد وفاء بالعهد ثم كانوا حربا لنا فياتي
فيهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير
صبي ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير

ولجوجا سوس واحد اكان اوكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون كساير عقودهم ولا من اسيراي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسيراه وانه لحت غير الامام قال الماوردي وغيره من هو بيده ولا امان لجاسوس كطليعة الكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي الا يبلغ المامن وشمل ما ذكره جواز الامان من السكران اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزايد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي مختار الي اخره من زيادتي ويجب الحكم عند نا في نكاح او غيره ذميان او وسط ذمي او معاهد وهو اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا الحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله

الرافعي

الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المومن وخرج بما ذكر المعاهدان والمومنان والحربيان و بعض هولاء مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي وتخيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب الخراج الارض الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام والعراق فهي غنيمة فاذا استرضى الامام الغانمين فيما يخصهم منها بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا بان اجرها لزم المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تودى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرط لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم على ان يودوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على عدد رووسهم من عليهم الجزية

باب السبق على الخيل والسهام ونحوهما يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير ويصح على سهام ورماح

واجار باليد وبالمقلاع وعلى كل آلة حرب كمسلاة ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان ٥ بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة ومحجن وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل آلة حرب اولي من قوله وكل ما ينفع في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه اي على السبق من الامام وغيره ولو من احدهما وبيت المال كان يقول من سبق منكما فله في بيت المال او على كذا وان سبقتني فلك على كذا او سبقتك فلا شي لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفو لهما ومركوبه كفو لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين جا معا او احدهما قبل الاخر او سبقا وجا معا

او

وقف لله تعالى

سبق

او لم يسبق احد فلا شي لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر او جاء مع احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجا مرتبين او سبقه احدهما وجا مع المتوخر فمال المتوخر للاول لسبقه لهما وقولي او لم يسبق احد من زيادتي وقولي والاعم مما عبر به ويشترط للسبق شروط منها علم مسافة يسابق فيها بين الراكبان او الراميان وعلم غاية يتنهي اليه الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به رهن او ضمين جاز كسابراء [illegible] العقود اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرة اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الي اخره اولي مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال الماخوذ على السبق للتالي السابق ولغيره بشرط نقص الاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة

غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول
عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم
انه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره
الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط
تساوي نفس في المبد والغاية وامكان سبق المتسابقين
كل من الراكبين والراميين وامكان قطعهما المسافة
بلا ندور وتعيين المفرسين ولو بالوصف وبيان
قدر الغرض طولا وعرضا اذا ذكر الغرض ولم يغلب
عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروطهما
اولى من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا
عقوبة معينة على ذنب هي ثلاثة قتل وقطع
وضرب ورجم صلب او نحو فالقتل يكون في اربعة
في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا
المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه
في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا كما مر
في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل
من القاطع لمعصوم مكافئه كما سيأتي في بابه
والاحصان المأخوذ مما تقدم تحصل بحرية وبلوغ والا
و

وعقل ووطء بقبل او نحوه في نكاح صحيح وتعتبر
هذه الصفات حالتي الوطء في النكاح الصحيح وقت
والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار الصفا
حال الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين هو
في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة
من حرز وكان المال نصاب سرقة لما ياتي في بابهما
والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لما يسكر كثيره
وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله
عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين
رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن
زنا ووطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلة وهو
ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات وفي
زنا البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني مع اخبار
الصحيحين هذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا
على النصف من غيره نظيره ومن مات بذلك
فهدر لان الحق قتله ولا تحد حامل ولو من زنا حتى
تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سواء
اوجد ما يستغني به عنها من امراة اخرى او
او بهيمة تحل لتنشها ام لا ولا سكران حتى يفيق.

كما مر في باب احكامه ولا ذو اغما حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض يرجى برؤه ولا جلده بعثكال اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس بعضها ببعض ليناله بعض الالم فان انتفى المس او الانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد ولا جلد في حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد تكون النفس مشوقات به لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على المضطرب فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي للمتشبه بالنسا لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب

بديه

يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع بالنون وشمل نحو المخنث كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق وفي زنا البكر ويغرب فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا كما افاده قولي ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا تقبيل المراة واللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير كسائر المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة

باب السرقة

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة وجاحد

كالوديع يجحد الوديعة شرط القطع بها كون المسروق
ربع دينار خالصا وهو من زيادتي او مقوما به
لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا
والدينار المثقال الخالص وتعتبر بربعه المقوم به
نعم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب
غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع
ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا
وشرط القطع بها اخذه بان ياخذه السارق
من حرز مثله فلا تقطع بسرقة ما ليس محرزا
بحرز مثله لخبر لا قطع في شي من الماشية الا فيما اوى
المراح ومن سرق من التمر شيئا بعد ان ياويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو
داود وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة
دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار
والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه
العرف وعدم الشبهة للسارق فيه اي في
المسروق لخبر ادروا الحدود بالشبهات وهي
شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة
ماله نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا

بسرقة

بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع
بمال اصله او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع احد الزو
جين بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة
فتقطع اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما
وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة
كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها
فرجله اليسرى ثم اذا عاد فيده اليسرى ثم
ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد القطع من
الكوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان
والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك
ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة
للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد
ذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى
من يد او رجل وبالعكس واجزا القطع لان الغرض لقاطعه
الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه
ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولى من اقتصا
ره على القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي
والا فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد
ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله ان تلف

باب قطع الطريق الاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية يعزر قاطع الطريق اذا لم يقتل ولم
يأخذ المال النصاب لحبس وغيره لارتكابه
معصية لا حد بها ولا كفارة وحبسه في غير
بلده اولى حتى تظهر توبته وقتل حتما ان
قتل معصوما بما فيه عمدا وان لم ياخذ المال
النصاب للاية وان عكس قطعت بطلب
من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان
عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى
تقطعان للاية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت
جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال
النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب
بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو
اولى منه وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي لا
زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة
ينزل فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه
عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب
وتحتم قتل للاية الا الذين تابوا من قبل ان

تعذ

تعذروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها
وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا
قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به وللمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر
به القتل او الدية المعفو عليها او العفو باقل من الدية
او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط
ان يكون لقطاع الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل فيه
نحو مختلس كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة
ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي باب الصيال
هو الاستطالة والوثوب وضمان البهائم له اي
للشخص دفع كل صائل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف
وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال
وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع
غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى
عليكم وخبر [illegible] انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل
ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي
وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل
دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها

على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك
أن يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل
منهما دفع المكره وقولي عن معصوم أولى وأعم
من قوله عن نفس أو طرف أو أهل أو مال ويدفعه
بالأخف فالأخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن
ولأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل
مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف فيدفع بالهرب
بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب
باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فإن لم يندفع
إلا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا
قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل
رعاية الترتيب في المعصوم أما غيره كحربي ومرتد
فله قتله لعدم حرمته ويستثنى أيضا ما لو رآه
أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع
بدونه وكان غير محصن فإنه في كل لحظة مواقع
لا يستدرك بالأناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد
الأمر عن الضبط فسقط مراعاة الترتيب ويجب
على من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع لأنه
لا سبيل إلى إباحته وعن نفس قصدها غير مسلم

محقون

محقون الدم بأن يكون كافرا أو بهيمة أو مسلما غير
محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة
وللكفار بها فإن قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب
دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر أولى
مما عبر به ولو دخل غيره بيته وأبى الخروج
بعد أمره له به ولم يتأت إخراجه إلا بالضرب تي
فله ضربه وإن أتى ذلك الضرب على نفسه
لتعديه ولو عض من غيره عضوه ولم يندفع
إلا بانتزاعه أي العضو من فيه فانتزعه فإن
ندرت أسنانه والعضوض معصوم أو حربيا
لم يضمن سواء كان العاض ظالما أو مظلوما ولم يمكنه
التخلص بغير العض أما إذا اندفع بغير الانتزاع
فيضمن لتركه الواجب عليه من التخليص بالأسهل
من فك لحييه وضرب شدقيه أو كان المعضوض
غير من ذكر فيضمن لأنه لا يبيح لمثل هذا أن يفعل
بالعاض ذلك أو كان العاض المظلوم لا يمكنه أن
يخلص حقه إلا بالعض فيضمن المعضوض لأن العاض
أراد تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن عين
من اطلع في بيته ولو مكترا أو مستعارا بخفيف كعود

او رماها بنحو حصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن
لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تأذن
له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك
من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي
فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه
مجردا عما يستر عورته او الى حرمته وان كانت
مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة
وضمها مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة
ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة
او متاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع
وببيته المسجد والشارع ونحوهما وبالعمد
اي اذا وجده النظر لحشمة ومجرد وبالعمد النظر
اتفاقا او خطأ وبالمجرد مستور العورة
ومما قبله ومما بعده النظر الى غيره وغير حرمته
وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك
الواسع العيون مما لو كان للناظر فيه محرم مستترة
او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي
حينئذ وتعبيري بخفيف ونحو ثقب وتخلية
اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة او متاع

من

من زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيئا وذو اليد ولو
مستأجرا او مستعيرا او غاصبا فهو اولى من قوله
وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا
ليلا ونهارا غالبا سواء كان سائقها ام راكبها
ام قائدها او قطرها فقطعت التقطير لانها
في يده وعليه تعهدها وحفظها كما لو اوقفها
في طريق ليس له ايقافها فيه عادة فاتلفت
شيئا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن معها
لم يضمن اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد
ان لم يفرط في ربطها وارسالها كان ارسلها
ولو ليلا لمرعى لم يتوسط مزارع والا بان فرط
في ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها
فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشيء كان كانا
في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط
مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به

باب حكم الجدار المائل وما يذكر معه

اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه
وسقط وتلف به شيء او ادخل نحو جناح
كخشبة فهو اعم من قوله شرعا او جناحا ملكه فاتلف

شيئا او حفر فيه اي في ملكه بئرا فسقط فيها
شيء فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل
بفعله ولان له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه
ما يشاء الا ان رمي في الاخيرة انسانا فسقط
في البئر جاهلا بها ومات او كانا في الثلاث مكانه
المتلف من الحرم والثاني التالف صيدا فيضمن ه
الانسان والجرة للتغرير في الاولى وحرمة الحرم
في الثانية واستثناء الصيد في الاولى من الثلاثة
من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان
فيه اما لو بنى جداره مائلا فان كان ميلا الى غير
ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه وان كان
مائلا الى ملكه لم يضمنه باب حكم الاشربة
هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره
حرام تناوله وان قل او شرب لتداو او عطش
لاية انما الخمر وخبر الصحيحين كل شراب اسكر
فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره
حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الامر
بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير
الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان

كثر

كثر وغيره ان كان نجسا كالدم حرام تناوله لغير
التداوي الا النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما
للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد
الشخص ماء طاهرا وماء نجسا قال الشافعي في حرملة
توضأ بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير به
وشرب النجس للعطش للامر والذي صححه في الروضة
تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم
قال في المهمات والاول هو المفتى به وان كان غير المسكر
طاهرا فان كان مضرا بمن يتناوله كالسم او مستقذرا
غالبا كالمخاط فحرام تناوله لتضرره به واستقذاره له
الا الماء المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر
نادرا كالضب والخيل فليس حرام تناوله [illegible]
اي ما ذكر مما يقتضي التحريم علة لا تتعلقه التحريم
باب الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم هو
والاصل فيها قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث يحل طاهر
كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع
نعم الماء وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة
العرب ذلك ولادلة اخرى منها قوله تعالى احلت لكم

بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحل
اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب
اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان
الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر
وتراب ومستقذرا كمني لاستقذاره [illegible] وذو مخلب
من الطير كباز وشاهين [illegible] وصقر للنهي عنهما في خبر
مسلم وذو ناب من السباع كاسد ونمر وذيب للنهي
عنه في خبر الصحيحين وتحرم ما نص على تحريمه في اية
حرمت عليكم الميتة ولا مستخبث كحشرات وهي
صغار دواب الارض كخنفسا ودود وكدرة وطاوس
وذباب وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله
كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب وحداة وفارة
لان النهي عن قتل شي او الامر به يقتضي حرمة اكله
وهذان من زيادتي والدواب الا الخيل روى الشيخان
عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى
عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال
والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال
والحمير ولم ينهنا عن الخيل وتكره الجلالة من نعم ودجا

ج

ج وغيرهما اي يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها
ولحمها وركوبها بلا حائل فتعبيري بها اعم من تعبيره
بلحمها هذا اذا تغير لحمها اي طعمه ولونه او ريحه
وتنتفي الكراهة الى ان تعلف طاهرا فتطيب او هو
تطيب بنفسها من غير شي وانما اقتصر على الاول جريا
على الغالب ولا اخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما
والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة
رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها
وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك
لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره لحر تناول ما كسب
اي كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل
او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن كسب الحجام
فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك
رواه ابن حبان وصححه الترمذي وحسنه وقيس بها
فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين
عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه واعطى
الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة
النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما

[illegible]

لا اخذ الاجرة على رقية ولا الامام اخذ عليها فلا
يكره لان الاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح
الاصل وقيل يكره وجرى عليه الاصل وحرم
اخذ الاجرة على اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه
كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة ركوب له اي للادا
من محله الى محل الادا فلا يحرم اذا كان بينه وبين
الحاكم مسافة اي مسافة العدوى فما فوقها فلو كان
فقيرا يكسب قوته يوما بيوم وكان الادا يشغله
عن ذلك لم يلزمه الادا الا ان بذل له المشهود له قدر ١٥٢
كسبه في مدة الادا وخرج بالادا التحمل فله الاخذ عليه
قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود
عليه فلا اجرة له باب الصيد بمعنى المصيد
والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما
قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا
ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد بيد او بنحو شبكة
كالاحابيل لمضيق لا يفلت منه فذكاته بقطع
حلقومه بضم الحاء وهو مجرى النفس وقطع مري
يه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه
مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو ذبا

دني

دني او يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم يدرك فيه
حياة مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة
عليه او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان
سل السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات قبل
التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك
فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة
مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب
تقصيره كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت
في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او يصاد بجارحة طير
كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه
بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح اي وصيده بشروط خمسة
الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل
بارساله اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بزجره
في ابتدا الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد
لياخذه المرسل وبان لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه
قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان
اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان
وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور

المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تاديبها والرجوع
في ذلك الى اهل الخبرة في الجوارح والثاني ان يسترسل بارسالها
فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفا
الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها
فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على صيد
شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شي كان ارسلها
اختبارا لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله
على الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل
سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا
يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب
عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر
الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد
لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو
الى سفل ولا يقع في ما او نار والا فيحرم لاحتمال موته
بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي لا
يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه نصفين
حل لاطلاق الاخبار وتحل حيوان البحر وان لم يكن
على صورة السمك المعروف او مات او طفا بفتح الطا
والفا فوق الما اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر

وقف لله سبحانه وتعالى

الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال
على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الما وسلحفاة ونسناس س
لخبث لحمهما وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود
والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا المذكور اولى مما عبر به

باب الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا
وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم
لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر
الى اخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو
الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر
اي صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه
قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده
وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة
دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة
والمعينة للتضحية ابتدا او عما في ذمته ومسنونة
وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة
ولا تجزي في الاضحية الا الجذع من الضان والثني من
غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيهما

فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
فجذع الضأن ما اجذع وهو من زيادتي او دخل
في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة
الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة السادسة
وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فانه
جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم
فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هي الثنية
من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا
اي ليس لكم ان تذبحوا الا مسنة الى اخره وتجزئ الشاة
عن واحد لخبر الموطا في ذلك وتجزئ البعير والبقرة
عن سبعة كما تجزئ عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم
عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
ولا تجزئ فيها اي الاضحية معيب بعيب ينقص ماكولا
منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولى من
قوله ما نقص اللحم فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء
ولا المريضة البين عورها وعرجها وان حصل عند
اضطجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها
ولا العجفاء التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك

وتنقي

قال الجوهري اسنانها بعد
ستة اشهر اجزأت لانه
منزل منزلة البلوغ بالا
حتلام اهـ تقرير

وتنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف
وهو المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر
لانه لا يؤثر في اللحم ولا الجرباء وان قل جربها لانه يفسد
اللحم والودك فاطلاقي لها اولى من تقييد الاصل لها
بالبين جربها وتجزئ مكسورة القرن كسرا لم ينقص
الماكول وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفا
قدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية او الذنب
لا المخلوقة بلا اذن وسن في الاضحية استسمانها
لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال العلماء استسمان
الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن
ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب وان لا تذبح هو
الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان فان
ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز
لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما ذكرا
لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره وذبح حائض او مجنون
او صبي مسلم احب من ذبح كتابي لحل ذبيحته لامر
وان يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة
لانه قد يخطئ المذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه

وورد عظموا ضحاياكم فانها
على الصراط مطاياكم او علامات
الشعائر جمع شعيرة وهي
معالم الدين ومنها الضحايا اهـ

قوله الا بعد صلاة العيد معتمد
لما سبق من قوله من يوم عيد
النحر لان اليوم من طلوع الفجر الى
الغروب وليس كذلك بل المراد
به ماذكره هنا من قوله قدر
ركعتين الخ اهـ تقرير

قوله ومجنون ايضا لكن ذلك
نوع تمييز والا فلا يعتمد على الذبح
اهـ

ويسن ان
يخرجها
عن طيب
نفس وان
يقصد بها
الاقتدا
بالنبي
صلى الله
عليه وسلم
اهـ تقرير

حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل
لها وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره شيا في العشر
اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال
ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره
واظفاره وفي رواية فلا ياخذ من شعره واظفاره
شيا حتى يضحي وان يوجه ذبيحته اي مذبحها الى
القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه اليها
وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول
بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل شرع
فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة
وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني
للاتباع وذكر السنة في هذين من زيادتي وان
لا يبين راسها لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح
فان ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح وعصى
بذلك لما فيه من التعذيب وان تنحر الابل وهي
و تذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري
بذلك اولى مما عبر به وموضع اللبة وموضع الذبح
الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر

قطع

قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان
في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمريء
وتقدم بيانهما وليسن ان تكون الابل عند النحر
قايمة معقولة ركبة اليسرى والبقر والغنم
عند الذبح مضطجعة لجنب ايسر مشدودة
القوايم غير الرجل اليمنى وان يحد المدية وان يتصدق
بكل الاضحية الا لقما ياكلها تبركا فانها مسنونة
واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس اخر ايام
التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح
ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر ضمنا ما بين
القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان
اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها وتجزي
كل منهما عن الاضحية بتقييد زدته بقولي الواجبة
بنذر فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف
لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية
اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزي ذبحها
عن الاضحية لافتقاره الى نية فصل في العقيقة
وهي لغة الشعر الذي على راس المولود حين يولد
وشرعا ما يذبح عند حلق شعره سن العقيقة

عن الغلام وهي في حقه شاتان وتسن عن غيره من انثى
وخنثى وهي في حقهما شاة اذا اريد العق فيهما
بالشاة للامر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من
زيادتي وحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة
ويسن ان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضا
تفاولا بسلامة اعضا الولد ويسن ان تطبخ كساير
الولايم الا رجلها فتعطي نية للقابلة لخبر رواه
الحاكم وان تكون طبخها بحلو تفاولا بحلاوة
اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان
يحب الحلوى والعسل وان تطعم للفقرا كالاضحية
وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم فصل كان
اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بامور
اربعة ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله
من بحيرة الاية اي ما اوجبها ولا امر بها ه
فالبحيرة من بحر اي شق هي التي تنتج ببنائه
للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كما اجراه
الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا
او احدهما وبه جزم الاصل فيشق مالكها اذنها

ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل تخليه
للضيوف والسايبة نوعان احدهما العبد يعتقه
مالكه هو اولى من قوله يعتقه الرجل سايبة اي لا
لا ينتفع به ولا ولاية والثاني البعير يسيبه مالكه
لقضا حوايج الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض
او غاب يقول ان شفاني الله او قدمت من سفري
فناقتي سايبة فاذا حصل له ذلك سيبها وجعلها
كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة بمعنى
الواصلة نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره
الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت
في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت اي بالانثى
اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام الا
الرجال دون النسا وجرت مجرى السايبة والثاني
ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا نتجت
ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا
وصلت اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم
وما سلكه الاصل في النوعين لا يفي بذلك والحامي
هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين ه
فاكثر فيخلي سبيله ولا يطرد عن ما ولا مرعي ويقولون

إلا أن قد حمي ظهره ولا ينتفعون من ظهره بشيء بعد ذلك
باب الأيمان جمع يمين والأصل فيها قبل الإجماع
آيات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم
الآية وأخبار كخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم
كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والإيلاء
والقسم بمعنى وهي نوعان واقعة في خصومة هي
وواقعة في غيرها فالتي فيها إما أن تكون لدفع
وهي يمين المنكر للحق أو للاستحقاق وهي خمسة
اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الأموال
أو ما يؤول إليها واليمين المردودة على المدعي
بعد النكول كما هي مبينة في أبوابها وهي أي اليمين
المردودة كالإقرار من المدعى عليه لا كالبينة
تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد
أي دعوى المشتري رد المبيع بعيب ودعوى
الزوجة العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو
باطن ادعى الخصم أنه غير سليم ودعوى الإعسار
أي إعسار نفسه إذا عهد له مال والدعوى على الغائب
وعلى الميت ونحوهما وفيما إذا قال لزوجته أنت
طالق أمس ثم قال أردت أنها طالق من غيري

فيحلف

فيحلف في هذه الصور البينة لطالما ادعاه ويحلف معها
طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الأولى قدم
العيب وفي الثانية عدم الوطء وفي الثالثة السلامة
وفي الأخيرة إرادة طلاق غيره واليمين التي تقع
في غيرها أي غير الخصومة لغو يمين كلا والله وبلى والله
بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح الراء وهما أي لغو
اليمين ويمين المكره غير منعقدتين إذ لا يقصد
بلغو اليمين تحقيق شيء وفعل المكره مرفوع عنه الحكم
وفي معنى اللغو ما لو حلف على فعل شيء فسبق
لسانه إلى غيره وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين جمعه
لا والله وبلى والله وإفرادهما وهو ظاهر وقول الما
وردي في الجمع الأولى لغو والثانية منعقدة لأنها
استدراك مقصود منه يرد بأن الغرض عدم القصد
واليمين المعقودة بالاختيار فإن كانت هذه على
ماض وهي كاذبة أي تعمد الكذب فيها فهي اليمين
الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار
وهي من الكبائر والحلف إما بالله أو باسم من أسمائه
المختصة به كالإله وخالق الخلق إلا أن يريد غيره
اليمين فليس بيمين كما في الروضة وأصلها خلافا

كما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية كعظمته
وعزته وكبريائه وكلامه او بطلاق او عتق كقوله
ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر
لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبادة
معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم
اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم
وتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه
عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر
كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق
فتعين حمله علي نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله
وفي غيره سوا كالشي والموجود فليس بيمين
الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب
كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى
وحروف القسم الالف وان لم يشتهر نحو الله
والبا نحو بالله والتا الفوقية نحو تالله والواو نحو
والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال
الله مثلا وضم او فتح او كسر او سكن فكناية
ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع هو
الانعقاد علي انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته
في

في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي ولفظ اليمين
اي صيغتها الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف
او حلفت او اعزم او عزمت بالله بقيد زدته
بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي هو
او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر الله تعالى
او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به وينحل
حكم اليمين بانحلالها كان وقت حلفه بمدة وانقضت
او بر في يمينه او حنث فيها او ستحال البر كحلفه
علي شرب ما هذا الكوز فانصب بغير اختياره
وبتنا بمشية الله او بعدمها متصلا بالحلف
ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لا افعلن كذا لم
ان شا الله او ان لم يشا الله ومن حلف علي يمين فراي
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ويكفر
عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اي لا احلف علي يمين
فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت
الذي هو خير فان قدم الكفارة علي الحنث جاز
لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن سمرة
اذا حلفت علي يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر

عن يمينك ثم ايت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره
ولان الكفارة حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها
علي احدهما كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه
علي الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها
علي وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان هـ
ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف بعد صح
علي التزوج علي زوجته اي علي تركه اي ترك
التزوج عليها فتزوج فيهما وهي في عدة منه
رجعية بر في الاولي وحنث في الثانية لان الرجعية
في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يركب او لا
يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث
لان لاستدامة فيها تسمي سكنا ومساكنة وركوبا
ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان
بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج هـ
او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي وهو بهذه
الصفات واستدام لا يحنث لان لاستدامة
لا تسمي تزوجا وتطيبا الخ او لا ياكل هذه الثمرة
وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بري باكل
بعضها وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها

ولم

ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا
اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف
لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها
لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والورع
تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها
او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها
او خبزها او لا ياكل لحما فاكل الالية او شحما غير
شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل
والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا
فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا
ياكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب شيئا
فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم عليه في قوم هو فيهم ونوي
غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا
او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس
طير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا كله لان
ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان
كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الراس منفردا
وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره
علي الاقوي في الروضة واصلها قال وهو الاقرب

الحي ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله
وكلام الاصل يفهمه ما اذا اكل رانس النعم وهي الابل
والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

باب النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير
او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه
ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار
كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر
في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية
لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل الحج
بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب
كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما
كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به
ضررا او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب
او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر
حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب دين
وهو لا يقدر على وفايه فلا قضا عليه كما لو نذر
اضحية بعينها فماتت لا قضا عليه او بعد منعه
الاحرام مرض او ضلال طريق او نسيان كما
او خطا في الوقت او منعه وجب قضاه
مطلقا ح ح ح ح ح نزل في قضاه

كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض
فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه شي منها غير
الاخيرة قبل الاحرام فلا قضا لان المنذور حج في
تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة
بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان والا
الايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام التشريق
وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة
للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان
لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفا به بان يعلم
قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك
والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم
سنة بعينها الخ النذر لعدم قبوله للصوم ذاك ح
او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صايم
نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه كما لو نذر
صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل
يوم اثنين يستقبله الا ما مر مما لا يدخل في نذر
صوم سنة بعينها ولا يجب قضاه اي ما مر

لانه لم يدخل في النذر باب ادب القاضي
وما يذكر معه يسن ان لا يتخذ للحكم في المسجد بل يكره
اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط
الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية
او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها
فلا باس بفصلها وان لا يتخذ للحكم محتجبا
عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره
اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيا فاحتجب
حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب من كل شي
يغير خلقه فيكره له في حال غضب وجوع وشبع
مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد
والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو
غضبان رواه الشيخان وان يشهد الجنائز ويعود
المرضى ويأتي مقدم اي وقت قدوم نحو الحاج
كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك
قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم
اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وان يحضر
الولايم كلها بشروطها السابقة او يتركها كلها

ان يتقي صح

يحضر صح

ان

اذا كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يحضر بعضها
قبل توليته فلا باس باستمراره وفرقوا بين الولايم
والانواع التي قبلها بان اظهر الاغراض فيها الاكرام
لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يقول
للخصمين اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي
منكما وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما
بالكلام واذا اجتمع مدعون هو اولى من قوله خصوم
قدم وجوبا السابق غالبا اذ علم فان جاوا معا او جهل
السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج
بزيادتي غالبا ما لو كانوا مسافرين مستوفزين
او نسوة او تعدد بهن على المقيمين اي قلوا ولا يقدم
السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر
الباقون ويأتي مثله في القارع اما المسافرون والنسوة
فيقدمون بجميع الدعاوي اذ لم يضر بالباقين
اضرارا بينا والا قدموا بواحدة وان ظهر من خصم
لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره
بما يراه ويشاور ندبا العلماء الامنا في الحكم عند
اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة فيه لقوله
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر

او هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة صح صح

ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له
باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه
لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن اولى
ويشترط للحكم به ان يصرح بمستنده فيقول
علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي
قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة الله
تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها
ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه
وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود
وان ظهر له الخطا في حكم له او لغيره بان بان حكمه
بمن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب
او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع
او قياس جلي نقضه لتحقق الخطا فيه ولمخالفته
القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور
الخطا باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني
فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول لان
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي
جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم
او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعي

عليه

عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان
الاستر كاحق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها
فيشترط فيها عدلان وان ارتاب في الشهود سالهم
متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله
وحده او مع غيره وانه كتب شهادته اولا
وانهم كتبوا بالحبر او مداد ونحو ذلك لزوال الريبة
ويكفي في التعديل من عدل غيره ان يقول هو عدل
وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها
قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي
وعلي تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل غيره
ان تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة
او جوار او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته
بالتعديل وينبغي كون كل من العدل وكاتب
القاضي وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه
في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم
كيس الرقاع التي فيها الانصبا المقسومة او اسما
الشركا او المدعين اذا جاؤا معا او نحو ذلك وان لا يفتحها
حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس لانه ابعد عن
التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض سماعه بينة

او تحكمه اليه الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي
غيرهما باب القسمة هي تمييز الحصص
بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع اية
واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها
اجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم
المصالح لان ذلك من المصالح العامة ثم ان تعذر
بيت المال فاجرته على الشركا كما لو كان القاسم منصوبهم
وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم المأخوذة
لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي المأخوذة
الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست
على قدرها بل على قدر الحصص المأخوذة قلة وكثرة
لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمى
او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه
من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا عقدوا معا ام
مرتبين فان اتفقوا على القسمة الا واحدا وطالبها
ينتفع به اي بما يخصه وحدها دون غيره قسم
قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى
والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة

بطلب

وقف لله عز وجل

بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت
في طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة فيجزا ما يقسم
كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المزروع
وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك
او جزء بتمييز بحد او غيره وتدرج في بنادق مستوية
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء او اسم فيعطى
الجزء لمن خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية
ويتعين الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا ويجزا ما يقسم
على اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث وسدس
فيجزا ستة اجزا ويحترز اذا كتب الاجزا عن تفريق
حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس
لانه اذا ابدا به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني والخامس
فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف
فاذا خرج على اسمه الجزء الاول الثاني اعطيهما هو
والثالث وثنى بذي الثلث فان خرج على اسمه
الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السدس لمن
له السدس واذا استوت الانصبا جزاما قسم عليها
ولا يجبر احد على جعل السفل لواحد والعلو لاخر لما فيه

من الغرر ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا في قسمة
اجبارا او قسمة تراض وهي بالاجزاء صدق المدعى عليه
بيمينه لما في غير ذلك فان اقام المدعي بينة بذلك
اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى عليه
نقضت القسمة كغيرها من الخصومات ولان هذه
الثانية افراز للاجزاء مع التفاوت فان كانت
قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه
الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف
فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق
بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو
ظهر على الميت دين فان القسمة تنتقض لان التصرف
فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل وان استحق
بعض المقسوم وكان معينا غير سوا بان اختص
احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة
لاحتياج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الا
الاشاعة والا بان كان بعضه شائعا او معينا
سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة و
ثبت لكل منهما الخيار لتفرق صفقته ولا يقسم جبرا صنف

مع

مع غيره مطلقا كثياب مصرية وشامية
وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان
وقطن لشدة اختلاف الاغراض باختلاف ذلك ولانه
الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع
متساوية القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة
فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك
وقولي ونحو الى اخره من زيادتي بل كلام الاصل
يقتضي انه لا اجبار فيه باب الشهادات
هي جمع شهادة وهي اخبار بحق بلفظ خاص
والاصل فيها ايات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك
او يمينه واركانها شاهد ومشهود له
ومشهود عليه ومشهود به وكلها تعلم مما ياتي
وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد
وهو في رؤية هلال رمضان قال ابن عمر
اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته
فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود
وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم والثاني
شاهد ويمين في الاموال او ما قصدت به

ولا صنف مع
في ذلك كذا ابن علي ان
تكون كل منهما الواحد
لشدة اختلاف الاغراض
صح صح صح صح

رواه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد
ويمين زاد الشافعي في الاموال والثالث شاهد
وامراتان فيها اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال
غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة
وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان والخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكرته
اولى مما عبر به والرابع شاهدان في غير الزنا
وغير ما في معناه لعموم الاية واستشهدوا شهيدين
والخامس شاهدان ويمين في صور تقدمت
في الايمان وتقدم الكلام عليها ثم والسادس
اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت
امثلته روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت
السنة بانه تجوز شهادة النسا فيما لا يطلع
عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن وقيس
بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب والسابع النساء
اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا
الاية واتيان البهائم والميتة ونحوهما كالزنا
و

وان رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم
لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول
ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها او كان بعده
وبعد استيفا الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق
البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان
والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا
لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية
وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم
تغفل ومروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه
ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل
الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى
الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعمى ولا من اصم
في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه
وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم
مروة كغير سوقي اكل او شرب او مشى مكشوف
في السوق بلا عذر ولمن اكثر من حكايات مضحكة
بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي
ورشد اولى من قوله والبلوغ والعقل وتجوز
الشهادة على الشهادة المقبولة في غير عقوبة

واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى
واستشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل
قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط
قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان فلا تجوز
لان حقه المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المسا
هلة وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان
من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره
بالحدود ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان هو
بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهد
على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل
شهادة مبعض لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه
ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما
على الاخر حتى شهادة فرعين على الاب بطلاق ضرة
امهما او قذفها لانتفاء التهمة وتقبل شهادة احد
الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه لذلك للاخر
ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال
فعادها قبلت لانتفاء التهمة الا من يتهم كالفاسق
والسيد والعدو وعادم المروءة فلا تقبل شهادته
لانه يسعى في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن

يتهم

يتهم اولى من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت هو
بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا
في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينة
بها سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما
يمينا باب الدعوى والبينات الدعوى
لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره
عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها
لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك خبر الصحيحين
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي
باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر لا تسمع دعوى بمحال كحمل جبل احدهما
او قصة ولا دعوى ما ابطله الشرع كثمن خمر هو
او حر للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة له كصبي
ومجنون ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمعت
الدعوى فان اقر الخصم بالحق او قامت عليه بينة
به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسائل
فيما لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف
لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه

نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت الانبات
حلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة للبلوغ
او ادعى على حاكم جور في حكم او على شاهد
كذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك
ولا يمين في حد لانها تدرا بالشبهة الا في حد
لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن لادفعه در الحد
والا في حد قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف
انه لم يزن لذلك والحلف يكون على البت اي القطع
في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل
مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل
او اثباتا وفي فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه
اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه
ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم في فعل
الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه
وقولي او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من
زيادتي فلو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا
وعجز عن اخذه منه وقدر على مال له فله اخذ
جنس حقه منه اي من المال وان كان له حجة
ان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ غيره مقدما

النقد

النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره
من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين
كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله
لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه
بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم
رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده
وقد يتم خلافه اي يتم الحكم بالنكول في اربع
مسائل وليس حكما به فيها لما ياتي فيما لو ادعى ذو
مسقط الجزية كاسلامه في اثناء السنة وكان
غائبا مثلا فحضر او مسقطا للخراج كدفعه لعامل
اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذا منه لانهما وجبا
ولم يات بدافع او ادعى حاضر الوقعة البلوغ
لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا لان الاصل
عدم البلوغ او ادعى ابن حربي بعد ان انبت انه
استعجله اي انباته بدواء ونكل قتل
للكفر الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ وحذفت
قول الاصل او ادعى رب الحائط خطأ الخارص
بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني على ضعيف
وهو وجوب حلف المدعي باب العتق

بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين
ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه
عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة
معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اجباري اي
عتق اجباري بان تملك العبد نفسه او الشخص
اصله او فرعه او شهد الشخص بعتق رقيق
فردت شهادته ثم ملكه فان العتق يقع
في ذلك قهرا واما اختياري اي عتق اختياري
فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة
اي ما اشتق منها لورودها في القران وذلك
كانت عتيق او اعتقتك او حر او حررتك او م
او فكيك الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية
بنية للعتق وهي ما يحتمل العتق وغيره كقوله
لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي
عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس
المال يحسب عتقه او في حال مرض موته ولا دين
عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع
وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا

في

في عتق ام الولد فانه من راس المال وان استولدها
في مرضه كانفاقه المال في الشهوات واذا اعتق احد
الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك
التصرف فيه ولما ياتي وسرى بالاعتاق من موسر
لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه وعليه
قيمة له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا
او اوصى بعتق نصيبه بعد موته فامتثل
لم يسر وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في
عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه
قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه
العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومتى ضاق
الثلث عن جميع ما عتقه وكان العتق دفعة
واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة
لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق احدهم
بقرعة **باب التدبير** هو لغة النظر في العواقب
وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا
من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع
خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال
غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره

له يدل على جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام الولد
وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا
عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي
ثم هو تعليق عتق بصفة وهو موت السيد لا
لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد
الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره
الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر
التعليقات ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون
بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير كما لا يتبع
المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم
التدبير اذ لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان
زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت
سيدها دام تدبيره كما لو دبرهما ثم مات احدهما
قبل موت السيد او ازال ملكه عنه وصح تدبير
اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد
موتي وذكر الكتابة من زيادتي ولو دبر كاتب
او علق اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق
في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من
موت السيد واداء النجوم بناء في الاول على ان

التدبير

التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على
تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل
المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع
العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية
وقياسها الاولى ويحتمل خلافه باب امهات
الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها
جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل فيه
خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر
منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر
امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة
رواه ابن القطان وحسنه اذا احبلت من حر ه
كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا
وطء او بوطء محرم فوضعت ولو سقطا ام
تخطط فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد
فتعتق بموته ولو بقتلها له كما مر بخلاف امة غيره
اذا لم يملك فرعه كان وطئها بظن انها زوجته
الحرة او امته او عن نكاحها فحبلت منه
ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها

لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب
فلا تصير امته بذلك ام ولد ولسيدها اي ام الولد
اجبارها على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها
كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر
وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسائل في انها
لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن
ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط
على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل وعتقها
من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها
بيتها الثانية وان فديت الاولى لان جناياتها
كواحدة ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح
رقيقا او بزنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف
المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى
بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها
جنايتها الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها
بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام الولد
او استولد مكاتبته صارت فيهما مستولدة
مكاتبة وان كان وطيه المكاتبة حراما فتعتق
بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا يصح

بيعها

بيعها الا في ثلاث مسائل فيما لو استرت نفسها
كما افتى به القفال وكالشرا سائر التملكات المحكمة
وهذه من زيادتي او كانت مرهونة او جانية
تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال
حال الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة
اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة
اشهر منه تتبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع
في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه
ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد
لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة
والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق فهو
حر وهي ام ولد ان كان يطوها لظهور العلوق
مع الحرية او بعدها والا تبع اباه رقا وعتقا
ولا تصير مستولدة وقولي والا اولى مما عبر به
ولو اسلمت ام ولد كتابي هو اعم من قوله نصراني
حيل بينهما والزم مونتها هو اعم من قوله بنفقتها
حتى يعتقها او يسلم فتسلم اليه او تموت فتعتق

باب احكام الرقيق يفارق الحر في انه
لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها

ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلهما الا باذن
فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته
بما مع ان راس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم
نظر غير محرم الى سائر بدنها كالحرة كما صححه
النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا
لتصحيح الرافعي بجواز النظر الى وجهها ولا
يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا
يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قاضيا
ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم
ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قائفا ولا
وليا في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا
يقلد امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري في
الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح
والقود والحد ولا يملك شيئا وان ملكه سيده
لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك
لكنه ملكه ضعيف ولا يطأ وان كان مكاتبا
بملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك
الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى من تعبيره
بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم

غير

غير مكاتب اي تلزمه ابتداء او يتحملها سيده
عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات لعدم ملكه
او ضعفه ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيئا الا
سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه
ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به
بالسيد الا باذن سيده وتريد الامة المباحة
للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر
الصوم ولا تلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون
له في المعاملة اقراره بمال في الحال اذ لا مال له بل
يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له
من الغنيمة بل يرضخ له ولا يأخذ لقطة الا على حكم غيره
باذن يأذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا
يورث كما علم من محله ولا تصح كفالته الا باذن
سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح
ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن
من الحر بالدية من نفس وغيرها ويضمن منه
ما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة
وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره

ولا تحمل عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته وجلد
في الزنا وغيره ونصفه على النصف كما مر في الحدود ولا يرجم
بالزنا كما علم من الحدود ولا ينكح امتين ولا يجمع اكثر
من امراتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح
وعدة الامة قرآن او شهر ونصف كما مر في العدد
ولا لعان بينها وبين سيدها كما في بابه وينكح
حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا ينعقد
به حر ولا مبعض كما مر في الجنايات ويودي
به فرض الكفارة اي بعتقه عنها ولا يحد
قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولا يستقل بعقد
بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة على النكاح
كما مر فيه وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر
في بابه وصداقها للغير اي ملك لسيدها ولا
يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها بخلافه
في النكاح لان فراشه اقوى

باب

احكام المبعض من انثى هو في بعضها كالعبد
وذلك كالنكاح فلا يستقل ولا يجمع اكثر من امراتين
وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة

فتعتد

فتعتد بقرأين او بشهر ونصف والعقوبات فهو فيها
على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه
والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها
فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته
والقود به حر ولا مبعض واذا لم تزد حرية القاتل
ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل
واصله ورونق الشيخ ابي حامد والذي في الروضة
واصلها من البسيط الظاهر انها تلزمه لانها
كالغرامات ولا خيار للمبعضة اذا اعتق بعضها
تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون
قاضيا ولا واليا فيتولى كالنكاح الى حره او الى من قوله
وهو النكاح الى اخره وفي بعضها كالحر وهو انه
لا ينقاد ممن فيه رق هو اولى من قوله العبد
ويكفر بالمال غير العتق اذا كان موسرا ببعضه
الحر وغير ذلك كجوازه تنفله في نوبته وصحة
تصرفه بغير اذن سيده فيها وصحة وصيته
قياسا على التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد
باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه ببعضه
الحر دون ما تعاطاه بالبعض الاخر والارث منه

فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر ولا ما جمعه
بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب ما يقابل
الحرية بقسطها من الدية وما يقابل بالرق
بقسطه من القيمة

باب القرعة

هي إما بأن تكتب الأسماء وتخرج على السهام
مثلا أو بالعكس بأن تكتب السهام وتخرج على الأسماء
وهي قد تكون في الأموال وذلك في السلعتين والقسمة
وفي تمييز العتق من الملك كما مر في محالها وقد
تكون في غيرها وذلك في سبع مسائل في ابتداء
القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن
وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود وعند استوا
وفي تنازع عدد في إحياء موات ليس بمعدن
أو في إحياء معدن ظاهر أو باطن فيقرع بينهم من
تعيينه بالظاهر أو في دعوى عند حاكم كما مر
في أبوابها

باب أحكام الأعمى

هو كالبصير
في أحكامه إلا في مسائل منها أنه لا جهاد عليه
لقوله تعالى ليس على الأعمى حرج في ترك الجهاد
ولا يجتهد في القبلة لأن أدلتها بصرية
وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه

ولا

وقف لله تعالى جل شأنه

ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن
فيوكل فيهما ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة
ولا تقبل شهادته إلا في خمسة مواضع في الترجمة
أي ترجمته وإسماعه كلام الخصم أو الشاهد للقاضي
لأنها تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج إلى معاينة
وإشارة وذكر الإسماع من زيادتي وفي ما يثبت
بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح
فتعبيري بذلك أولى من اقتصاره على النسب
وفي تحمله قبل العمى إذا كان المشهود عليه معروف
الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي
قبضه على المقر إلى أن يشهد عليه عند القاضي
بما سمعه منه من نحو طلاق أو عتق أو مال
لشخص معروف الاسم والنسب ومنها أنه يكره
أن يكون مؤذنا وحده لأنه ربما غلط في الوقت
فإن كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفاء العلة
وأنه لا تلزمه جمعة لم تحضره الا ان وجد قائدا
متبرعا أو ملكا له أو بأجرة وهو قادر عليها
نعم إنه لو أحسن المشي بالعصا لا تلزمه جمعة
خلافا للقاضي حسين وأنه يعتبر في لزوم الحج والعمرة

له مع وجود الزاد والدابة وجود قائد يقوده ويركبه
وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها
وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره
باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا ينفذ
في ديوان المرتزقة في لغز واذا لا كفاية فيه وانه
لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل
بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمى ذكرا او انثى
لانها مراقبة على اللحظات وهي منتفية عنها
وهذا ما اومأ اليه الامام وصرح به غيره
وذهب الاسنوي الى خلافه وانه تكره ذكاته
لانه قد يخطئ المذبح وانه تحرم صيده برمي وجارحة
وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارسا
له وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب وانه
وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهاده
بل اولى ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا
قاسما ولا يجزي في الغرة

باب حكم الاولاد

من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة
مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا
مسايل منها ام الولد وما الحق بها كالامة الموصى بحمله فما

عتقها

عتقها وارثه بعد موته وما لو ظن الواطئ لامة
انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث
بعد ايلادها يتبعها في العتق كما مر فيعتق بعد
موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو مد
برة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند العتق
او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة
يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا
شي عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل السيد
مكاتبته وولد الاضحية وولد الهدي الواجبات
بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شي منه
بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه
وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله
في ولد الاضحية وحمل المبيعة ادمية او غيرها
يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن
لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة
والمعارة والموصى بها وبمنفعتها وقد حملت
به في الصورتين بين الوصية وموت الموصي
سوا ولدته قبل الموت او بعده والموصى

بعد لسمها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها
فيما قام بها الصفقة عن الاستتباع اما اذا كانت
الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية
فانه وصية او حملت به بعد موت الموصى
او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به
بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيهما
للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به
عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها
من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى
مما عبر به فائدة الاب في الموهوبة لا يرجع
في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته
بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة
والمقبوضة ببيع فاسد وبسوم والمبيعة
قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد
عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان
في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية
او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد
المرتد ان انعقد في الردة وابواه مرتدان مر
تد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة

او فيهما

او فيهما او احد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو
وذكر هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا
والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي كما قاله البغوي
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب تم كتاب تحفة
الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب
لشيخ الاسلام زكريا الانصاري الشافعي
تغمده الله برحمته يوم الثلاث المبارك
تمام ستة ايام مضت من شهر رجب
المبارك سنة الف
ومائة تسعة وستين
من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل
الصلاة والسلام من
كتابة الفقير الحقير
المعترف بالعجز
والتقصير ابراهيم
القاضي الشافعي
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
اجمعين
وصلى الله
على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

اذا كرم الرحمن
عبدا بعزه
فلم يعد المخلوق
يوما يهينه
ومن كان مولاه
العزيز اهانه
فلا احد بالعز يوما يعينه